

عَزَّالَدِينْ بَحْرُالْعِلُوم

بُحْرَتْ فِرْسَةٌ

مِنْ مُخَاضَاتِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيْمِ
الشِّيْخُ حُسَيْنُ الْحِيلِيُّ

- دَامَ ظَلَمَهُ -

مطبعة الأذاب - النجف - تلفون ٨٩٨

١٣٨٤ - ١٩٦٤


عَزِيزُ الدِّينِ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَمُ

Bukhāth Fiqhiyah

بُحْرَانُ فِرْتَةٍ

مِنْ مُحَاضَرَاتِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الشِّيْخُ حُسَيْنُ الْحَلَّوِيُّ

شبكة كتب الشيعة



مطبعة الآداب - النجف - تلفون ٨٩٨

shiabooks.net ١٣٨٤ م - ١٩٦٤ م
mktba.net رابط بديل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآلـه الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه ناصر الله الطاهرين
وبعد فتنة كثرة الحديث رأينا أن ندع عن تونف الشيعة الإمامية المقدسة من يعنى
بالآراء المذهبية التي انتفختها طبيعة خصوصياتها هذه وإن لم يكن موجودة في عصر سالٍ فعصور
حاتمة من أئمة أهل البيت عليهم السلام
وكان هؤلاً من واعث الرغبة في تفسير مجملة من أنا ضل الظل العالم من اعتادوا حضور
دور رسان في التفسير الأصولي أن يجعل هذه الموضيع حجاً للدرس والبحث
وان من حضر تلك الدرس وروقاً هاروس وروقاً كثيرون منها ولدنا الأشرف العلاء السيد
عمر الدين بحر العلوم رفقة آخرين ثم لما كان يربى في بحثها يعززها بجملة من
ال罅وات وأحد بن شرقي التي عنيت بتجدد بدء صنوفاتها ويفيد لها مما وضع لم يكتبه
لحسنه بها ككتبه سخاً صرراً أي بغيرها بالذكرة تكامل له من ذلك كل ذلك الكتاب
ولقد سرحت النظر في كل ما كتبه فوجده قد اداه على العافية ذكرة راسه بروايات متوعبة
كلما توصل بها من بحوث روابطه أرأي التي استفادهانى بحاجة الدرس إلى المذاكرة
ممثلة فيما ينبع منها دقة ودقابة ما يبعث في نفس التفاصيل والأهمية الكبيرة في أن
ما يزيد لكتبه من جهده في إعادة إثباته من أهل النقل في الخلف الأشرف لم يزيد بقدر
ما في الكتاب من سمع بل جوا ، بما طبعه المؤلفات كـ
أخذاته تعالى بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأرجح في جهوده ونفع به أصواته من المؤمنين
انه ولد النبي في ذي الحجة الحرام ١٣٨٣

حسين الحلي



حَكْمَةُ الْمُؤْلِفِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لم تكن الشريعة الاسلامية كبقية الشرائع السماوية السابقة محددة من حيث الزمن ، أو هي مختصة بأمة من الناس . بل هي خاتمة الرسالات الاليمية الى البشر حتى يختار الله لهذا السكون نهاية المقدرة ، ولهذا فهي كفيلة باسعاد المجتمع ، ومعالجة مشاكله ، وإكمال نواقصه . فهي في حقيقتها قانون إلهي للانسان ، فلا بد من تطبيق أحكامها ، ورعاية مفرданها ، وهي في الوقت نفسه أحكام توقيقية لا تخضع للتبدل الطارئ من تعاقب القرون خلال محمد (ص) حلال الى يوم القيمة ، وحرامه حرام الى يوم القيمة .

ولما كانت مقتضيات العصر المتغيرة لبعض المشرعين قد استدعت ت Revision of the laws ححسب ما استحدث من الواقع كان من اللازم عرض هذه الأحكام على واقع الدين الاسلامي ، وأحكامه الكلية المتعددة لكل زمان ، ومكان ، ومعرفة ما إذا كانت ملامة لها أم لا وبيان أوجه المفارقة فيها إن كانت ؟ والشريعة المقدسة - كما أسلفنا - لم تكن مختصة بطبيعة خاصة ، أو بأجيال

معينة ، بل هي رسالة السماء الى ابناء الارض في جميع الازمنة منها امتد عمر الايام ، ولذا فلابد من معالجة ما يحدث ويجد من أمثال هذه المواقف . وتفع
مهمة المعالجة على عاتق رجال الفقه فهم السلطة التشريعية ، ولهم الكلمة الفصل فيها
وشعوراً بهذه الحاجة تقدمت مع عدد من اخوانى طلاب العلم والمعرفة
إلى ساحة شيخنا الأكبر آية الله العظمى الشيخ حسين الحلى - دام ظله -
لتتس منه التفضل بابداء رأيه في هذه البحوث في إطار البحث والتدريس
ليقول كلمته فيها على ضوء ماقررها الشريعة المقدسة .

واستجابة شيخنا الكبير لهذه الرغبة الملحة ، وألقى في رمضان ١٣٨١
محاضراته في هذه المواد التي أبسطها بين يدي القارئ :

ورغبة مني في تعليم هذه المواقف ، ونشرها بين يدي الناس رأيت
من اللازم على أن أدعم هذه البحوث بشيء من النظريات الحديثة من
مصادرها العصرية وأراء أهل الخبرة من الفنانين فيها .

ثُمَّرأيت أن بعض المواقف - وهي من مواقف الساعة أيضاً وحاجة
المجتمع اليها كبيرة - لم يبحثها - دام ظله - باعتبار أن الوقت المحدد لأمثال هذه
الدروس قد انتهى ، وحرصاً على الاستفادة منه - تتبع آراؤه عن طريق
المذاكرة والاستفتاء .

وآخر جتها بعد هذا كله للقراء حيث أضعها بين يديهم عسانى أن
أكون قد بخدمته دينية لاخوانى من يهمهم الوقوف على هذه الحقائق .

والله من وراء القصد

عز الدين السيد على بحر العلوم

النجف الأشرف :

في ٨ ذى الحجة ١٣٨٣

التأمين

حقيقة التأمين وحاجة المجتمع اليه ، انواعه
الشروط الأولية والأركان المطلوبة في عقد التأمين
التأمين عقد رضائي ، ونقطة التأمين (البوليسة)
طبيعته من الناحية الدينية ، تطبيقه على الضمان
بحث في الضمان واقسامه ، تطبيقه على المبة ، تطبيقه
على الصلح ، عرضه على القواعد العامة ، عرضه
على الاصول العملية ، تنبیهات اربعة : ١ - التأمين
بالتقابل ، ٢ - التأمين المختلط مع الاشتراك
في الأرباح ، ٣ - موقف الشريعة من الفوائد
الربوية المترتبة عليه ، ٤ - اعادة التأمين ٠

من المعاملات المستحدثة والتي لم تكن في معرض التداول على عهد
المشرع الإسلامي (عملية التأمين) .
والبحث عن هذا الموضوع من ناحيتين :
١ - حقيقة التأمين وحاجة المجتمع إليه .
٢ - طبيعته من الناحية الدينية ورأى شيخنا الحلى - دام ظله - فيه .

حقيقة التأمين وحاجة المجتمع إليه :

كل شيء في هذه الحياة معرض إلى الخطر بأوسع ما تشتمل عليه كلية
كل شيء - من الأموال ، والتفوس ، وغيرهما .
والإنسان مدفوع بدافع خفي من غريزته إلى تحاشي الخطر وبذل
أقصى ما يمكن في سبيل تبعيد الأخطار عنه وعن ممتلكاته .
ولذا كانت فكرة التأمين من جملة الأشياء التي تبعد شبح الأخطار عن
الإنسان - سواء في نفسه ، أو ممتلكاته - من غرق أو حريق أو سرقة
أو وفاة وما شاكل هذه من الحوادث مما يؤمن له أو لأفراد عائلته قسطاً
وافرأً من المال والراحة بحيث تكون بمنابة التعويض عما يلحق الفرد
من الخسائر والأضرار في تلك المناسبات .

ما هو التأمين ؟

لا يخرج التأمين في حقيقته عن كونه تعويضاً للإنسان عن نتائج ما يقع عليه أو على الغير بواسطة حادثة من حوادث القضاء والقدر وذلك بمقتضى نظام تعاوني يقوم على القوانين والاحصائيات الحديثة . ولهذا عرف :

بأنه اتفاق بين المؤمن - الشركة - من جهة وبين شخص أو عدة أشخاص يعبر عنهم بالمؤمن له أو لهم - طالب التأمين - من ناحية أخرى . وبمقتضى هذا الاتفاق يتعمد المؤمن - الطرف الأول - بأن يدفع للمؤمن له - الطرف الثاني - مبلغاً معيناً من المال أو ما يساويه بمجرد وقوع حادث معين مبين في وثيقة العقد في مقابل أن يدفع المؤمن له ، أو يتهدد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان يسمى بقسط التأمين .

تاريخ التأمين :

والتأمين بنظره البدائية لم يكن وليد الأيام المتأخرة بل هو موجود من زمن بعيد وإن لم يكن معروفاً لدى العامة كفكرة لها قوانينها ونظمها الخاصة . ولنأخذ لذلك مثلاً ، فإن هذه المساعدات التي تصل إلى الإنسان من أقاربه وأصدقائه عند رضه أو حلول كارثة به هي نفسها فكرة التأمين بشكلها البدائي .

وكذلك العادات العشائرية القاضية بجمع الديمة لذوى القتيل لو صدر اعتداء من أحد أفراد العشيرة على الغير هي نفسها فكرة التأمين أيضاً وضمان حياة القاتل من القتل الذي يكون بمثابة الاقتراض منه . هذا وأمثاله

أنواع آخر من أمثلة التأمين بشكله البدائي .

والى غير ذلك من الالتزامات التي يلتزم بها الناس المؤدية لنفس النتائج التي تؤديها فكرة التأمين من دون أن يطلق عليها هذا الاسم أو يجعلها خاصة لقوانين منظمة كهي عليه اليوم كافة شركات التأمين .

وقد ذهب المتبعون من الذين واصلوا البحث عن تاريخ هذه الفكرة الى دعوى وجودها من أيام الأغريق حيث وجدت جماعات من ملوك العبيد كانوا يدفعون أقساطاً معينة عن عبدهم الى الجمعيات التي كانت قد أنشئت لهذا الغرض في مقابل أن تدفع الجمعية لهم ثمن العبيد لو هرب من سيده .

« وفي بلاد الأغريق وجدت جماعات من ملوك العبيد يدفعون أقساطاً عن عبدهم فإذا هرب أحد العبيد من صاحبه عوضته الجمعية ثمن العبيد كما أسس الرومان جمعيات تعاونية لنقل الموتى ، والغرض من تأسيس هذه الجمعيات هي أن تقوم بدفع مصاريف الجنائز كلها في مقابل أن يدفع كل عضو مبلغاً ضئيلاً من المال كل أسبوع وهذه الجمعيات لم تزل موجودة إلى الآن في إنجلترا » (١) .

عقود التأمين :

ومن ناحية عقود التأمين فإن قدمها يكشف لنا عن تنظيم هذه الجمعيات بشكل ينبع إلى الأنظمة الخاصة من ذلك الوقت .

« وأقدم عقد إيطالي للتأمين صدر في سنة ١٣٤٧ ميلادية ، ومحتمل أن يكون هناك أقدم منه .

(١) محاضرات القاه الاستاذ محمود عزمي مدير شركة التأمين المصرية على طلبة الصف الثاني في كلية التجارة والاقتصاد العراقية .

وأقدم قضية للتأمين البحري يرجع تاريخها الى سنة ١٣٦١ م .
وأول شركة لتأمين الحريق تأسست في لندن سنة ١٦٦٦ م .
أما تأمين الحوادث فهو أحد ثناها عهداً وأول صورة من صوره كان ضد الحوادث الشخصية سنة ١٨٤٥ م «(١)» .

أنواع التأمين :

ليس من الممكن حصر التأمين في أنواع معينة ما دام الإنسان عرضة للخطار فهي تزداد مع مرور الزمن وكلما دعت الحاجة إلى أنواع جديدة منه ويمكننا أن نذكر قسماً منها والتي توفرت لدينا أسماؤها :
التأمين - على الحياة .
التأمين - على الحريق ، السرقة ، وما شاكل ...
التأمين - على النقل البحري ، البري ، الجوى ...
التأمين - على حوادث السيارات والطائرات والمراكب وغيرها .
وهنالك أنواع كثيرة منه تتشابه ولكن بالإمكان إرجاع بعضها إلى البعض الآخر فلا داعي إلى التطويل .

الشروط الأولية والأركان المطلوبة في عقد التأمين :

عملية التأمين تشتمل على أركان وشروط لا بد من استكمالها في هذه المعاملة .

أركانها :

١ - الإيجاب والقبول .

(١) نفس المصدر السابق

- ٢ - المؤمن عليه : شخص ، ثروة ، مرض ، وما شاكل .
- ٣ - مبلغ التأمين : الذى تدفعه الشركة عند حدوث الخطر وما يدفعه طالب التأمين الى الشركة من المال .

شروطها :

- ١ - بيان الخطر المؤمن ضده : حريق ، وفاة ، سرقة ، عجز ، مرض ...
- ٢ - القسط الذى يدفعه طالب التأمين الى الشركة لو أراد التقسيط وكيفية تسديد الأقساط المرتبة على المؤمن له .
- ٣ - مدة العقد : تاريخ ابتدائه وانتهائه .

هذه هى أهم الشروط المطلوبة فى عقد التأمين بين الطرفين .
ولابد لنا من دراسة هذه الأركان والشروط توبيخاً لها عما يكتنفها من الغموض .

الإيجاب والقبول :

وهما ركن في عملية التأمين .

الإيجاب : ويتم من قبل طالب التأمين بعد أن تقدم الشركة له إستماراة تحتوى على بيان النوع الذى يؤمن الشخص عليه : ثروة أو نفساً أو ما شابه وعلى القسط الذى يتافق عليه الجانبان ليدفعه المؤمن له مرتباً ، وعلى مبلغ التأمين الذى يجب على الشركة دفعه كتعويض عند حلول الخطر المؤمن عليه إضافة إلى بقية الشروط المتفق عليها بين الشركة وبين طالب التأمين . ويكون توقيع هذه الاستماراة من قبل طالب التأمين إيجاباً منه بذلك .

القبول : ويكون بتصدير الوثيقة التى تؤدى وجود التعاقد بين الجانبان ومصدر هذه الوثيقة - عادة - الشركة لتدفعها الى طالب التأمين . وبهذا يتم الركن الأول من الأركان المطلوبة في عملية التأمين .

المؤمن عليه :

وبيان المؤمن عليه من أساسيات التأمين حيث تتوقف عليه المعاملة التأمينية إذ يختلف المؤمن عليه : فرة - يكون حياة طالب التأمين ، وثانية - بعض الطوارى العارضة عليه ، وثالثة - أموال الشخص وممتلكاته ولكل من هذه خصوصياته وأوضاعه ولا بد للشركة من تقدير ظروف كل من هذه الخصوصيات وملحظة ما تدفعه إزاء ما يؤمن عليه وعند عدم ذكره لا تتحقق عملية التأمين إذ تقف شركة التأمين مكتوفة اليد فعلى أي شيء ترتب دفع الأموال .

مبلغ التأمين :

وهذا أيضاً من أركان عملية التأمين فأنما لو أغضينا النظر عنه لما تمت العملية المذكورة ، إذ لا يكون في البين داع لأن يؤمن الشخص على حياته أو ماله بعدما أغفل هذا الركن من البين ، فلا بد من وجود هذا الركن وبيان ما تدفعه الشركة إلى الشخص الذي يريد التأمين على حياته أو ممتلكاته . ومن الجهة الثانية لا بد من حصول بيان ما يدفعه الشخص إزاء تأمين الشركة بالمثل الغلاني على نفسه ، أو أمواله لئلا تكون المعاملة خالية من الاعتبار فإذاً أي شيء تقدم الشركة لو لم يؤخذ بنظر الاعتبار هذا الموضوع من جهتيه : ما تعوضه الشركة عند حدوث الخطر المتفق على التعويض بازاءه وما يقصد طالب التأمين من المبلغ ليكون بازاء ذلك التعميد الصادر من شركة التأمين .

بيان الخطر :

وبيان الخطر من شروط معاملتنا التأمينية لاختلاف أنواع الخطر من حيث تقدير المبالغ التي تهوضها الشركة طالب التأمين ، فإن التأمين له شروطه الخاصة ، وتحتفل الخصوصيات المرتبطة عليه عن خصوصيات حلول المرض أو العجز أو الشيخوخة . وهذا كله يختلف اختلافاً كلياً عن حوادث السرقة فلكل من هذه الجوانب خصوصية تفرد بها عملية التأمين .

أقساط التأمين :

ويختلف الحال في أقساط التأمين باختلاف النسب والمبالغ : فتارة - يدفع ما عليه مرة واحدة إلى الشركة ، وثانية - يرغب في تقسيط المبلغ ولا بد من حصول الاتفاق بين الطرفين على كيفية تسديد المبالغ .

مدة العقد ، تاريخ ابتدائه وانتهائه :

ومن الشروط المطلوبة أن يذكر الجانبان مدة التأمين ، وهل أنها تبقى نافذة المفعول إلى الأخر أو يرغب طالب التأمين بإجراء عقد لمدة معينة ؟ ولا يجوز أن يبقى هذا الشرط معمولاً إذ على بيان هذا الشرط يتوقف مبلغ التأمين من الجانبين ما تدفعه الشركة وما يدفعه طالب التأمين من الأقساط .

التأمين عقد رضائى :

تعتبر أنظمة التأمين هذه العملية من عقود المعاوضة والتي يتم فيها الإيجاب والقبول بينما أخذت المعاوضة بعين الاعتبار من قبل القوانين الوضعية عامة ، ذلك لأن كلا طرف المعاملة مأخذ بنظره ما يعطى .

فالشركة تتعدى بدفع المبلغ المؤمن عليه في مقابل الحصول على مقدار من المال يتفق الطرفان على طريقة استحصاله . وطالب التأمين يدفع الأقساط المعينة عليه في مقابل الحصول على المبلغ المؤمن عليه ، سواء في وقت معين كان يفرض التأمين إلى وقت يحدده الطرفان أو يكون لورثته عند حدوث الوفاة أو ما يتلف من ممتلكاته .

وثيقة التأمين (البوليصة) :

أما الوثيقة التي تثبت وجود التعاقد بين الطرفين فأنها تعتبر رصيداً ضخماً ل أصحابها تبعاً لضخامة المبلغ المؤمن عليه ، ولهذه الوثيقة أهميتها التجارية في نظر العرف التجاري ، فإن الدائن لا يجد المخرج في إرهاص صاحبها المال حيث يجد من الشركة خير معرض لدینه لو مات الغريم . وكذا الناجر ينظر إلى البضاعة المستوردة من الخارج بغير النظرة التي ينظر بها إلى البضاعة غير المؤمنة ، لأن البضاعة المؤمنة مكفولة من قبل الشركة وهي ملزمة بایصال المال إليه ، وعند حدوث التلف مستعدة لتعويضه عن الأضرار التي حلّت ببضاعته .

ثانياً - طبيعة هذه العملية من الناحية الدينية :

إن شيخنا الأستاذ - دام ظله - يرى التأمين :

«إتفاق بين الطرفين المؤمن - الشركة - أو من يقوم مقامها وبين المؤمن له - طالب التأمين أو المأذون من قبله - نتيجته أن المال إذا تلف تكون خسارته على المؤمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً من المال يتفق عليه الطرفان من حيث القدر والتسديد » .

وحيث كانت هذه المعاملة مستحدثة لعدم وجود لها على عهد المشرع الاسلامي كا هي عليه اليوم ، فلا بد لمعرفة حكمها الشرعي من إتباع الطرق الآتية:
أولا - عرض هذه المعاملة على المعاملات الشرعية التي كانت قائمة في ذلك الوقت لعلنا نجد من بين تلك المعاملات ما يماثل ما نحن فيه من معاملة التأمين .

ثانياً - تطبيق إحدى القواعد العامة على معاملتنا التأمينية لو لم نجد لها ما يماثلها في عهد المشرع الأعظم .

وبعد العجز عن هذين الطريقين فلا بد من الانتقال ثالثاً - إلى الأصول العملية .

وسنذكر موجزاً لتعريف الأصول العملية ومتى نحتاج إليها .

عرض التأمين على المعاملات الشرعية :

إذا عرضنا عملية التأمين على باب الضمان نرى أنه يستفاد من ملاحظة التأمين وتعريفه وجود ما يشبه الضمان والمضمون وعلى هذا فيلزمنا البحث عن حقيقة المعاملة الضمانية ، وكيفية تصوير الضمان بالنسبة إلى كل من النفوس والأعيان الخارجية ، ومدى التقادم مع معاملتنا هذه ، وبطبيعة ذلك يكون التأمين من صغيريات باب الضمان ويجرى على التأمين ما يجري على الضمان .
وما سبق عرفت : أن الأركان التي تتألف منها عملية التأمين هي :

الإيجاب والقبول .

المؤمن عليه .

مبلغ التأمين .

فإن كانت معاملات الضمان تشمل على مثل هذه الأركان تمكنا من إدراج التأمين في باب الضمان .

ماهور الضمان :

ولا بد أن نبحث مصطلح الضمان من الناحيتين اللغوية والفقهية .

الضمان في اللغة :

إختلفت كلامات اللغويين في الضمان :

فذهب البعض : إلى أنه مأخذ من ضم ، ومعناه ضم شيء إلى آخر بينما ذهب آخرون إلى أن الضمان مأخذ من ضمن ، ومعناه إدخال الشيء في المهدة والحيازة فإذا قال : ضمنت ثوبك ، فمعناه أنى أدخلت الثوب في عمدتي وحيازتي وضمني .

والى هذا الرأى الثاني ذهب صاحب القاموس حيث قال : « ما جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه » (١) .

وفي تاج العروس قال : « ويقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه ، ومنه قوله : مضمون الكتاب كذا وكذا - إلى قوله - وناففة ضامن ومضمون حامل » (٢) .

وفي لسان العرب قال : « وضمن الشيء الشيء إذا أودعه إياه كما توضع الوعاء المتعان والميت القبر وقد تضمنه هو قال ابن الرقاع يصف ناقة حاملا . أوكت عليه مضيقاً من عواهنتها كما تضمن كشح الحرة الجيلا » (٣) ومن هذا العرض لآراء اللغويين نعرف أن الضمان مأخذ من الضمن لامن الضم . فإذا قال : ضمنت مالك ، فمعناه أنى أدخلت في حيازتي وعمدتي

(١) القاموس : مادة ضمن

(٢) تاج العروس : مادة ضمن

(٣) لسان العرب : مادة ضمن

لا انني ضمت مالك الى مالي . لما يرد على هذا الرأى من أنه لو كان أصل ضمن هو ضم بالميمين فلا وجه لتجريده من أحد ميميه وابداها بالنون . فالمتعين أن ضمن أصل برأسه .

في اصطلاح الفقهاء :

فإن الضمان هو إدخال المضمون في عهدة الضامن والقيام من جانبه بكافة ما يترتب على هذا الإدخال والجعل من أحكام . وهذا يكون قريباً من مفهومه اللغوي .

أقسام الضمان :

ينقسم الضمان بحسب النظر الأولى إلى قسمين :
 الأول - ما كان تتحققه متوقفاً على فعل خارجي . كضمان اليد والتلف
 الثاني - ما كان محتاجاً في حصوله على إنشاء . كضمان الديون .

ضمان اليـد :

حيث يتتحقق الضمان بمجرد وضع اليـد على شيء ، فإن على اليـد ما أخذت حتى تؤدى كفيلة بلزمـ إرجاع ذلك الشيء إلى صاحبـه لو كانت العين باقية ، أو أداء بدلـه من المثل ، أو القيمة لو تلقت العين قبل إرجاعـها ويكون وجوب الأداء من آثارـ كونـ العـينـ فيـ عـهـدةـ منـ وضعـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ منـ دونـ تـوقـفـ إـلـىـ إـنـشـاءـ منـ أحـدـ الطـرفـينـ .

ويلحق بذلك :

ضمان التلف :

فإن قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن . قاضية بأداء البدل لو كان لذلك التالف بدل أو القيمة لو كان قيمياً ، ولا حاجة في هذا النوع من الضمان إلى إنشاء من أحد الطرفين بل نفس الفعل الخارجي من وضع اليد أو الاتلاف وما شاكل يكون موجباً لتحقق الضمان .

وهذا كله من النوع الأول الذي يتوقف تتحققه على فعل خارجي .
وإذا انتقلنا إلى النوع الذي يحتاج في حصوله إلى إنشاء نرى ما يكون أحد الطرفين موجباً والطرف الآخر قابلاً بذلك الإيجاب ، وهذا القسم لو لاحظناه لرأينا منه ما هو مسلم تتحقق الضمان فيه عند الفقهاء بينما وقع الخلاف في القسم الآخر .

أما ما كان مسلم تتحقق الضمان فيه عند الفقهاء فهو :

ضمان الديون :

ويتحقق هذا بضمان ما في الذمم كما لو كان لزيادة بذمة عمرو مبلغ قدره خمسون ديناراً فيأني شخص ثالث ليضمن لزيد ماله بذمة عمرو فيقبل الدائن بذلك الضمان ، ويكون تصوير ذلك بقوله : ضمنت مالك بذمة عمرو ، وبقبول الدائن بهذا العرض ينتقل الدين من المضمون عنه الذي هو عمرو إلى ذمة الضامن وبهذا المقدار لم يخالف أحد من فقهائنا .

إلا أن البعض منهم حصر الضمان الانشائى في هذا النوع وهو ضمان الديون ولم يجر الضمان الانشائى في غيره من الأعيان والنفوس .

قال المحقق - رحمة الله - في الشرائع : « الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة » (١) .

وعقب الشیخ صاحب الجوادر - رحمة الله - على ذلك بقوله : « ومرجعه إلى ما في القواعد من أن شرطه المالية والثبوت في الذمة وإن كان متزلاً لا كالثمن في مدة الخيار ، والمهر قبل الدخول . بل قيل أن على الأول الاجماع معلوم ومحكى في ظاهر الغنية وغيرها . بل منها وغيرها أيضاً الاجماع صريحاً على الثاني . وفي محكى التذكرة : لو قال لغيره : مهناً أعطيت فلاناً فهو على لم يصح إجماعاً ... » (٢)

ولنعلم تصح هذه الصورة الأخيرة بالاجماع لأن الذمة حين الانشاء لم تكن مشغولة بشيء ليتحقق الضمان . وأما ما اختلفت الكلمة الفقهاء فيه بالنسبة إلى الضمان ، فهو :

ضمان الأعيان المضبوبة :

وتصوירه بأن ينصب شخص ثوب آخر فيأني شخص آخر ليضمن ذلك الثوب من الغاصب .

وقد وقع الخلاف في هذا النوع من الضمان ، فأجازه جماعة ، ومنهم المحقق في الشرائع حيث قال : « والا شبه الجواز » (٣) .

ومنه آخرون : ومنهم صاحب الجوادر حيث علق على عبارة المحقق بهذه بقوله : « للعمومات ولأنه مال مضمون على المضمون عنه » (٤) .

(١) الشرائع ص ١٢٧ كتاب الضمان

(٢) الجوادر ص ٤٠٨ كتاب الضمان

(٤) نفس المصدر ص ٤٠٩

ثم أشكل عليه بما حاصله : إنكار العموم . وما يروى عن النبي - ص - من (أن الزعيم غارم) ليس من أخبارنا ، فلا يكون حجة عندنا وأن (عموم الوفاء بالعقد) لا يمكن انطباقه على ما نحن فيه على مذهبنا من كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون منه ، إلى ذمة الضامن إذ ليست العين من المال في ذمة الغاصب فلو طبقناه على ما نحن فيه لكان مقتضاه كون الضمان ضم ذمة إلى أخرى ونحن لا نقول به .

وحاصل ما أفاده شيخنا - دام ظله - في هذا المقام هو : إمكان القول بأن ضمان العين المضبوبة يوجب انتقال ضمانها من الغاصب إلى الضامن - وحيثئذ - فلو انتقل الضمان فيكون بقاوتها بيد الغاصب من قبيل الأمانة ، غايته أنه يجب على الغاصب إعادة العين إلى مالكها فوراً ، وفي هذه الأثناء لو تلتفت العين يكون ضمانها على الضامن الجديد لا على الغاصب . نعم لو لم يرجع العين كانت يده الجديدة البقائية يد ضمان وعليه فيكون ضامناً من جديد ولو تلتفت في هذا الدور كان عليه بدها .

وقد يعترض على المانعين من جريان الضمان في الأعيان المضبوبة بأنه ما الفرق بين ضمان الدين فأجزى وكان موجباً لانتقال الضمان من ذمه المديون إلى ذمة الضامن ، وبين ضمان العين المضبوبة فنفع ، ولم يكن موجباً لانتقال الضمان من ذمة الغاصب إلى ذمة الضامن .

وقد أجاب شيخنا الأستاذ - دام ظله - عن ذلك : بأن الدينار الكلى الذي لزيد في ذمة عمرو يكون من قبيل الكلى في المعين ، فإذا جاء الضامن ليضمن ذلك الدينار كان محصل ضمانه هو أن يكون الدينار الكلى في عهدة الضامن وذمه ، ولا بد أن يكون وجوده في ذمة الضامن من قبيل الكلى في المعين كالأصل حيث كان في ذمة المدين . - وحيثئذ - فيكون المضمون الذي في ذمة

المدين غير الذى في ذمة الضامن . و اذا كان الأمر كذلك فلا يمكن القول بأن الدائن يملكونها معاً، الدينار الذى في ذمة المدين،والذى هو في ذمة الضامن . ولا مخرج لنا إلا القول بأن ذلك الدينار الكلى الذى كان لزياد في ذمة عمر و يكون بواسطه الضمان قد انتقل من ذمة عمر إلى ذمة الضامن . هذا في ضمان الدين ، وأما في ضمان العين المغصوبه فلا يتتحقق هذا المعنى ليحصل الضمان ، وذلك لأن ضمان المغصوب لا يخرج عن أن تلك العين في عهدة الضامن كاهى في عهدة الغاصب ، والمالك لم يتبدل ملكه من عين إلى أخرى ، كما يتبدل ملكه الكلى من كل إلى كل آخر . وأقصى ما في البين : أن هذه العين التي هي ملكه كانت في عهدة الغاصب فصارت في عهدة الضامن فكان الملوك له شيئاً واحداً و توارد عليه الضمانان بخلاف ضمان الكلى في الذمة ، فكان الملوك الكلى الذي هو في ذمة المديون قد انطبق على هذا الكلى الذي هو في ذمة الضامن ويكون الملوك للدائن هو ما في ذمة الضامن ، وسقطت ماله في ذمة المديون . وإن شئت فقل : ان الضامن يسحب الكلى الذي في ذمة المديون إلى ذمته ، وضمان العين وان سحب العين إلى ذمته إلا أن ذلك لا ينافي بقاء نفس العين التي هي في يد الغاصب على ملك مالكها ، وإن صارت أيضاً بعهدة الضامن فكان الضامن والغاصب من قبيل توارد الأيدي .

ولو تزدنا وقلنا : أن ضمان الكلى في ذمة المديون لا يزيد على ضمان العين الشخصية التي هي في عهدة الغاصب فلا يكون موجباً لكون الضامن الثاني مسقطاً للضمان عن الأول سواء كان ضمان الثاني باليد ، أو بالجعل ان جوزناه إلا أن الاجتماع والأخبار الشريفة قضت بالانتقال في خصوص ضمان الدين دون ضمان العين ، فلا بد لنا من التفرقة بين الضمانين ، وجعل ضمان الدين موجباً للانتقال دون ضمان العين المضمنة .

وعلى أي حال نعود إلى القول : بأن من أجاز ضمان الأعيان المغصوبة هو السيد الفقيه الطباطبائي - قدس سره - حيث قال :

«إختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوها على قولين ذهب إلى كل منها جماعة والأقوى الجواز » (١)

وما وقع الاختلاف فيه من حيث الضمان هو :

ضمان الأمانة :

حيث يضمن الشخص الوديعة التي عند الشخص الآخر . وقد منه كثير من الفقهاء ، متمسكين على ذلك بالإجماع ، وقد نسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع .

وقال الحقيق - رحمة الله - في الشرائع : « ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة بالأصل » (٢) .

وهكذا نرى العلامة - قدس سره - يمنع منه في قواعده (٣) وكذا جامع المقاصد (٤) والمسالك (٥) وغيرهم .

أما السيد الطباطبائي فقد قال في عروته (٦) ما يلي : « وأما ضمان الأعيان غير المضمونة كالمضاربة والرهن والوديعة قبل تتحقق سبب ضمانها من تعد أو تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته ، والأقوى بمقتضى

(١) ضمان العروة مسألة ٣٨

(٢) الشرائع كتاب الضمان ص ١٢٧

(٣) قواعد العلامة ص ١٧٨

(٤) جامع المقاصد مبحث الضمان من كتاب الدين

(٥) المسالك ج ١ ص ٢٥٥

(٦) ضمان العروة مسألة ٣٨

العومات صحته أيضاً .

وربما كان الوجه في منع الضمان في الأمانة هو عدم وجود المضمون عنه في هذه الصورة ، وحيث لا بد من وجوده كا في ضمان الدين ، فإن فيه أركاناً أربعة وهي :

المضمون له ، وهو الدائن .

والمضمون عنه ، وهو المدين .

والمضمون ، وهو الدين .

والضامن ، وهو الشخص الجديد .

ومن أجاز الضمان في الأعيان المغصوبة ربما كان نظره إلى أن الضمان في الأعيان المغصوبة توجد فيه نفس هذه الأركان الأربع ، وهي :

المضمون له ، وهو صاحب العين .

والمضمون عنه ، وهو الغاصب .

والمضمون ، وهو نفس المغصوب .

وضامن ، وهو الشخص الجديد .

ولذلك يقال : لا بد فيه من انتقال الضمان من الغاصب إلى الشخص الجديد

أما ضمان الأمانة فيفتقر إلى أحد هذه الأركان حيث لا يوجد فيه

المضمون عنه ، بل يشتمل على أركان ثلاثة ، وهي :

مضمون له ، صاحب الأمانة .

والمضمون ، وهو نفس الأمانة .

وضامن ، وهو الشخص الجديد .

أما المضمون عنه : فليس بوجود لأن من بيده العين أمين ولا علاقة

له بالعين ليكون شخص ضامناً عنه ، وحيث لم توجد الأركان الأربع بكمالها

لم يكن الضمان في الأمانة جارياً.

وقال شيخنا الأستاذ - دام ظله - معتبراً على هذا الوجه بأن : وجود الركن الرابع وهو المضمن عنه غير ضروري في حقيقة الضمان ، بل المدار في الضمان وتحققه هو وجود الأركان الثلاثة ، وهي : الضامن ، والمضمن له والمضمون ، على أنه - دام ظله - عقب على الموضوع بقوله :

« على أننا يمكننا القول بأن ضمان الأعيان المغصوبة لا يشتمل على وجود المضمن عنه ، لامكان القول بأن ضمان العين المغصوبة لا يكون ضماناً عن الغاصب ، بل هو ضمان إبتدائي لاعن الغاصب بل عن المالك ، وما هو إلا من قبيل ضمانك للعين التي هي في قعر البحر لصاحبها بأن تتعهد بها ، إما باخراجها أو بأدائه بدلها في عدم الاحتياج إلى المضمن عنه . ولأجل ذلك لو أقدم شخص ، وغصب العين في يد الغاصب يكون ضامناً لنفس العين لكنه ضمان ابتدائي منه لا عن الغاصب ، و - حينئذ - يكون الحال أن ضمان العين مطلقاً لا يدخل في حقيقة الضمان عن ضامن ، وإن ذلك إنما هو في ضمان الدين فقط فإن الضامن يضمن الدين الذي في ذمة الدائن بخلاف ضمان العين التي هي في ضمان الغصب ، فإن ضمانها لا يكون عن الغاصب فلا يكون موجباً لانتقال الضمان من الغاصب إلى الضامن » .

ضمان الأعيان الشخصية :

والمقصود من الأعيان الشخصية هي الأعيان التي يهد أصحابها من دون أن تكون أمانة أو مغصوبة ، أو مقبوضة بالعقد الفاسد ، ومنها - أموال الناس في متاجرهم ولم يتعرضوا لهذا النوع لا نفياً ، ولا إنفاثاً . ولا بد لنا من ملاحظة هذا النوع ، وهل هناك مانع من جريان الضمان فيه أو لا ؟

وعلى توسيعة باب الضمان الى أمثال هذا النوع يتوقف اندراج مبحث التأمين في باب الضمان وإلا فلو اقتصر الضمان على ما في الذمم ، أو الأعيان المضمنة كالغصب والعقد الفاسد فلا مجال لـكون التأمين من أفراد الضمان .

وقد عرفت أن عدد التأمين من صغيريات الضمان يتوقف على توسيعة الضمان وشموله لكل فرد سواء كان المضمنون ديناً أو عيناً بيد الغاصب ، أو أمانة أو عيناً شخصية خارجية بيد أصحابها ، أو نفسها سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة

الضمان الانشائى فى الأعيان الخارجية :

وهذا النوع من الضمان على نحوين :

الأول : أن لا يكون في مقابل الضمان من الضامن تعويض بشيء ، بل يقدم الشخص على الضمان لغرض من الأغراض فيقبل المضمنون له بذلك العرض وتنتهي المشكلة .

الثاني : أن يكون في البين شيء يكون عوضاً عن هذا الضمان ، يدفعه المضمنون له الى الضامن .

وتوصير ذلك : بأن يقول الضامن لصاحب العين ضمنت مالك لمدة عشرة سنين على أن تعوضني ديناراً عن كل شهر ، فيقبل المضمنون له أو يكون الأمر بالعكس كأن يقول المضمنون له : ادفع لك كل شهر ديناراً على أن تضمن مالك لمدة عشرة سنوات ، ويقبل الضامن بهذا العرض .

وبتصحيح هذا النحو الثاني من الضمان الانشائى فى الأعيان الخارجية يتم لنا ما نريده من ادراج عملية التأمين في باب الضمان حيث توجد في هذا النحو نفس الاركان الموجودة في التأمين وهي :

الإيجاب والقبول .

والمؤمن عليه - وهو عبر عنـه هنا بالمضمون ، والذى هو العـين
الخارجية أو النفس .

ومبلغ التأمين - وهو موجود هنا حيث يجعل المضمون له تـعويضا
يدفعه إلى الضامن - كـا يـبينـاهـ فيـ المـثالـ المـتـقدـمـ - .

وبحصول هذه الاركان في عملية الضمان أـمـكـنـتـناـ اـدـرـاجـ التـأـمـيـنـ فيـ معـاـمـلـةـ
الضـانـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ ، وـبـقـىـ عـلـيـنـاـ الـبـحـثـ عـنـ تـصـحـيـحـ الضـانـ الاـشـائـيـ
فيـ الـاعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ ، وـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الضـانـ مـقـتـصـرـ عـلـىـ موـارـدـ خـاصـةـ كـاـضـانـ
عـلـىـ الـدـيـونـ وـبـعـضـ ماـ اـخـتـلـفـ فـيـ كـالـمـغـصـوبـ وـغـيـرـهـ ، اوـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـقـتـصـرـ
عـلـىـ ذـلـكـ ، بلـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الـافـرـادـ .

قالـ شـيخـنـاـ دـامـ ظـلـهـ : أـنـ مـنـطـقـةـ الضـانـ العـقـدـيـ أـوـسـعـ مـنـ الـاقـتصـارـ
عـلـىـ فـرـدـ دـوـنـ آـخـرـ ، فـكـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـدـيـونـ كـذـلـكـ يـجـرـىـ فـيـ الـاعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ
مـنـ الـأـمـوـالـ ، وـالـعـقـارـاتـ ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ النـفـوسـ مـلـوـكـهـ وـغـيـرـ مـلـوـكـهـ . فـيمـكـنـ
لـلـشـرـكـةـ حـيـلـتـهـ . أـنـ تـضـمـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـنـ الضـانـ - كـاـ يـبـيـنـاهـ - لـيـسـ إـلـاـ التـعـهدـ
وـأـدـخـالـ الشـيـءـ فـيـ الـعـهـدـ ، وـهـوـ اـعـتـبـارـ يـقـرـهـ الـعـقـلـاءـ ، حـيـثـ يـدـخـلـ الضـامـنـ
الـمـضـمـونـ فـيـ عـمـدـتـهـ ، وـحـيـازـتـهـ .

ولـاـ كـاـلـ مـاـ نـدـعـيهـ مـنـ هـذـهـ التـوـسـعـةـ لـاـبـدـ مـنـ مـلاـحظـةـ أـمـرـيـنـ :
الـأـوـلـ - الـاجـمـاعـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـقـ الـمـضـمـونـ مـاـ لـاـ ثـابـتـاـ فـيـ الـذـمـةـ .
أـمـ الـاجـمـاعـ فـقـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـنـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـ الـعـرـوـةـ وـغـيـرـهـ .
الـثـانـىـ - أـنـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـبـيـنـ سـفـاهـةـ لـيـكـوـنـ مـمـنـوـعاـ عـنـهـ .

وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـهـ لـاـ سـفـاهـةـ فـيـ مـعـاـمـلـةـ التـأـمـيـنـ ، لـاـنـ الـقـائـمـينـ بـهـذـهـ النـوعـ
مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ لـاـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ حـسـابـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـتـجـارـبـ
وـاسـتـفـادـةـ النـتـائـجـ النـاشـيـةـ مـنـ الـحـسـابـاتـ الـدـقـيقـةـ الـتـىـ تـجـرـيـهـاـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ
وـبـعـدـ تـقـدـيرـ ظـرـوفـ الشـخـصـ وـمـتـكـلـاتـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـأـقـدـامـ مـنـ جـانـبـ الشـرـكـاتـ

سفهياً ، وفي الوقت نفسه لا يكون إقدام الشخص من الطرف الآخر فيه شيء من السفاهة ، ذلك لأن إقامته على تأمين نفسه ، أو ممتلكاته يبعث في النفس الاطمئنان على أن هناك من يعوضه عند حصول قدر يؤدي إلى تلف بضاعته أو يعوض الأسرة المنسكوبة لو حدث به ما يؤدي إلى موته . وهذا المقدار من الطرفين (طالب التأمين) من جهة (والشركة) من جهة ثانية يعتبر عملاً عقلانياً .

وبذلك تم معاملة التأمين ، وإنها من جملة ما يندرج في باب الضمان لما يبناه من أن الضمان لا يخرج عن كونه تحمل المسئولية ، ولدخول الشيء في حيازة الضامن من غير فرق بين الديون والأعيان الخارجية ، والنفوس الحرة والمملوكة فيما كان الشركة أن تضمن أموال الشخص ، أو نفسه أو عبده على نحو ما يبناه في الضمان ، وأن الاركان واحدة في كلتا المعاملتين الضمان والتأمين .

وقد يعترض على ذلك بأن هذا النحو من المعاملات لا يخرج عن كونه معاملة إيقاعية لحصولها من طرف واحد ، وهو الضامن « الشركة » لإقامته على تحمل المسئولية ، والقائم على عاته .

وقد تصدى شيخنا الاستاذ - حفظه الله - للإجابة عن ذلك بأن هذا النوع من المعاملات ليس بمعاملة إيقاعية ، بل أنها معاملة واقعة من الطرفين لأنها حاوية على الإيجاب من طرف ، والقبول من الطرف الآخر .

إذ أن توقيع (طالب التأمين) على ورقة العقد المقدمة له من الشركة لاملاتها والتواقيع عليها هو عبارة عن القبول منه للمعاملة ، وتصدير الشركة لوثيقة التأمين ، وتوقيعها هو عبارة عن إيجاب تلك المعاملة وحيثند يكون محصل هذه المعاملة هو الضمان العقدى بشروط ، ومنها دفع المضمون

ومن المعلوم ان الانشائيات من الامور الاعتبارية التي لها تحقق في
وعاء الاعتبار ومعنى انشائتها هو جعلها وابعادها في عالم الاعتبار وبأى سبب
وأى لفظ أراد أن يوجدها الانسان تفوجد ، ولا توقف على لفظ خاص
كبعثت ، وما شاكل بل تصح بكل لفظ يؤدي هذا المؤدى .

الخلاصة :

إذاً ما تقدم عرفت أن معاملتنا التأمينية قابلة للاندراج في باب الضمان ليجري عليها ما يجري على الضمان من أحكام ولكن لو أبى عن اعتبارها ضمانية لشبيه أن الضمان لا يكون إلا على مافي الذمم ، وقد وقع الخلاف في بعض الموارد الآخر، وليس منها ضمان الأعيان الخارجية ، فان علينا عرض ما نحن فيه - أعني التأمين - على بقية المعاملات التي كان لها وجود على عدد المشرع الإسلامي ، لنرى مدى انطباقها عليها ، حتى يمكن تحويزها لنا .

المبة بشرط تحمل الخسارة :

لا المبة بشرط الضمان وإلا جاء الاشكال السابق في صحة ضمان الأعيان بل ان الشرط هو تحمل الخسارة التي تعرض للمضمون له الذي هو الواهب . ويتصور هذا الوجه بأن تحمل الشركة الخسارة من مالها أو ما يجتمع عندها بحيث تكفل بالخسارة إن حدث حادث بالمال أو النفس فيقول طالب التأمين :

وهيتك كذا مقداراً من المال شهرياً على أن تحمل كذا مقداراً من المال خسارة لمدة عشر سنوات - مثلاً - لو حدث حادث بماله ، أو نفسي ، ويأتي دور الشركة لتقبل بهذه المبة ، وتسجل على نفسها ما اشترطه الواهب من تحمل الخسارة المذكورة ف تكون المبة من طالب التأمين إيجاباً منه، وموافقة الشركة تقريراً على نفسها بقبول هذه المبة المشروطة ، وليس هذا الشرط من الشرط المخالف لبطل الشرط، وتتع المبة غير مشروطة ، بل هو شرط سائع لامانع فيه ، ولو لاحظنا هذه المبة المشروطة لرأيناها حاوية على نفس

أركان التأمين لاشتمالها على الایجاب والقبول ، والمؤمن عليه : وهو النفس أو المال ومقدار الخسارة ، وهو مبلغ التأمين .
وعليه فينزل التأمين على المبة ويكون من صغيريات هذه المعاملة ويجرى عليه ما يجري عليها من الأحكام .
الصلح بشرط تحمل الخسارة :

ومن جملة ما نفرض عليه معاملة التأمين هو باب الصلح حيث يتصالح الطرفان على أن يتحمل أحدهما ، وهو الشركة الخسارة التي تحل بالطرف الآخر بشرط أن يدفع الطرف الآخر المقدار المعين من المال ، ومن الممكن أن يكون الصلح وافعاً على أن يدفع طالب التأمين إلى الشركة مقداراً معيناً من المال في كل شهر مثلاً على أن تدفع الشركة خسارته لو حدث حادث بماله ، أو كذا مقداراً من المال لو حل به موت أو تلف لعضو من أعضائه .
وبهذه الطريقة أمكننا أن نهرب من الضمان وإشكالاته فكان تحمل الخسارة هو المصحح لمعاملتنا التأمينية .

وليس هذا بجديد فقد ذكر السيد الطباطباي (قدس سره) لتصحيح مالو اشتراط ضمان العين المستأجرة على المستأجر بواسطة تحمل الخسارة ، ومنعوا من تصحيح ذلك بالضمان فقد قال : «العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة فلا يضمن تلفها أو تعيبها ، إلا بالتعدي أو التفريط ، ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونها ، فالمشهور عدم الصحة لكن الأقوى صحته ، وأولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان » . (١)

ومن الواضح أن هذه الطرق المذكورة من المبة أو الصلح لا يفرق فيها

(١) العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، في العين المستأجرة يد المستأجر .

بين أن يكون الموضوع ديناً أو عيناً خارجية أو نفساً لعدم وجود ضمان في البين لتأني الاشكالات السابقة فيه هذا كله في الطريق الأول .

وهو عرض المعاملة التأمينية على المعاملات التي كانت موجودة في الزمن السابق ليؤخذ حكمها من تلك المعاملات .

عرض التأمين على القواعد العامة :

وهل هناك وجه يصح لنا ما نحن فيه ؟ وذلك بأن نعتبر هذه المعاملة عقداً مستقلاً مؤلفاً من ايجاب وقبول ، كما هو الحال في باقي المعاملات الانشائية ، ف تكون حينئذ مشمولة للعمومات السكتانية القاضية بالوفاء بالعقد .
كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) .

أو قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » (٢) . بناء على أن أوفوا بالعقود لا يكون مختصاً بالعقود الموجودة سابقاً ، بل هو جار في كل ما يتعاقد عليه الظرفان مالم يكن فيه خلل من نوع من قبيل الربا ، ونحوه مما منه الشارع المقدس ، لأن القاعدة في كل عقد لزومه ، ووجوب الوفاء به ، وان لم يكن راجعاً الى العقود الموجودة .

ولا يفرق في البين بالنسبة الى الالتزام بألفاظ خاصة حيث تنشأ بها المعاملة سواء في الایجاب أو القبول ولا داعي الى ذلك لأنك قد عرفت ما تقدم عدم اشتراط ذلك ، ولا داعي للاقتصار على لفظ خاص بعد أن كان للمنشىء أن يبرز ما في نفسه بأى مبرز كان .

ولعل هذا الوجه هو أصح الوجوه المتقدمة ، والذى يعتبر من قبيل

(١) المائدة آية : ١

(٢) النساء آية : ٢٩

المعاملة الشخصية لأنها التاجر يتطلع بطيب نفسه لتسجيل أمواله ، ويوقع وثائق عديدة في هذا الصدد ، وتنظم الشركة له كشوفاً على المال لو كان المؤمن عليه مالاً ويمكن مشاهدته أو على النفس لو كان نفساً ويقر الظرفان ويعترفان بالتعاقد بينهما بموجب وثيقة تصدرها الشركة لهذا الغرض ، وتذكر فيها جميع الشروط المطلوبة فتشتمل المعاملة حينئذ على الإيجاب والقبول والرضا من الطرفين ، وفي الوقت نفسه تخرج المعاملة عن كونها معاملة سفهية لأن كلا من الطرفين لا يقدم إلا بعد أن يضمن النفع لنفسه .

كما أنها ليست بمعاملة غريبة لو قلنا أن قوله (ع) نهى النبي عن بيع الغرر شاملاً لهذا النوع من المعاملات لعدم وجود أي خطر فيه على المعاملين .

عرض التأمين على الأصول العملية:

حيث يكون عرض معاملة التأمين عليهما وظيفيًّا أن البحث في هذه المرحلة لا يتعدى كونه تشقيق المسألة من الوجهة العلمية لأن الأصول العملية ليست إلا وظائف مقررة يرجع إليها الشاك عند العجز عن تحصيل الدليل الاجتهادي ونحن قد صحّحنا هذا النوع من المعاملات بالوجوه السابقة فلا تصل التوبة حينئذ إلى التأس الحكم من الأصل العملي إلا أنا - كما يينا - لو أردنا ملاحظة المسألة من الوجهة العلمية لرأينا الأصل العملي لا يصحّ لنا هذا النوع من المعاملات لأن أصلة الفساد هنا تقتضي عدم ترتيب الأثر على المعاملة المذكورة ، لأننا لو بقينا نحن والمعاملة مع عدم وجود ما يصحّحها فلا ندرى أنها صحيحة ليترتب الأثر عليها ، أو باطلة فلا يترتب عليها الأثر المطلوب ، وفي مثل هذه الحالة يكون المرجع هو أصلة عدم ترتيب الأثر على المعاملة المذكورة .

نبهات :

ولابد لنا ونحن على أبواب الختام من التعرض للاحظات توضيحية
تبين لنا بعض الملابسات في هذا المقام ، لذلك لا بد من التنبية على أمور :

١ - التأمين بالتقابل :

عرفنا ما من علينا أن عملية التأمين من الأعمال التجارية والتي تكون
مشمولة لعمومات الوفاء بالعقد ، شأنها في ذلك شأن المعاملات الأخرى مما
ينطبق عليها التجارة عن تراض على نحو ما من الأعمال التي يقوم بها
الطرفان الشركة من جهة ، وطالب التأمين من الجهة الثانية .
والي ذلك أشار الأستاذ صالح حمود علوش بعدم ذكر تعريفاً للتأمين

فانياً :

« والتعريف المذكور أعلاه ينطبق على التأمين في مقابل أجرة معينة
وبعبارة أخرى مقابل جعل ودفعه طالب التأمين للمؤمن ، وغالباً ما يدفع
الجعل على هيئة أقساط ، ويقع التأمين عادة لدى إحدى الشركات ، وهو
من جانب الشركة عمل تجاري ، أما من جانب طالب التأمين فقد يعتبر عملاً تجاريًا
أو مدنياً على حسب الأحوال » (١) .

وقد عرفنا حكم هذا النوع من التأمين ولا غموض فيه ولكن هناك
نوع آخر من التأمين أشار إليه المؤلف المذكور بقوله :

« وقد يكون التأمين بالتقابل تفادياً لكارثة قد تلم بأحد أطراف التأمين
وصورة ذلك أن تتفق جماعة من التجار على تكوين رأس مال مشترك لتعويض

(١) التأمين لصالح حمود علوش ص ١١

ما يتحقق بأحدهم من الخسارة ، وظاهر أن هذا النوع من التأمين يعد تجاريًّا أيضاً لأنه يؤدي إلى تجنب الخسائر» (١) .

ونحن مع هذا النوع من التأمين الذي يذكره المؤلف لفرق بيته وبين ما ذكرناه من تصحيح صورة التأمين سابقاً لأن ما سبق بيانه هو أن تتحمل الشركة الخسارة بازاء أن يدفع طالب التأمين مبلغاً معيناً من المال يتفق عليه الطرفان ، أو يخرج ذلك على الصلح ، أو العقد المستقل المشمول للعمومات الكتابية في الوقت الذي لا تكون هناك علاقة بين طالب التأمين والشركة ، غالباً ما في البين أن طالب التأمين عميل جديد ، أمن عند الشركة على ماله أو نفسه بمبلغ متفق عليه بينهما في الحقيقة طالب التأمين أجنبي عن الشركة وأعضاءها ، وأما هذا النوع الجديد والذي يكون التأمين فيه بالقابل فإنه لا يتعدى عن كونه تضامن من أعضاء الشركة فيما بينهم على توزيع الخطر الذي عرض مال أحدهم ، أو نفسه فيما بينهم بنسبة خاصة تابعة لمقدار مال كل منهم ، ومقدار الرسم الذي يدفعه إلى الجماعة .

أما وجهة نظر شيخنا الأستاذ - دام ظله - في تصحيح هذا التأمين فتشتهر بتأريخه على الصلح الجارى في كل تعاقد وتعاهد ، أو يكون تصحيحة مبنيةً على أساس كون ذلك التعاقد منهم داخلاً في عمومات الوفاء بالعقود والعقود ، ويكون المال المجموع من تلك الرسوم مشاعاً بين الجماعة ، ويكون ريعه للجميع سواء كان ما يتلافى به الخطر الطارئ على أحدهم من نفس ذلك المال المشترك بينهم ، أو كان من أمورهم الخاصة .

٢ - التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح :

ويتضمن بيان نوع آخر من التأمين على الحياة ، وهو الاشتراك في الأرباح التي تحصل عليها الشركة من الاستفادة بذلك المبالغ المتجمعة من المشتركين ، كجاء في كتاب التأمين على الحياة الصادر من شركة مصر للتأمين تعريفه ٣ ما يلي : « التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه ، أو عند انتهاء مدة التأمين ، وتدفع الأقساط لغاية الوفاة ، وعلى الأكثريتى انتهاء مدة التأمين ، والمؤمن الحق فى الاشتراك والاشتراك فى الأرباح التي توزعها الشركة على حاملى وثائق الاشتراك فى الأرباح بناء على نتيجة عملية تقدير الأرباح ، ويضاف نصيب كل وثيقة فى الأرباح إلى مبلغ التأمين ، ويدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين » .

وقد قرر شيخنا الاستاذ - دام ظله - أن دفع المال فى هذه الصورة من قبل طالب التأمين الى الشركة لم يكن الظاهر منه أنه على نحو القرض منه لها ليكون ما تدفعه الشركة له فوائد ربوية بل هو نحو من المضاربة والتى هي عبارة عن أن صاحب المال يدفع إلى الآخر مقداراً من المال ليعمل فيه بالبيسح والشراء ، والربح على حساب ما شرطاه على تفصيل ، وشروط مبنية في محلها .

وعلى هذا التزيل يكون هذا النوع من التأمين باطلأ لعدم توفر الشروط المطلوبة فى المضاربة فيه إذ من جملة الشروط المطلوبة فيها أن يكون المدفوع من الذهب أو الفضة المسكوكين ، وطبعى أن ذلك لا يتوفى غالباً فى هذا النوع من المعاملات .

نعم يمكن تصحيح ذلك بما قدمناه في تأمين البضائع من القول بكون المدفوع من قبل طالب التأمين - هيء منه لهم إزاء قيامهم بهذه الشروط المذكورة والتي يليها الطرفان في وثيقة العقد فيصح ذلك ، ويكون من قبيل الهبة المشروطة ، وعند تختلف الشرط للواهب فسخ الهبة واسترجاع مادفعه إليهم .

٣- موقف الشريعة من الفوائد الروبية في التأمين :

تقديم أن يبنا فيها سبق أنه من الصعب حصر أنواع التأمين في أفراد معينة ، والمهم هنا بيان أننا نتمكن أن نستخلص من ملاحظة تلك الا انواع أن كثيراً منها لا تترتب عليه فوائد تدفعها الشركة لطالب التأمين شيئاً في التأمين على الاموال التجارية تستعد الشركة بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بين الطرفين عند حدوث الخطر المؤمن ضده ، كالحرائق ، والغرق ، أو السرقة ، وما شابه . ولكن هناك في بعض الانواع الآخر تقوم الشركة بدفع فوائد سنوية أو شهرية اضافة الى مبلغ التأمين المتفق على تسليمه الى طالب التأمين عند حدوث الخطر .

وعلى سبيل التوضيح : نمثل لذلك مثلاً فنقول :

ويؤيد ذلك ما جاء في اختيار رقم «١» لدفع الفوائد (١).
 « تدفع فائدة سنوية أو نصف سنوية ، أو ربع سنوية أو شهرية بمعدل .٠٣٪ بالنسبة على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة ، ويكون أول دفعه من الفائدة في نهاية السنة أو نصف السنة ، أو ربع السنة ، أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة ، وعند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذي تحتفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمع عليه من فائدة الى القسمين على تركته ، أو منفذى وصيته مالم ينص إشعار الاختيار على خلاف ذلك ».

وكثير من مصادر التأمين صرحت بوجود أمثل هذا النوع من التأمين .
 ويرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن هذه الزيادات المدفوعة ما هي إلا فوائد ربوية ، لأن هذا النوع من المعاملات منزل على القرض الربوي حيث يكون دفع المال من قبل المؤمن له ، والذى هو طالب التأمين قرضاً الى الشركة ، وتكون دفع الفوائد إنما هي في قبال المال الذى أقرضه الى الشركة .

وطبيعي أن هذا النوع من التأمين يكون مشكلاً من الوجهة الشرعية ولا يمكن توجيهه ما دام ان المعاملة نزالت على صورة القرض ، وأخذ الفائدة في قبال ذلك فان هذه معاملة ربوية ، ولا طريق الى تصحيحها باحدى الطرق الشرعية والتي توسيع مثل هذه المعاملات فراراً من الربوية .

٤ - اعادة التأمين :

ويتضمن هذا النصيحة البحث عن موضوع اعادة التأمين فقد أخذت بعض شركات التأمين تقوم باعادة التأمين لدى شركات أوسع منها ، وإنما تلجأ (١) من نوذج لبوليسنة صادرة من الشركة الاميركية للتأمين على الحياة .

شركات التأمين الى هذا النوع من الاعادة لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة ولتتوزع الخسارة فيما لو حدث الخطر المؤمن ضده .

ولم ير شيخنا الأستاذ - دام ظله - بأساساً في هذا الاعادة لأنّ ما ييناه من الوجوه السابقة لتصحيح معاملة التأمين تجربى هنا أيضاً فتكون شركة التأمين بمنزلة طالب التأمين والشركة الجديدة هي المؤمن الجديد في هذه المعاملة الجديدة وهكذا الحال فيما لو تعددت الشركات في الاعادة فكل معاملة يشملها (الوفاء بالعقود) وتصح ما تعاقدت عليه جديداً ، أو أنها تكون من تحمل الخسارة بالطرق التي تقدم ذكرها ، راجع ص ٣٣ .

الأوراق النقدية

مالية المال ، وجوه ثلاثة للنقطة النقدية
هل يتحقق الربا او الزكاة في هذه الأوراق
ما هو اعتبارها المالي بعد سقوطها من التعامل
ال نقاط الأوراق النقدية ، تحديد مفهوم
محظوظ المالك .

تمهيد :

وتوطئة للبحث عن الأوراق النقدية وأحكامها يحسن بنا أن نتحدث :
أولاً - عن الربا على نحو الإيجاز لأن الفرض من هذا البحث هو معرفة
ما لو كان في التعامل بهذه الأوراق النقدية - كالدينار وما شاكله - رباً أولاً.
ثانياً - بيان حقيقة أصل مالية الأشياء .
ثالثاً - عن الوجوه المتصورة لغطاء العملة .

الربا :

قسم الفقهاء الربا إلى قسمين :
رباً في المعاملة ، ورباً في الفرض .
واشترطوا في ربا المعاملة اتحاد الجنس ، وكون مورد المعاوضة من المكيل
أو الموزون ، كاً في بيع وزنة من الحنطة بوزنة وكيلو من الحنطة .
وأما ربا القرض فلم يشترطوا ذلك فيه ، بل ذكروا أن كل قرض
جر نفعاً للمقرض فهو من الربا .

مالية المال :

مالية المال : إنما تقوم بتوفر جهة في الشيء توجب تنافس العقلاء عليه
واستناداً إلى هذا فإننا نتمكن أن نتصور المال على نحوين :

النحو الأول :

ما كانت ماليته ذاتية : وهو كلما يحتاجه الانسان بحسب فطرته الاولية من المأكول ، والمشروب ، والملبوس ، وما شاكل هذا . وهذا النوع من المال لا توقف ماليته على جعل جاعل لتنافس العقلاء عليه ، وان لم يكن في البين جعل من أحد ، أو جهة . ويلحق بما ذكرناه من المأكول والملبوس ، ما كان كالحدث ، والخشب ، وما شابه .

النحو الثاني :

ما كانت ماليته بالجعل : وهذا لو لاحظناه لرأيناه على قسمين :
القسم الأول - ما كان فيه العمل عاماً يشترك فيه جميع البشر باختلاف
عصورهم وبيئاتهم بداع من الشعور بالحاجة الجماعية لشيء ، وهذا يتصور
في الأحجار الكريمة النادرة ، كالذهب ، والفضة ، والماض ، وغيرها .
القسم الثاني - ما كان اعتباره خاصاً .

وهذا تارة : يكون اعتباره من قبل دولة ، أو بنك ليقوم مقام القسم الأول للأوراق النقدية - مثلا - وكثيراً ما حصلت لها تعطية ماله قيمة ذاتية أو محولة بالجعل العام ليعمم اعتبارها كـ هو الشأن في الدينار العراقي . وأخرى : ما يكون اعتباره بالنظر لما يترتب عليه من الآثار الخاصة كطوابع البريد ، ونذَاكر القطارات ، وبطاقات اليانصيب ، ونذَاكر مصالح نقل الركاب ، وغير هذه مما كانت الورقة فيه فاقدة للاعتبار المالي لو تجردت عن الآثار الخاصة المترتبة عليها من قبل الدولة ، أو البنك .

فثلا ورقة الطابع ، لا قيمة لها ل ولم تتعهد الحكومة في قباهما بأن توصل
الرسالة أو الرزمة الى أي محل شاء المرسل مقابل هذا الطابع .
وكذا الطوابع المالية فان السنن الذى يحمل هذه الورقة يعتبر ذا أهمية

في نظر الدولة والعرف، وهكذا الحال في بقية ما كان من هذا القبيل.
وهذه آثار معتبرة توجب أن يتنافس عليها العقلاء فيبذلون بازانيا
الأموال، وظيفي أن قوام مالية الشيء - كما قلنا - أن يكون موضوع الغرض
يبعث على تنافس العقلاء عليه.

وقد عرفت : أن هذا التنافس منوط بهذا الأمر الذي رتب عليها وإلا
فلا قيمة لتلك الأوراق لو خليت ونفسها مجرد عن تلك الآثار.

أما الفرق بين هذين النحوين من القسم الثاني هو :
أن مالية ما كان على شاكلة طوابع البريد - مثلا - إنما كانت بالاعتبار
للأثر المترتب عليها ، وهي في نفس الوقت غير معتبرة من جانب العقلاء مالا
بل هي ورقة يتربّع عليها أثر خاص في نطاق اعتبار جعلها.

وأما مالية النحو الأول كالدينار - مثلا - فان هذه الورقة قد أصبحت
بالفعل مالاً بواسطة الجعل والاعتبار ، فلما فرق بينها وبين المعادن ، والأحجار
السخريمة ، بل قد يرجع العقلاء في كثير من الموارد الأوراق النقدية
ويفضلها على المعادن ، وما شاكلها . لأن الورق أخف للنقل ، والتعامل به
من الذهب ، والفضة وغيرهما .

وإذا تم هذا التهديد عدنا إلى الأوراق النقدية لنتتمس أحکامها الشرعية :
وبما أن مالية هذه الأوراق منحصرة بالجهة التي يمنحها الاعتبار تبعاً
لــكيفية تغطيتها ان كانت من قبل تلك الجهة كما سبق بيان ذلك - فمن الجدير
أن نبحث عن حقيقة هذه التغطية والمعبر عنها : (غطاء العملة) لنرتّب الحكم
على أساسها ، وهي لا تخلو من أحد وجوه ثلاثة :

الوجه الأول من وجوه التغطية :
وطالعنا فيه صورتان :

الصورة الأولى - أن تكون الدولة قد أودعت في خزانتها نقوداً مسكونة من ذهب أو فضة في قبال هذه الأوراق بالقدر الذي طبعت منه وحولت كل شخص يحمل تلك الأوراق أن يأخذ من البنك ما يقابل ورقته من النقود متى شاء ذلك . وعلى هذا الوجه تكون المعاملة على تلك النقود المودعة ، والتي كانت مصدر الاعتبار لهذه الأوراق ، فمن اشتري حاجة ودفع للبائع ديناراً - مثلاً - فهو قد ملكه مقداراً معيناً من المال تختلف به الدولة في البنك الذي تعتمد عليه ، وتكون هذه الورقة كسميد خاص لملكه وهل يتحقق الربا في مثل ذلك ، لو حصل التعامل بحيث دفع عشرة أوراق في مقابل أحد عشر ؟

الجواب عنه أن الرأي تتحقق في ذلك : لأننا فرضنا أن هذه الورقة تعبّر عن تلك المقادير الفضية ، أو الذهبية فتكون المعاملة واقعة في الحقيقة على ما تعبّر عنه تلك الأوراق من النقود المسكونة المودعة في خزينة الدولة .

اما الزكاة - فلا تتحقق لأن المناسط في وجوب الزكاة في النقود هو وجودها تحت التصرف ، وفي متناول اليد طول الحول ، ولعل هذا لا يكون متحققاً بالنسبة الى النقود المحفوظة لدى الدولة لعدم امكان التصرف في أعيان تلك النقود الموجودة في خزانة الدولة ، ولكن لا ينافي هذا أن يكون الحامل النقد الحق في المطالبة بما يقابلها من النقود إلا أن ذلك حيث يستدعي عملية من طلب ، وتأخير ، وأعمال روتينيات شكلية من شأنها أن تكون موجبة لانسلاخ كون تلك النقود تحت اليد فعلاً .

الصورة الثانية - هي نفس الصورة الأولى ، ولكن الموعظ إنما هو سباتك وقوالب ذهبية أو فضية بمقدار الورقة تعهد الدولة بتسلیم ما يقابلها من الذهب والفضة من تلك القوالب الموجودة عندها .

أما الربا : فيتحقق في هذا النوع لأن الأوراق أصبحت تعبّر عن هذه المقادير الذهبية ، أو الفضية فإذا بيع مقدار منها بأزيد كان الزائد فائدة ربوية لعدم اشتراط كون الذهب مسكوناً في صيروحة الزيادة من الربا . وأما الزكاة - فإن الظاهر عدم تتحققها فيه لأن الزكاة في ذلك إنما تحصل لو كان نقداً ، وقد عرفت أن فرض المسألة هو أن هذه الأوراق تعبّر عن الكميّات الذهبية ، أو الفضية لا النقود الذهبية أو الفضية .

والفرق بين هاتين الصورتين ظاهر من ناحية الزكاة فانا وإن قلنا بعدم تتحققها في كلتا الصورتين الأولى والثانية ، إلا أن منشأ عدم تتحققها في الأولى لعدم كونها في متناول اليد ، وتحت التصرف بقول مطلق ، وإن كان ما يقابل الأوراق نقوداً ذهبية أو فضية . أما في الصورة الثانية فعدم تتحقق الزكاة يرجع إلى عدم كون المودع في قبّال الأوراق من المسكوكات . وعدم كونه في متناول اليد أيضاً .

الوجه الثاني من وجوه التغطية :

أن تكون في قبّال هذه الأوراق النقدية مقادير معينة من المال في ذمة من منحها ذلك الاعتبار ، وهي الدولة أو البنك ، ويكون حال الدينار - مثلاً - كحال سند الكميةالة ، فلو اشتري الشخص بهذا الدينار شيئاً من الأجناس فقد دفع للبائع ورقة تفيد أن له بذمة الحكومة ما يقابلها من المال ، وتكون الدولة التي منحت تلك الأوراق الاعتبار المالي هي المدينة للبائع بذلك المقدار من المال .

وفي الحقيقة أن التعامل في هذه الصورة يكون على مافي الذمم والأوراق النقدية اسناد بيد الأفراد تثبت وجود الدين في ذمة الحكومة .

وهل تتحقق الزكاة لو كانت مالية الدينار من هذا القبيل ؟ .
 الظاهر العدم : لأن الزكاة إنما تتحقق في العين النقدية الموجودة تحت التصرف وفي متناول اليد - كما يبيناه - لا على ما في الذمم .
 أما الربا - فالصحيح تتحققه : لأن ما يقابل هذا ما هو في ذمة الحكومة إما ذهب أو فضة ، وهو من الموزون فتحتتحقق الربا فيه فإن الشخص لو باع عشرة أوراق في قبال أحد عشر فهو في الحقيقة قد باع مقداراً معيناً من الذهب أو الفضة بأكثـر ويكون ذلك من قبيل ما لو كان لك في ذمة زيد عشرة أطنان من الخنطة فبعتها إلى عمرو بأحد عشر طناً هي له في ذمة زيد أيضاً فتحتتحقق الربا فيه .

الوجه الثالث من وجوه التخطية :

أن تكون مالية هذه الأوراق متقومة بالجملة الاعتبارية الصرفه بأن تقرر الدولة بأن كل ورقة تحمل ذلك الشعار الخاص ، وهذه الألوان والتقطيع المخصوصة فانها تعتبر بكلـذا مقدار من المال ، ومن الواضح أن الدولة تلتـفت إلى أن ذلك الاعتبار وحده ليس بكـاف لمنع هذه الأوراق السمة المالية ، لذلك تأخذ على عاتقها موضوع دعم الورق بالتعهد الشخصي ، والتقرير على نفسها بدفع ما يقابلـه من المال لو طولـبت بذلك من قبل الدول الأخرى أو الشركات الأجنبية . وحيثـ كان هذا المقدار أيضاً ليس بكـاف لمنع الورق السمة المالية الدولية ، بل يقتصر اعتباره على الداخل ، لذلك تضطرـ الدولة إلى الدخـول في (منطقة الاسترليني) مثلاً فتـجتمع عدة دول لتـودعـ في أحد البنوك العالمية المقادير الـلـازمة من الذهب ، ويـكونـ هذا الـإـيداعـ هو الرـصـيدـ للـورـقـ النـقـديـ فيـ جـمـوعـةـ تـلـكـ الدـوـلـ المشـترـكةـ ، وـقـدـ تـنسـحبـ تـلـكـ الدـوـلـ منـ منـطـقـةـ الـاسـترـلـينـيـ

فتسحب مالديها من الاحتياطي وتدفعه في البنك الحكومي المؤسس في المملكة وتعلن هذا المعنى إلى الجميع ، وتدعى هذا الإيداع من جهة أخرى بما تمتاز به تلك الدولة من معادن وثروات طبيعية ، كالنفط ، والكربون ، والفحمة وما شاكل ذلك من الثروات الطبيعية .

وبعد كل هذا يعزز ما ذكرناه نفس مركز الدولة بين بقية الدول وهذه وإن لم تكن عوامل أساسية لتفعيل النقد الورقي ، إلا أن لها قيمتها الاعتبارية في أنظار الناس فتعطى الورقة رصيداً سوياً في الداخل والخارج .

والظاهر : أن دينارنا الورقي في هذه الأيام من هذا القبيل فالبيئة ناشئة من المعدل والاعتبار وتكون قيمة هذه الأوراق منوطه بما تعتمد عليه الدولة من الاحتياطي المذكور لديها وبما يدعمه من المعادن والثروات الموجبة لاعتبار جعلها في الداخل والخارج ، وإن لم تكن الدولة مستعدة فعلاً بدفع ما يقابل الورقة النقدية من تلك السبائك أو النقود الموجودة لديها ، إلا أن وجود ذلك - ولو بعيداً عن متناول اليد ومعرض التصرف - رصيد يدعم تلك الأوراق .

هل يتحقق الربا في هذه الأوراق ؟ .

والآن وبعد أن عرفنا بحقيقة الأوراق النقدية ، وأنها لا تتحمل إلا جهة الاعتبار الصرف من الدولة التي فرضت التعامل بها فهل يتحقق الربا في صورة بيعها بأكثري؟ كأن يبيعه عشرة أوراق باثنتي عشرة ورقة . الظاهر عدم تحقق ذلك فلا تكون المعاملة ربوية لأن شرط جريان الربا في المعاملة هو وحدة الجنس - الشمن والمشمن - أولاًً وكونه من المكيل والموزون ثانياً ، وليس الدنانير من أي من هذين ، وهو المكيل أو الموزون ، وإن كانت وحدة الجنس متحققة فيها إلا أن الشرط الآخر ، وهو المكيل ، أو الوزن لم يتحقق فيها فلا يحرى

في بيعه بأزيد منه حكم الربا . هذا اذا كانت المعاملة بيعية صرفة لا أجل فيها بل حصل التسلیم والتقدت حلم في وقایته وأما لو حصلت الزيادة مع أجل كأن دفع له عشرة دنانير بازاء أحد عشر ديناراً يسلمها لها بعد شهرين فهل يكون ذلك من صغريات المعاملة الربوية أو لا ؟

والاجابة على هذا السؤال :

هو أنا نتصور لهذه المعاملة وجهين : تكون صحيحة بالنظر لوجه وباطلة على وجه الثاني .

فانا لو اعتبرنا هذه المعاملة من قبيل البيع الى أجل كانت المعاملة صحيحة بخلاف ما لو اعتبرناها من قبيل الفرض الى أجل فانها حينئذ تكون من ربا الفرض . ويتم فيها البطلان . بيان ذلك مفصلاً :

إن الشخص مرة يبيع هذه العشرة دنانير الى الآخر بأحد عشر ديناراً لمدة شهرين فيقبل الآخر ذلك البيع ، وتم المعاملة ولا بأس فيها لأنها معاملة بيعية غالية مافي البين أن أحد العوضين فيها مؤجل الى شهرين ، وهذا نظير مالو باعه داره على أن يدفع ثمنها بعد شهرين ولا مانع في ذلك . هذا لو كانت المعاملة بيعية .

ومرة ثانية تكون المعاملة قرضية ، كأن يقرضه فعلاً عشرة دنانير ليدفع له عند الأداء بعد شهرين أحد عشر ديناراً ، ولا شبهة في ربوية هذه المعاملة القرضية لاشتمالها على الفرض مع الزيادة فتجرى عليها أحكام الربا ، وإن لم يكن في البين مكيل أو موزون .

إذاً في مقام الانشاء لابد من الالتفات الى الفرق بين هاتين المعاملتين : البيع الى أجل ، والفرض الى أجل حيث يتتحقق الربا في الثاني دون الاول .

الأوراق النقدية وما مأثيرها بعد سقوط اعتبارها المالي :

ما سبق عرفت أن بعض الأشياء لا تكون ماليتها ذاتية بل تكون ماليتها تابعة للجعل ، كالأوراق النقدية ، وطوابع البريد وما شاكلها .

وبختنا في هذا الفرع يتضمن بيان ضمانها لو سقطت العين عن المالية - فثلا - لو غصب شخص من آخر ديناراً وجاء بعد ذلك ليرده إليه أو أخذ من أحد طوابع بريدية وبعد ذلك ألغت الدولة اعتبارها .

ويتحقق بذلك ما لو غصب من شخص ما كان في وقته ذا قيمة وسقطت قيمته حين الأداء كما لو غصب من شخص ما في فصل الصيف وكان المكان في الصحراء حيث لا يوجد ما ، وأراد بعد ذلك تسليم ما غصبه من المال في المدينة إذ يكون الماء عادة مبذولاً في المدن .

فما هو الحكم لامثال ذلك ؟ بعد أن جاء الغاصب ليرد العين مع أنها في وقت الرد غيرها في وقت الغصب أو الأخذ .

ولضمان الاعيان المغصوبة أو التالفة ، مراتب ثلاثة :

أولاً - ضمان الخصوصية الشخصية . والتي تتكون بنفس تلك العين فان فقدت العين أو سقطت عن الاعتبار فلا بد من الانتقال .

ثانياً - إلى ضمان النوع وهو المثل .

فإن فقد أو سقط الاعتبار فيه فلا بد من الرجوع .

ثالثاً - إلى ضمان الجنس ، وهو المالية .

ولا يكون الانتقال من مرتبة إلى لاحقها إلا بعد تعذر السابقة .

والقيمة المالية أيضاً تختلف .

فهل هي قيمة يوم الغصب ؟

أو أنها قيمة يوم التلف ؟
 أو أنها قيمة يوم التسليم ؟
 أو أنها قيمة الأيام المتوسطة بين يوم الغصب ، أو التلف أو التسليم ؟
 أفال عديدة ذكرت في محلها ، ولا مجال لبحثها مفصلاً بهذه العجلة
 والمهم هو أن شيخنا - دام ظله - يختار قيمة يوم الأخذ أو الغصب .
 والآن - فالورق النقدي وما شاكله - بعد انعدام اعتباره المالي .
 من البين أنه لا ينفع فيه ضمان الخصوصية الشخصية لفرض انعدام قيمته .
 ولا قيمته النوعية المنحصرة في إرجاع مماثله إذ لا قيمة لمماثله بعد أن ألغى
 الاعتبار المالي لهذا الورق أو لهذا الطابع البريدي - إذاً - فلا بد من اعتبار
 كون المضمنون هو الجنس المتمثل بقيمة المالية .

فالدينار - مثلاً - لا بد من أداء قيمتها قبل سقوط اعتباره وطابع البريد
 أو تذاكر القطارات لابد من تسليم قيمتها يوم كان لها الاعتبار المالي .

وكذا الماء المأخوذ في الصحراء تقدر قيمته في ذلك الموضع مع ملاحظة
 بقية الخصوصيات الموجبة لارتفاع قيمته في ذلك الوقت . نعم يبقى علينا
 أن نتصور ونبين المقاييس في المالية فهل يكون الذهب أو الفضة هما المقاييس
 لتقدير المالية أو هناك شيء غيرهما ، ويستظظر شيخنا - دام ظله - أن الذهب
 والفضة هما المقاييس بالدرجة الأولى . فلو غصب ، أو أخذ من آخر ديناراً
 وأراد تسليم قيمته بعد سقوط اعتبار العين فلا بد من تقدير قيمته يوم كان
 معتبراً وبمحض لا ، وما كان يساوى من الذهب أو الفضة في ذلك اليوم
 فلو كانت قيمته تساوى مثقالاً من الذهب ، كان عليه أن يؤدى مثقالاً
 في هذا اليوم وهكذا .

أما لو فرضنا إلغاء اعتبار نفس الذهب والفضة من قبل العقلاة ، أو فرضنا

انعدامه من الوجود ، أو ندرته على حد يصعب على الضامن تحصيله فيقتضي
ينتقل الى الأجناس الموجودة فيدفع له من الحنطة أو غيرها من بقية الحبوب
ـ مثلاـ ما كان يدفع بازاء الدينار في ذلك الوقت يوم كان للدينار أو لطابع
البريد وأمثالها اعتباراً مالياً .

التقط الأوراق النقدية :

وحيث كانت الأوراق النقدية ، والطوابع البريدية ، وأمثالها مالم تكن
له علامة فارقة ولا تمييز لبعضها على الآخر فإذا يصنع من يجدها في عرض
الطريق ، وكيف يتوصل الى معرفة صاحبها مع أنها معدومة الميزات بعضها
مع الآخر .

وترقيم الدنانير وان كان موجوداً إلا أن الإنسان كثيراً مالا يلتفت
إلى هذه الأرقام ليضبطها لتكون من العلامات الفارقة .

إذاً فما هو حكم التقط هذه الأوراق النقدية وغيرها .

ويرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن هذه الأوراق من فروع المال
المجهول مالكه ولا بد فيه من الرجوع الى الحاكم الشرعي ليقول كلمته فيه
ولا يسوغ للملقط التصرف فيه بعد تعريفه ، وقبل مراجعة الحاكم الشرعي
لأن تلك الأحكام مختصة باللحقة التي يكون لها علامة ويمكن التعرif بها ولا
أقل من الشك في شمولها لما لا يمكن التعرif والاحتياط يقتضي الرجوع فيها
الى الحاكم الشرعي ان لم يكن ذلك هو الأقوى .

ومن المستحسن ونحن في هذا الصدد من بيان حقيقة المال المجهول مالكه
ولمن يكون رجوعه .

ما هو المال المحمول المالك :

والجواب على هذا السؤال :

أنه كل مال لا يعرف صاحبه فعلاً ولا طريق إلى تعينه وجدنا
أو تعبدًا ، والأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا النوع
من المال يمكننا تصنيفها إلى أقسام أربعة :

القسم الأول - ويشتمل على ما يفيدنا لزوم طلب صاحب ذلك المال
مع عدم اليأس ظاهراً ، ويدخل فيه ما ورد فيمن كان له حق فقد ولا يدرى
أحى هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً .

كما روى عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدرى أحى هو أم ميت
ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ، فقال عليه السلام : أطلبه ، قال :
إن ذلك قد طال فأصدق به ، قال : أطلبه (١) .

ومن هذا التكرار في الأمر من الإمام عليه السلام بالطلب يظهر
لنا أن من بيده ذلك المال لا بد له من طلب صاحبه ، وليس بعيد أن المنظور
في هذه الرواية هو الحث على عدم اليأس ، والعثور على صاحبه فيلزم
حيقنة الطلب وإبقاء العين مع المحافظة عليها .

القسم الثاني - وموهاته اعتبار المال أمانة في يد من وجده بعد الطلب
واليأس وينتظم فيه ما ورد في أجير مفقود ، كما ورد عن هشام بن سالم قال :
سأل أبو خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان
عند أبي أجير يعمل بالاجر فقدناه وبقي له شيء من أجره ولا نعرف

(١) الوسائل كتاب الدين باب من كان عليه دين وجب عليه نية القضاء .

له وارئاً ، قال : فاطلبه ، قال : قد طلبناه ولم نجده ، قال فقال : مسا كين وحرك يديه (١) قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد فان قدرت عليه وإن فكسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حميدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع اليه (٢) .

ومن هذا القسم تفهم الأمانية وأن هذا المال كسبيل مال الواجد من ناحية المحافظة عليه وأنه أمانة شرعية يلزمك حفظها لصاحبها.

القسم الثالث - ويفيدنا لزوم التصديق بذلك المال المحمول مالكه .

ويدخل فيه ماورد فيمن بي عنده بعض متاع رفيقه ولا يعرف صاحبه
كاروی عن يونس قال : سأله عبداً صالحاً عليه السلام فقلت : جعلت فدائلكنا
مرافقين لقوم بمحنة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم
ولانعرفهم ولا نعرف أوطائهم وقد بي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال فقال :
تحملونه حتى تلحوظون بالسکونه ، قال يونس فقلت له : لست أعر فهم ولا ندرى
كيف نسأل عنهم ، قال فقال : بعه وأعط منه أصحابك ، قال فقلت : جعلت
فداك أهل الولاية ؟ قال : نعم (٣) .

ومن هذه الرواية يظهر لنا التصدق بالمال بعد حصول اليأس من صاحبه
ومن العشور عليه فیأمر الامام عليه السلام بالتصدق ليكون التصدق بالمال
هو الطريق للوصول الى صاحبه .

القسم الرابع - ويتضمن الاذن بالتصدق بذلك المال ولكنه مشروط

(١) علق في الوافي على قول الامام عليه السلام - مساكيٰن - بقوله : بيان يعني اتم مساكيٰن حيث اتيتكم بهذا او حيث لم تعرفوا من هو .

(٢) الواقي المجلد الثالث ص ٥١ باب المال المفقود صاحبه .

(٣) نفس المصدر السابق.

بأخذ الرخصة من الإمام عليه السلام بذلك التصدق . ويظهر ذلك جلياً في رواية داود بن يزيد ، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال له رجل : أني أصبت مالاً ، وأني خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه ، وتخلاصت منه ، فقال أبو عبد الله : لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ فقال : إِنَّ اللَّهَ ، فقال - عليه السلام - : فَإِنَّ اللَّهَ مَا لَهُ صاحبٌ غَيْرِيْ ، قال : فاستحلله أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فلخفت ، قال : فاذهب فقسمه في إخوانك ، ولكل الأمن ما خفت منه ، قال : فقسمته بين إخواني (١) .

فن قول الإمام - عليه السلام - (والله ماله صاحب غيري) يتضح لنا جلياً حكم هذا المال المجهول مالكة الأصلي ، وأنه لا بد فيه من إرجاعه إلى الإمام لأنه صاحبه ليقول كلمته في ذلك .

ومن هذا العرض لهذه الأخبار تشخص لدينا أن :

القسم الأول من الأخبار ، يحث على طلب صاحب المال فقط .

والقسم الثاني من الأخبار ، يدل على كون المال أمانة بيد الواحد .

والقسم الثالث من الأخبار ، يدل على جواز التصدق من دون استئذان

والقسم الرابع من الأخبار ، يدل على التصدق بعد الاستئذان ، لأنه مال الإمام عليه السلام .

ويقف شيخنا الاستاذ - دام ظله - ليختار القسم الرابع لكونه مقدماً على بقية الأخبار المذكورة ، إذ أن أمر الإمام عليه السلام في القسم الثاني بالمحافظة على المال وابقائه أمانة أو أمره في القسم الثالث بالتصدق به يمكن أن يكون لبيان الحكم الواقع ويمكن أن يكون اذناً خاصاً من الإمام في ابقاءه أمانة أو في التصدق به وقوله في هذه الرواية الرابعة : « والله ماله صاحب

(١) الوسائل - الباب ٧ من أبواب اللقطة حديث ١

غيرى ، ثم أمره بالتصدق ي يكون شارحاً لذلك الاجمال في ذيئن الخبرين ومبيناً أن المراد به هو المعنى الثاني وبذلك يكون هذا الخبر الرابع حاكماً على الخبرين المذكورين بمعنى أنه ي يكون شارحاً لها ومبيناً للاجمال فيهما فتكون الحكومة حكومة شرح وايضاح . وبتعبير آخر إن الامام - عليه السلام - أرجع ذلك إليه فيما ، وقد أمر في ذيئن الروايتين بالتصدق ، والأمانية ويكون ذلك إذنأ خاصاً منه في التصدق ، أو الحفظ عنده ، وإلا فإنه مال يرجع أمره إليه . وليس التصدق لولاية من بيده المال شرعاً ، فلا ولالية له على ذلك ، بل الولاية للامام - عليه السلام - وقد سأله عن أمر ذلك المال فأمره الامام - عليه السلام - بالتصدق .

وقد يعترض : بأن مجهول المالك كالقطة لابد فيه من التعريف ستة فإن حصل صاحبه ، وإلا فهو لقطة يجري عليه ما يجري عليها . وليس الحكم فيه هو إرجاعه إلى الامام - عليه السلام - .

كل ذلك يظهر من الخبر الوارد في لص ، أو دفع متاعاً مسروقاً عند آخر ، بخلاف الأمين ليسأل الامام الصادق - عليه السلام - عن حكم هذه الوديعة . والرواية عن حفص بن غياث ، قال : سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل من المسلمين ، أو دعوه رجل من اللصوص دراهم ومتاعاً ، واللص مسلم هل يرد عليه ؟ فقال (ع) : لا يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل ، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان أصحابها ردتها عليه ، وإنما تصدق بها ، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فان اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له ، (١)

والجواب عن هذا الاعتراض :

إن هذا الحكم ربما كان من مختصات موارد أمانات اللصوص لخصوصية في البين تقتضي التعريف بذلك المال سنة ، ومن ثم التصدق به . مضافا إلى أن مجهول المالك لا بد فيه من التعريف إلى حد يحصل اليأس عن العثور على صاحبه وهذا الخبر أيضا من موارد مجهول المالك ، وقد جاء السائل يعرض الموضوع على الإمام (ع) فأمره بعد مرور السنة بالتصدق ، أما التحديد بالسنة فلأنه بها يحصل اليأس على العثور غالباً .

يقع عندنا القسم الأول : وهو الخبر الوارد فيمن كان له حق ، ولا ندرى أين يطلب صاحبه ، وهذه الرواية عرفت أنها تختلف عن بقية الروايات لأن بقية الروايات إنما تضمنت الحكم بعد اليأس عن حصول صاحب المال وهذا المعنى لم يظهر في القسم الأول ، بل أقصى ما فيها أنه لم يعرف صاحبه أو نسبه ، أو وارثه فأمره الإمام - عليه السلام - بطلب صاحبه ولم يعرض السائل بخدمته أنه قد حصل له اليأس ، بل أقصى ما في البين أن السائل قد أخبر الإمام (ع) بأن البحث عن صاحب المال قد طالت مدة ، وهو لا يدل على اليأس وإلا لالحق قوله إن ذلك قد طال ، وقد أثبت من صاحبه ، ولهذا نرى الإمام (ع) يذكر عليه الأمر بالطلب ، ولا معنى لهذا التكرار مع فرض أن الإمام (ع) فهم من السائل حصول حالة اليأس من العثور على صاحبه . إذاً فلا تكون هذه الرواية دليلاً على التوقف في مجهول المالك ، ويتحقق علينا الأخذ بالطائفة الرابعة ، والتي عرفت أن مفادها هو أن هذا النوع من المال راجع إلى الإمام حسبما جاء من قوله (ع) : « والله ما له صاحب غيري » . غايته : أنه أمره أمراً شخصياً بأن يتصدق به لا أن حكمه الشرعي هو ولاية التصدق به لمن هو في يده من دون مراجعة الإمام (ع) .

وحيث عرفت بعد تقديم الأخبار الدالة على التصدق بمحمول المالك بعد مراجعة الامام فيه يظمر لنا بوضوح حال الأوراق النقدية وما شاكلها كطوابع البريد ، وتذاكر القطار الساربة المفعول فانها أموال لا يعرف صاحبها ولا بد فيها من التعريف حتى يحصل اليأس عن العثور على صاحبها ، وهذه وان كانت غير معلمة ومميزة إلا أن بعض القراءن الخارجية قد توجب اطمئنان النفس بصدق طبقة من يدعى أنه صاحبها . وعلى أي حال وبعد حصول اليأس من غير نظر الى مرور السنة ، أو أكثر ، ولم يحصل صاحبها لابد فيها من الرجوع الى الحاكم الشرعي ليأذن بالتصدق بها عن صاحبها ، أو يأمر بها في صرفها في جهة أخرى حسب نظره . وبعد هذا فلو التقى شخص شيئاً من هذه الأوراق النقدية ، وما كان على شاكلتها ، فقد عرفت أنه لا يجوز تملّكها ابتداء ، بل لابد فيها من الرجوع الى الحاكم الشرعي وبعد حصول اليأس من بحثه ما يكتبه ليقول كلامه فيها من التصدق ، أو الفلك ، أو غيرهما . فلو عمل الملتقط كل ذلك وتصدق بالمال عن صاحبها بعد الرجوع الى الحاكم الشرعي وبعد هذا حضر صاحب المال فهل له المطالبة بالمال أولاً؟

الظاهر عدم ذلك لأن الامام - عليه السلام - أو الحاكم الشرعي إنما فعل ذلك بحسب ولايته الشرعية عليه فلاحق له بمقابلته . وهذا بخلاف ما لو كان الملتقط قد تصدق بالمال من دون مراجعة الى الحاكم الشرعي ليستأذن منه ، لو قلنا : بولاية الملتقط ، أو من يبيده بمحمول المالك على التصرف بالمال فان صاحب المال يتمكن حينئذ من مطالبة ذلك الشخص بالمال . ربما يقال بذلك .

ولكن الصحيح أن بمحمول المالك حتى لو قلنا بأن ولايته يبيده من كان المال عنده فان هذا المقدار بنفسه كاف في تفويض التصرف ، وان لم تكن له الولاية على نفس المالك كا هي للامام - عليه السلام - أو الحاكم الشرعي .

تَبْيَهٌ :

من مطاوى البحث عرفاً أن مجهول المالك هو المال الذي لا يعرف صاحبه ، ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - أراد أن ينبعه على توسيعة هذا التعريف ، وشموله للمال معلوم المالك ، ومجهول محل الإقامة ، بحيث لا يشترط في المال أن يكون صاحبه مجهولاً من الابتداء ، ليكون منطبقاً على مثل الأمانة التي أودعها الصدوق عند آخر ، فإنه الأمين يسأل الإمام - عليه السلام - عن حال هذه الوديعة التي لا يعلم صاحبها الحقيقي ، بل يكون المال مجهولاً ، حتى ولو عرف صاحبه ، ولكنه جهل محل الإقامة ، وببحث عنه فلم يعثر عليه - كما تضمنته الرواية المتقدمة - فيمن بيته عنده بعض متاع رفيقه فإن ذلك المال معلوم المالك ، لأنه متاع إلى رفيقه ، ولكنه جهل محل إقامة ذلك الرفيق فكان في عداد المال مجهول المالك .

الخلاصة :

وبعد هذه التوسيعة في المال مجهول المالك نرى :
أن كلما كان له اعتبار مالي ، ولم يكن تشخيصه بعلامات فارقة لوعنته الشخص ، أو وصل بيده من دون التقاط ، ولم يعرف صاحبه فهو مال مجهول المالك ، ولا بد فيه من الرجوع إلى الحكم الشرعي بعد حصول اليأس عن مجيء مالكه ليقول كلمته فيه .

أعمال البنوك والمصارف

كلة لابد منها ، اقسام البنوك والمصارف
الأمانات ، التوفير ، الكفالات ، المحولات
تحصيل الشيكات ، تحصيل الأوراق التجارية
الحسابات الجارية ، بيع وشراء الأسهم والسنداط
خصم الأوراق التجارية (المكيالات) الاعتمادات
المستندية خطاب الاعتماد ، معاملات مصارف
الرهون والمقار والصناعي .

كلمة لا بد منها :

لم يكن التعامل السائد الآن في العالم محافظاً على طابعه القديم ، بل أخذ - نتيجة للتطور - ينبع إلى النظم الاقتصادية الحديثة . وقد اعتمد واضعو تلك النظم على تركيز الأسس الروبية لبناء التعامل السوفي ، - وبطبيعة الحال - أن هذا يقتضي على نظام الفوائد . وهذا مما لا تقره الشريعة الإسلامية المقدسة بل وقد كاشفته بشتى الوسائل .

وفي الوقت نفسه لا بد من الاعتراف ، بأن الحياة الاقتصادية أخذت تختتم على الأفراد - بما فيهم تجار وغير تجار - من التعامل مع المصارف أو البنوك سواء بال المباشرة ، أو بوسائل عديدة بحيث أصبح من العسير الانفكاك عنها بعد أن أصبح التعامل السوفي مرتبطاً ارتباطاً كلياً بالمؤسسات المصرفية وبين هذين يقف الشخص ، والخيرة تأخذ عليه مسالك التفكير فما يصنع ؟ إن ضروريات الحياة تلجمه إلى التعامل المذكور .

والشريعة المقدسة تأمره بالابتعاد عن الربا ، والتعامل فيه فهو بالامكان أن ينزعز الشخص ويترك هذا المجتمع ليحافظ على دينه ، ومن ثم الابتعاد عن الربا وآثاره ؟.

أو يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه فلا يبالى بما تملئه عليه الشريعة المقدسة من التنديد ، بأكل المال بالباطل ، ول يكن بعد ذلك ما يكون ، ولكل من هذين المسلكين محاذيره ومشاكله .

ولابد والحالة هذه من ملاحظة جميع الأعمال التي تجري عليها البنوك والمصارف في يومنا الحاضر ، لزى مدى التقادها مع الطرق الشرعية الصحيحة والتي تكون بعيدة عن الربا والربويات فقد - أحل الله البيع وحرم الربا - . والى جانب ذلك فتح لنا الشارع المقدس طرفاً عديدة لاستحصال الربح من الطرف الآخر تكون بعيدة عن - اكل المال بالباطل - كالمهبة والجعالة وما شاكل .

أقسام البنوك والمصارف :

اذا صنفنا البنوك والمصارف لرأيناها تنقسم الى ثلاثة أقسام :

- ١ - حكومية : ويكون رأس مالها مكوناً من أموال الدولة ، ولا حق لشخص معين فيه ، بل هو مصلحة حكومية .
- ٢ - أهلية : ويكون رأس مال البنك الأهلي من اشتراك عدد من ذوى المال وتكون الارباح مقسمة على نسبة الشخص الذى يملكون كل مشترك منهم .
- ٣ - مشتركة بين الحكومة والاهلى : وتكون بجموع الشخص مشتركة بينهم على نسبة معينة بين الطرفين .

ونتيجة لهذا التقسيم تكون أموال البنك الحكومية بجهولة المالك بينما تكون البنك الأهلي معلومة المالك . أما البنك المشتركة فان أموال الدولة فيها تكون بجهولة المالك ، وقد اختلطت بأموال معلومة المالك ، وهي أموال الأهلين الذين كانت لهم سهام فيه .

البنوك الحكومية :

وطبيعي أن إفراد البحث ، والكلام فيها كقسم مستقل إنما هو بناء على أن الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال فيكون ذلك المال من أفراد المال المجهول المالك ، وأما من يرى من الفقهاء بان الدولة - وان كانت جاثرة - المالك - حينئذ - لا يفرق الحال من الوجهة العلمية بين بنوك الدولة ، أو الاهالى ولا يكون أثر لهذا التقسيم (١) .

وعلى اعتبار أن أموال البنوك والمصارف الحكومية مجهولة المالك تختلف طبيعة المعاملة المصرفية ، لأن في بعضها يكون الشخص هو الذى يدفع المال الى البنك ابتداء لاسترجاعه منه بعد مدة ، وهذا كما في الودائع والحوالات ، والتوفير ، وأمثالها .

ويكون إعطاء المال في هذه الصور من قبل الشخص الى البنك بمفردة من أتلف ماله ، وعند الاسترجاع يكون ما يأخذنه منهم مع ما يضاف اليه من الفوائد من فروع المال المجهول المالك ، ويحتاج - حينئذ - الى إجازة الحاكم الشرعي للتصرف بذلك الاًموال المأخوذة ، ولا يتحقق في البين قرض ، ولا يكون ما يأخذنه من الفرق المستحق من الفوائد الربوية .

وهناك وفي بعض الصور الأخرى يكون البنك هو الدافع الابتدائي للمال ويستلم ما يدفعه بعد مرور مدة معينة من القابض ، ويتحقق ذلك في جميع صور الأقراض من جانب البنك وبعض صور التحويل .

(١) لا يسع المقام البحث عن ملكية الدولة او عدم الملكية . فقد اختلفت كلة الفقهاء في ذلك - والمهم في البين - هو ان شيخنا الأستاذ - دام ظله - لا يرى ملكية الدولة ، وللبحث ادلته ولا مجال للنطريق اليها .

ومن الواضح . أن المال المأخوذ من البنك إبتداء يكون من المال المجهول
مالكه ولا بد للنصرف فيه من إجازة الحاكم الشرعي - كما تقدم - .
وأما حين الاستحقاق، ومطالبة البنك للمدين بما دفعه إليه فان ما يدفعه
المدين من الأصل والفرق المستحقة يكون مأخوذاً منه على نحو القمر
والاجبار ، حيث لا يسعه التخلص عن إعطاء ذلك المقدار من المال ولا بد
من الالتفات إلى أن الشخص - سواء في حالة القبض المال ، أو في حالة الدفع
اليهم - لا يصح له نية الاقتراض ، والقرض ، وأخذ الفوائد ودفعها فإن الطرف
المقابل لا يملك ما تحت يده من المال ، فالمعاملة من الأصل باطلة ، ولا يتحقق
فيها من ذلك شيء .

النوك الأهلية:

وتكون من الأموال التي جمعت من قبل المساهمين ، وبعد العمل بها يكون المجموع من الأموال الحلال المختلطة بالحرام . ذلك لأن هؤلاء لم يحرروا في معاملاتهم المذكورة على أصول الشركة من التجارة المحظلة بتلك الأموال ، بل أخذوا يحررها في المعاملات التي يتحقق فيها الربا ، كالأمانة وبعض صور التحويل والتزيل ، مع عدم الالتفات منهم إلى الطرق التي يمكن التخلص فيها عن الربا فـ آنامه .

- وحمقى - فتكون معاملات القرض كلها باطلة وفاسدة .

وعليه فلا يخرج المال المقبوض منهم عن واحد من محتملات ثلاثة :
١ - انه مال حلال لاحتمال أن يكون ذلك المقبوض بما أجريت عليه
معاملة صحيحة ، أو أنه مال للبنك أرجحه المستقرض عند استحقاقه ، وان
كان أصل القرض فاسداً ، أو أنه مال دفعه اليهم شخص يريد تحويل مبالغ

من النقود الى بلد آخر ، ودفع لهم فرقاً - حيث ينزل ذلك على القرض من المحول للبنك - ويكون اعطاء الفرق من ناحية المقرض لا المستقرض ، ولا مانع منه - كما سيظهر ذلك عند البحث عن صور التحويل .

٢ - ويحتمل أن يكون ذلك المال من الحرام ، لأنه مأخوذ من الفوائد الربوية .

٣ - ويحتمل أن يكون مالاً حلالاً قد اخالط بالحرام .
ففي هذه الصور لو أحرز القابض أن ما بيده من المال من أي من هذه المحتملات الثلاثة ، لاتمت المشكلة ، لأنها بالنسبة إلى ما يعلم حليته فقد ملكه وبالنسبة إلى ما علم حرمتها ، أو كونه من المختلط فلا بد فيه من إجازة الحاكم الشرعي للتصرف فيه .

ولو لم يحرز وكان احتمال كونه من أحد المحتملات الثلاثة موجوداً فإن يد المعطى كافية لاعتبار ذلك المال حلالاً ، لأن اليد إمارة على ملكية صاحب اليد على ما تحت يده ، ويكون هذا كافياً لجواز الأخذ منه وإن كان احتمال كون ذلك المال من الحرام ، أو كونه من المختلط موجوداً . كما هو مضمون رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبيع قمراً ، أو امرأة تحتك وهي اختيك ، أو رضي عنك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستدين لك غير ذلك أو تقوم به البيينة (١) .

(١) الوسائل - كتاب التجارة - أبواب ما يكتسب به - الباب ٤ حديث ٤

البنوك المشتركة :

فإن احتجاج العميل معهم إلى إجازة الحاكم الشرعي للتصرف بتلك الأموال لازمة له ، وذلك لأن الصورة الأولى من الصور الثلاث المذكورة في الأموال الموجودة في البنوك الأهلية الصرف لم تتحقق هنا لأنفاس احتمال كون ماقبضه من المال من الحلال الخالص لأن هذا المال قسم منه يعود إلى الدولة وهو مجهول المالك ، ويضاف إليه الاشكال في أصل الخلط للمالين : أموال الدولة وأموال الأهالي فإنه من الخلط بين معلوم المالك ومحظوظه . وذلك موجب عدم صحة المعاملة ، والمعاوضة عليه .

أعمال البنوك :**١- الامانات**

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ، والمصارف حفظاً لها من التلف . وقد شجعت البنوك هذا النوع من الإيداع سواء كان لمدة محددة أو غير محددة إذ في مثل هذه الحالة يستطيع البنك استئجار هذه الأموال في موارد النفع بين فترتي الإيداع والسحب ، وبما أن هذا الإيداع يعطى البنك فائدة للمودع تختلف باختلاف المدة التي يكون المال فيها مودعاً .

ولا توقف في نفس الإيداع من الجهة الشرعية لتخلى عنأخذ الفائدة عليه ، ولعنة حال هذه الفائدة لا بد لنا من ملاحظة حال الأمانة من الناحية الشرعية .

وقد أبدى شيخنا الأستاذ - دام ظله - رأيه في الموضوع بما يلي : الأمانة الشرعية حكمها أن لا يتصرف الأمين بما أودعه لديه من المال وأما لو أذن صاحب المال بأن يتصرف الأمين بالمال المؤمن - كما هو الحال في الودائع لدى البنوك والمصارف - سواء كان الأذن حين الإيداع ، أو بعده فلا بد من تحليل هذا الأذن بالتصرف ، وما هو المقصود منه ؟ ويتصور الأذن بالصرف على صورتين :

الصورة الأولى - أن يكون مفاد الأذن المذكور هوبقاء المال على ملك صاحبه ، وللبنك حق التصرف فيه - وحينئذ - يكون العوض المأخوذ بذلك الأموال ملكا لصاحب المال ، لأنه دخل في ملك من خرج المال من ملكه . ولا يمكن تنزيل معاملات البنوك على هذه الصورة لأنها لا تستغل هذه الأموال على أن ما تشتريه بازائتها ل أصحاب تلك الأموال ، بل هي أعراض راجعة للبنك ، والبنك يكتسب فوائد معينة يعطيها لصاحب المال .

الصورة الثانية - أن يكون مفاد الأذن بالصرف راجعا إلى كون العوض المأخوذ بازاء تلك الأموال راجعا إلى المتصرف ، والذى هو البنك فيكون المال لأحد هما ، وهو صاحبه ، والعوض للآخر ، وهو البنك . وهذا غير معقول ، إذ كيف تجتمع إباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكا للمتصرف ، لأنه لا بد أن يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه ، إذ أن طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك فان من يأخذ العوض لا بد وأن يكون المال المدفوع بازاء ذلك العوض خارجا من ملكه . أما لو خرج من ملك شخص آخر - كما في مفروض هذه الصورة - فلم يحصل في البين تماوض ، بل يكون الخارج خارجا بلا عوض والداخل داخلا بلا عوض فلا تتحقق في البين معاوضة .

وقد حقق شيخنا الأستاذ - دام ظله - ذلك في باب المعاطاة تجتميقاً كاملاً (١). إذَا فيقاء المال على ملك صاحبه واعتبار كون الموضع المأمور بازائه للتصرف فيه لا يكون معقولاً - وحيثئذ - لا مجال لنا إلا اعتبار كون إباحة التصرفات بالمال المودع من قبل صاحبه إنما هي إباحة في تملك المال فإذا أذن صاحب المال أن يتصرف الأمين بالمال تصرفًا ناقلاً كان ذلك عبارة أخرى عن الإذن في تملك المال ، ثم ليقاع المعاوضة عليه من قبل المأذون ويكون المال خارجاً عن ملك المأذون وعوضه داخلاً في ملكه .

وإذا وصلت النوبة إلى التملك لاحظنا أنَّ الطريق هنا إلى التملك منحصر في موردين :

الأول - التملك المجاني . كأن يقول صاحب المال للبنك : أنت مأذون في تملك هذا المال ، والتصرف به بما شئت بعد ذلك ، ولكن لا يمكن تنزيل

(١) إعلم ان المعاطاة - تارة : تنزل على البيع ، ويكون الدافع بائعاً والقابض مشترياً ، ولا يعوزها إلا التلفظ ، فن دفع ديناراً إلى صاحب الطعام ، واخذ صاحب الطعام الدينار ، واعطاه المقadar من ذلك كأن الأول مشترياً ، والثاني بائعاً - وحيثئذ - تجري على ذلك أحكام البيع ماعدى اللزوم ، فإن اللزوم إنما يكون بالعقد ، أما الفعل المعطاتي فلا اثر له إلا التملك والملك ، ويكون لكل منها حق الرجوع واسترجاع ما دفعه وإرجاع ما قبضه إلا ان يطرأ أحد المزمات المذكورة في باب المعاطاة كالتصرف في أحدهما - على تفصيل مذكور في محله - وثانية تنزل على ان الدافع للدينار - مثلاً - إنما يدفعه لا بعنوان التملك ، بل بعنوان الإباحة فيكون كل منها قد اباح لصاحب التصرف فيها دفعه إليه ، مع بقائه على ملكه ما لم يطرأ أحد التصرفات الناقلة - على اشكال وتفصيل - في ذلك . أما شيخنا - دام ظله - فقد اختار الوجه الأول ، ولا مجال لذكر الأدلة على ذلك .

معاملات البنوك على هذه الصورة لأن لازمه أن صاحب المال لا يستحق شيئاً على البنك بعد ذلك لاذنه له بالتملك ودخول العوض في ملك البنك ، مع أن صاحب المال لا تسمح نفسه بذلك قطعاً .

الثاني - أن يكون تملك المال من قبل البنك تملكاً ضمائرياً لا مجانياً ، بمعنى أن المالك يقول للبنك : « تملك هذا المال عن مضموناً عليك » ، وتصرف به لنفسك » ولا يخرج هذا عن القرض ، لأن القرض لا يخرج عن كونه تملك المال إلى الغير مضموناً عليه ، ويكون اعطاء الفائدة بازاء ذلك القرض المذكور من المدين ، والذي هو البنك لصالح الدائن وهو صاحب المال - وهو من الربا - وإنما سمي أمانة بلاحظ أن هذا الأقراض ليس لمصلحة المستقرض وهو البنك فقط ، وإنما هو لمصلحة المقرض - المودع - أيضاً ، لأن البنك يحافظ بهذا اليداع على المال من السرقة والتلف ، ولأجل هذه الجهة يسمى ايداعاً وقد قرروا الفائدة عليه شيئاً معيناً لا يتتجاوز الحد الأعلى له ٤٪ ، بينما قرروا الفائدة على (الكمبيالات) ٥٪ ، أو أكثر حسب اختلاف البنك .

وهذا التفاوت هو الذي يثبت لنا أن الأقراض في باب الودائع ليس لمصلحة المستقرض فقط ، بل هو لمصلحة المقرض أيضاً ، والذي هو صاحب المال . أما بقية الأبواب - كالكمبيالات - أو ما شاكل فإن الأقراض فيه يكون لمصلحة المستقرض .

وفي الحقيقة أن هذا القرض لا يتعدى بقية القروض ، لكنه بحيلة اقتصادية ترغيباً من البنك إلى الناس في إيداع أموالهم حفظاً لها من التلف وتعويضاً لهم على الأدخار .

فهو قرض حقيقة بعنوان اليداع ، وإلا فهو أجنبى عن الأمانة الشرعية نعم هناك صورة يصح فيها هذا النوع من اليداع ، ولو كانت نتيجته القرض

وتصویرها : أن لا يكون اعطاء الفائدة من قبل الأمين مأخوذاً كشرط في عقد القرض من طرف المقرض بل أن صاحب المال يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون شرط ، إلا أن البنك تفضل منه بخخص مقداراً من الأرباح التي تحصل لديه ليضيفها إلى أصل المال ، وليس ذلك من الربا كما قال المحقق :

«القرض اذا شرط فيه المقرض الفائدة كان حراماً ، وأما لو لم يشترط الفائدة ، بل التزم المستقرض بإعطاء الفائدة فهو ليس من الربا » (١) .
وبناء على هذا فتصح هذه المعاملة ، ولا تكون من الربا . إلا أنه لا يمكن تنزيل معاملات الودائع في البنوك عليه ، إذ أن دفع الفرق باذاء ايداع المال وإن لم يصرح فيه بين المتعاقدين ، إلا أنه مما تباني عليه الظرفان فهو منظور أساسى لكلا الطرفين المودع والمودع عنده فيكون شرعاً ضمنياً ، ومع ذلك لا تكون هذه المعاملة صحيحة لاشتمالها على الربا .

وهل يخرج هذا النوع من الأيداع على العارية الشرعية ؟

فلم يكن هذا المال المودع عند البنك من قبيل العارية الشرعية والتي يجوز التصرف بها من قبل المستعير ، ويكون إعطاء الفرق على ذلك المال من قبيل الهمة ، أو ما شاكل من الوجوه التي يصح بها إعطاء الفروق - كما تقدم - .

ويحاب عن ذلك : بأن العارية وأن كان يجوز للمستعير التصرف بها إلا أن ذلك مشروط ببقاء العين ، وتكون التصرفات مختصة بغير التصرفات الناقلة (٢) وإلا فلو كانت التصرفات موجبة لعدم بقاء العين فلا تكون عارية

(١) الشرائع : البحث عن الديون ص ١١٧

(٢) راجع في هذا الشرط جميع المصادر الفقهية .

شرعية - كأن نحن فيه - من الأموال فان التصرف بها يوجب عدم المحافظة على العين ، ولذلك فهى ليست بعبارة كما لا يخفي .

إذاً فايذاع المال عند البنك وأخذ الفائدة عليه لا يكون صحيحاً من الوجهة الشرعية - لما عرفت - من أن هذه المعاملة منزلة على القرض وأخذ الفائدة عليه .

ولتكن يمكن تصحيح هذه المعاملة بنحو إذا قصد الدافع بدل اجراء المعاملة قرضاً اجرتها على نحو البيع بينه وبين البنك فيبيع له الأقل النقدى بازاء الاكثر المؤجل - مثلاً - أن يبيع للبنك مائة دينار تقديرية - مائة ونلاقة دنانير - مؤجلة لسنة واحدة فتكون المعاملة صحيحة بناء على ما ذكرناه في البحث عن الأوراق النقدية وأنها ليست من الجنس الربوى حيث لم تكن مكبلة ولا موزونة فلا مانع من التفااضل فيها كما أنها ليست من النقدين المسكونيين كي يعتبر التفاضل فيها في المجلس لتجرى عليها أحكام الصرف وحيث ثبتت المعاملة البيعية بين الطرفين للمدة المحددة بينهما فلا يجوز لكل منهما الفسخ قبل المدة .

٢ - التوفير

ولو لاحظنا التوفير ، لما وجدناه شيئاً خاصاً يختلف عن الأمانات التي سبق البحث عنها - إلا أن التوفير أنشئ من قبل البنوك والمصارف لتشجيع صغار المدخرين ، حيث يقبل البنك المبالغ القليلة لايذاعها باسم أصحابها . ولذلك يجري عليه كلما بنياه - في البحث السابق - .

إلا أن هناك فرق بين الأمانات والتوفير فالأمانة لا يمكن صاحبها من استرجاعها قبل المدة ولكن في التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت كان وتحسب له الفوائد على المدة التي كان المال فيها تحت تصرف الأمين - وهو البنك - .

فلو أردنا تصحيف التوفير بتزيله على المعاملة البعية بين الطرفين لما كان بالنظر الاولى لصاحب المال استرجاعه في أي وقت شاء ولكن يمكن أن تنزل هذه المعاملة على أن يشترط صاحب المال الخيار لنفسه على البنك في أن له أن يسترجع ماله في أي وقت شاء لكنه مشروط بأن يدفع البنك الفرق على المدة التي يبقى فيها المال عنده بالنسبة فلو كان الفرق لعام السنة هو أربعة دنارين وأراد القسم في نصف السنة كان نفوذ فسخه مشروطاً بأن يدفع البنك له دينارين .

إلا أن معاملات التوفير جارية على القرض والفائدة لا على البيع بالاكثر فتكون باطلة من هذه الجهة .

٣ – الكفالات

ويراد بالكفالة:

أن يتعدى طرف لطرف آخر بالقيام بعمل معين يتفق عليه الجانبان فيسمى الطرف الأول (متعمداً) بينما يكون الطرف الثاني (متعمداً له) وفي هذه الحالة قد يطلب الطرف الثاني من الطرف الأول ضمانات مالية تعرضه عملاً قد يصليه من خسائر فيما لو انسحب الطرف الأول دون أن يتم

ما تعهد بالقيام به ، لذلك يلجأ هؤلاء المتعهدون الى البنوك والمصارف لتكلفهم وتضمن قيامهم بالعمل الذى اتفقا عليه ، وفي هذه الحالة يصدر البنك خطاباً الى المتعهد له يتبعه بكفالة الطرف الأول وضمانه بأن يدفع عنه مبلغاً من المال اذا طلبه بدفعه وفرض عدم قيام الطرف الأول بما اتفق عليه مع الطرف الثاني .

وتشترك الجهات الثلاث وهي المعتمد والمعتمد له والكافيل في القيادة .

فالمتعهد : يستفيد من هذه الــكفالــة بأنه لا يقدم ضماناً مالياً إلى الطرف الآخر بل يمكنه الاستفادة منه في نواحي أخرى من أعماله التجارية .

والمتعهد له : تكون فائدةه من هذه الكفالة هي ضمان حقه وحصول
من يعوضه عما قد يصيدهه من الخسائر لو انسحب الطرف الأول ولم يتم
ما تعهد به .

والكافل : يستفيد من كفالته لأنها يتقاضى من يكفله عمولة يتافق عليها بازاء كفالته له .

ومن هذا العرض نعرف أن الاركان في هذه المعاملة ثلاثة :
المكفول له : وهو المعتمد له .

والمكفول: وهو المتعمد.

والكافل : وهو البنك أو المصرف .

ولتوسيح بيان الحكم الشرعي لهذه الـكـفـالـة يـخـسـنـ بـنـاـ أـنـ فـوـسـعـ الـبـحـثـ
فـيـهـاـ إـلـىـ جـهـاتـ ثـلـاثـ :

الأولى - في وجه أخذ المكفيل المبلغ المعين من المكفول بازاء

كفالته له أمام المكاففول له .

الثانية - في وجه أخذ المكاففول له المبلغ الذي يتعهد به السكفيفل لو تأخر المكاففول عن القيام بما حصل الاتفاق عليه مع المكاففول له .
الثالثة - في رجوع السكفيفل على المكاففول فيما دفعه عنه وهل للكاففول أن يتاخر عما دفعه السكفيفل عنه أو لا ؟

أخذ السكفيفل العمولة من المكاففول :

وتحريج ذلك يكون على واحد من الطرق الآتية :
الأول - أن يجعل ذلك المال من الوعد الصرف الذي لا يجب الوفاء به
الثانى : أن ينزل ذلك على الجمالة بازاء كفالته له ليكون ملزماً بدفع
المال المقرر للسكفيفل بعد صدور السكفاللة منه .
الثالث - أن ينزل ذلك على التصالح بين الطرفين .

الرابع - أن ينزل ذلك على العقد بين المكاففول والسكفيفل ليكون
المكاففول ملزماً بدفع المبلغ المقرر ويكون السكفيفل ملزماً بدفع السكفاللة بناء
على ما حققناه في محله من عدم اختصاص العقود المأمور بالوفاء بها في الآية
السارية : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » بالعقود المعروفة بل هي شاملة
للعقود الحادثة التي جرى عليها العقلاء في الأعصار المتأخرة مالم تكون مشتملة
على ما دلت الأدلة على فساده كالربا ونحوه من مفسدات المعاملة . أما شيخنا
الأستاذ - دام ظله - فقد رجح الوجه الرابع على بقية الوجوه لكون مانحن
فيه من المعاملات المستحدثة التي لا يمنع من نفوذها مانع شرعى وفي الوقت
نفسه فإن إطلاق « أوفوا بالعقود » كاف في لزوم الوفاء بها . وتغزيلها على
إحدى الصور السابقة لا يخلو من بعد .

أما قولنا بأن هذا النوع من الـكفالات مستحدث ولم يكن له وجود على عهد المشرع الإسلامي فذلك لأن الـكفالة التي يذكرها الفقهاء والتي كانت في الصدر الأول هي :

أن يتعمد الـكفيل باحضار شخص المـكفول لدى المـكفول له وبهذا المقدار لا يستوجب الضمان بحال من الأحوال ، وما سيأتي يتضح لك أن الـكفالة مقتصرة على إحضار نفس الشخص لاتتعمد بالخسارة في نظر الفقهاء فإذا اعتبرنا هذا النوع الجديد من الـكفالات من جملة العقود التي ينطبق عليها لزوم الوفاء بالعقد بضميمة ما حققناه في محله من عدم اختصاص العقود المأمور بالوفاء بها بالعقود المعهودة بل هي شاملة لكل عقد ما لم يكن فاسداً فلامانع إذاً منأخذ المبلغ من المـكفول لصالح الـكفيل سواء كان المـكفول فرداً أو مؤسسة تجارية .

إلزام الـكفيل بدفع ماعلى المـكفول للمـكفول له :

فلو تختلف المـكفول عن القيام بما اتفقا عليه الطرفان فهل يلزم الـكفيل بدفع ما على المـكفول للمـكفول له ؟

ولتوضيح نقول : لو تعمد شخص ببناء - مدرسة - آخر واتفاق الطرفان على أنه لو تختلف المـتعهد بما اتفقا عليه فعليه أن يخسر كذا مقدار من المال إلى المـتعهد له واستعد الـكفيل على تحمل الخسارة لو أخل المـكفول بما اتفق عليه مع المـكفول له ، فهنا لو اتفق أن المـكفول تختلف عن القيام بما هو ملزم بالقيام به فإن الـكفيل ملزم بدفع المبلغ إلى المـكفول له بحسب العرف التجاري ، وفي هذه الجهة الثانية نريد أن نرى أن الجهة الشرعية هل تلزم الـكفيل بدفع الخسارة إلى المـكفول له أو لا ؟ بل له أن يتختلف عن ذلك فنقول :

إن طبيعة الــكفالة المعروفة عندنا في الشريعة الإسلامية لا تقتضي ضمان الــكفيل وخسارته لما على المــكفول من حق إلى المــكفول له - كما سبق بيانه - .

ولكن بعض الأجلة من علماء العصر ذهب إلى الضمان ، فقد قال فقيه عصره السيد أبو الحسن الأصفهانى - قدس الله روحه - ما يلى :

« وإن كان - يعني المــكفول - غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكفل الــكفيل لاحضاره وهل يلزم ما عليه الــأقرب ذلك خصوصاً إذا كان ذلك بغير طلاق من الــكفيل - إلى أن قال - : مسألة - إذا لم يحضر الــكفيل المــكفول فأخذ منه المال فان لم يأذن له المــكفول لافــكفالــة ولا في الأداء فليس له الرجوع عليه بما أداه ، وإذا أذن له في الأداء كان له أن يرجع به عليه سواء أذن له في الــكفالة أيضاً أم لا ، وأما إذا أذن له في الــكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا ؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له مراجعته وإحضاره للمــكفول له فالثاني وبين ما إذا تعذر له فالاول » (١) فن ظاهر كلام السيد - رحمة الله - نفهم أن المــكفول إذا أذن

للــكفيل بالأداء كان للــكفيل الرجوع على المــكفول فيما أداه عنه ، ومن الواضح أن المــكفول في يومنا هذا يأذن الــكفيل بأن يؤدي عنه ما يتყق على الخسارة لو أخل هو بما النزم به إلى المــكفول له ، ولا يقدم الــكفيل على ذلك مالم يعتمد على مقدار الرصيد الذي يدعم المــكفول من نقد أو عقار أو ما شاكل .

وقد نبه شيخنا الاستاذ - دام ظله - بأن هذه التفريعات التي ذكرها الفقيه السيد الأصفهانى رحمة الله لعل الاصل فيها ما ذكره صاحب الجواهر رحمة الله (٢) .

(١) وسيلة النجاة ج ٢ ص ٢٤٦ ، الطبعة السابعة .

(٢) الجواهر كتاب الضمان باب الــكفالة ص ٤٢٥

حيث قال : «نعم في المسالك ومحكم التذكرة وجمع البرهان إنما يجب عليه الاحضار عند أمكنه أما إذا لم يمكن كما إذا غاب غيبة منقطعة لا يعرف له موضع ولا خبر لم يكلف باحضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لأنّه لم يكلف المال ، بل قيل إنه ظاهر الباقيين أيضاً ، لكن في القواعد لو هرب المكفول أو غاب غيبة منقطعة فالأقرب الالتزام المكفيل بالمال أو إحضاره مع احتفال براته ويحتمل الصبر (وعن جامع المقاصد) أن الأول أصح لأن مقتضى الكافلة إحضار الغريم أو أداء ما عليه من المال ، والأصل بقاء ذلك إلى أن يحصل المبرء وهو المسقط للحق أو موت المكفول وأن المكفيل وثيقة على الحق كالرهن فإذا تعذر استيفاء الحق من جهة من عليه استوفى من الوثيقة » - انتهى .

وقال العلامة الحلى - رحمه الله - :

«وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه » (١) .

ونحوه عبارة المحقق الحلى صاحب الشرائع - رحمه الله - .

والآن فهل أداء المال في عرض الاحضار أو في طوله أو أن أداء المال أجنبى عن الكافلة بالمرة وإنما يتبعجه إليه المكفيل لو حبس على إحضار المكفول فله أن يتخاص من الحبس بأداء ما على المكفول ، والظاهر هو الآخرين فإن الكافلة كما تجري في الأموال فكذلك تجري في غيرها كافية كفالة المدعى عليه للحضور للمرافعة وكما في كفالة أحد الزوجين للحضور إلى الآخر . هذا وغيره من كلمات الأعلام يعطينا بالنظرية الأولية أن الغرض من الكافلة هو إحضار نفس الشخص المكفول إلا أن الجماعة بنوا على أحد الاحتمالين الأولين أعني كون أداء المال من مقتضيات الكافلة لكن :

(١) تبصرة المتعلمين - كتاب الكافلة ص ٧٣

إما مطلقاً ف تكون **الـكـفـالـة** قاضية بالتخـيـير ، أو في طـوـلـهـ بـحـيـثـ أـنـاـ إـنـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـقـ كـاـيـشـعـ بـهـ تـعـلـيـلـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ لـأـنـ الـكـفـيلـ وـثـيقـةـ عـلـىـ الـحـقـ ، لـكـنـ كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ، نـعـمـ اـذـاـ تـمـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـسـتـحـدـثـةـ الـمـشـمـولـةـ لـعـمـومـ «ـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ فـلـاـ مـانـعـ حـيـنـتـذـ منـ تـحـمـلـ الـخـسـارـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ يـكـنـ تـوـجـيهـهاـ بـمـاـ يـوـجـهـ بـهـ الـأـمـرـ الـمـعـاـمـلـيـ الـمـوـجـبـ لـضـيـانـ الـأـمـرـ كـاـ لـوـ قـالـ الـأـمـرـ :ـ أـلـقـ مـتـاعـكـ فـيـ الـبـحـرـ وـعـلـىـ ضـيـانـهـ ،ـ فـيـكـونـ الـأـمـرـ حـيـنـتـذـ بـمـنـزـلـةـ الـايـجابـ وـأـمـتـالـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـمـنـزـلـةـ الـقـبـولـ .ـ وـهـذـاـ التـوـجـيهـ إـنـماـ يـتـمـ فـيـهـ لـوـ قـالـ الـكـفـيلـ لـلـمـكـفـولـ لـهـ :ـ «ـ بـعـهـ أـسـتـأـجـرـهـ وـأـنـاـ ضـامـنـ لـحـقـكـ»ـ .ـ

رجوع **الـكـفـيلـ** عـلـىـ الـمـكـفـولـ فـيـهـ دـفـعـهـ عـنـهـ :

وتتضمن هذه الجهة الثالثة البحث في رجوع **الـكـفـيلـ** على **الـمـكـفـولـ** وهـلـ لـلـمـكـفـولـ أـنـ يـتـأـخـرـ عـمـاـ دـفـعـهـ الـكـفـيلـ أـوـ لـاـ ؟ـ وقد ذكرـواـ فـيـ رـجـوعـ الـكـفـيلـ عـلـىـ الـمـكـفـولـ فـيـهـ أـدـاهـ عـنـهـ مـنـ أـنـهـ إـنـماـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ اـذـنـ لـهـ بـأـدـاهـ الـخـسـارـةـ لـوـ تـخـلـفـ عـنـ الـقـيـامـ بـمـاـ تـعـهـدـ بـهـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ أـمـاـ اـذـنـ يـأـذـنـ بـذـلـكـ بـلـ أـذـنـ لـهـ فـيـ أـصـلـ الـكـفـالـةـ فـقـطـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـرـجـوعـهـ عـلـيـهـ فـيـهـ أـدـاهـ عـنـهـ ،ـ وـمـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ أـنـ الـكـفـالـةـ هـاـ مـرـحـلةـ خـاصـةـ وـالـأـذـنـ بـأـدـاهـ مـرـحـلةـ أـخـرـىـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـلـذـىـ ذـكـرـوـهـ مـنـ أـنـ الـكـفـيلـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـكـفـولـ فـيـ صـورـةـ تـحـقـقـ الـأـذـنـ مـنـ الـمـكـفـولـ فـيـهـ أـدـاهـ عـنـهـ يـتـنـافـفـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ كـوـنـ الـكـفـالـةـ تـقـتضـيـ التـخـيـيرـ بـيـنـ إـحـضـارـ الشـخـصـ الـمـكـفـولـ أـوـ أـدـاهـ مـاـ عـلـيـهـ ،ـ نـعـمـ لـعـلـهـ يـتـمـ مـعـ كـوـنـ أـدـاهـ الـكـفـيلـ مـنـ بـابـ كـوـنـ الـكـفـيلـ وـثـيقـةـ عـلـىـ الـحـقـ لـاـ مـنـ جـهـةـ اـقـضـاءـ نـفـسـ الـكـفـالـةـ ،ـ أـمـاـ اـذـ

لم يكن في البين إلا مجرد الوثيقة لم يكن للمكفول لهأخذ المال من الكفيل حتى مع تعذر إحضار المكفول إذ أقصى ما في البين هو كون الكفيل بعذله الرهن والرهن بمجرده لا يوجب السلطنة علىأخذ الدين من العين المرهونة كما حقق في محله ، بل يحتاج إلى الاذن من **الحاكم الشرعي** ليتصرف في تلك العين أو يكون التصرف بالعين من قبيل المقاصلة .

(وبالجملة) الكلمات في المقام مشوشة وفي كتب أهل السنة ما هو أكثر من هذا التشويش كما في بداية المجهود لابن رشد فلاحظ ذلك من ص ٢٩١ إلى ص ٢٩٤ .

قال شيخنا الأستاذ - دام ظله - معقبًا بذلك :

بأن الذي يمكن الوثوق به هو كون الكفالة عندنا - معاشر الإمامية - مقصورة على إحضار شخص المكفول ولا يدخل فيها أداء ما عليه بوجه من الوجوه .

نعم لو أرجعوا هذه الكفالة إلى الأمر المعاملى من الكفيل إلى المكفول له كانت المعاملة صحيحة - كما ذكرناه - .

٤ - الحالات

والتحويل الذى تجرى عليه المصارف والبنوك على صورتين :
الصورة الأولى :

أن يدفع الشخص إلى البنك في النجف - مثلا - مبلغًا قدره مائة دينار ويأخذ بالمبلغ المذكور تحويلًا على البنك في بغداد وبازاء هذا التحويل يأخذ البنك من المحول عمولة معينة .

الصورة الثانية :

أن يأخذ ذلك الشخص المبلغ المعين من آخر في النجف ويحوله على تسلم المبلغ من شخص ثالث أو بنك أو مصرف في بغداد فيدفع البنك المبلغ ليتسلمه من المحول عليه ويأخذ بازاء ذلك عمولة معينة .

أما التحويل في الصورة الأولى :

فالظاهر أن الحكم فيه خال من الاشكال لأن ذلك التحويل لا يخرج عن واحدة من اثنتين :

فاما أن يكون موزلا على بيع العشرة دنانير المدفوعة في النجف أو المائة دينار بمبلغ أقل في بغداد ولا مانع من هذا البيع لأن الدينار ليس من المكيل أو الموزون ليتحقق الربا في هذه المعاملة اليسارية .

أو يكون ذلك التحويل موزلا على القرض كأن يفرض البنك المبلغ المدفوع في النجف كاملا ليتسلم وفاء عنه المبلغ بنقيصة معينة ، وهذا أيضا لا اشكال فيه لعدم تتحقق الربوية في ذلك لأن الربا هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المديون لزيادة التي يأخذها المديون من الدائن ، وفي هذه الصورة كان الشخص الآخر هو المدين والمكلف بایصال المبلغ إلى بغداد أما الذي دفع الزيادة فهو الدائن وقد استوفاه المدين فلا يكون هذا القرض ربويا ، وقد قلنا فيما تقدم إن الفقهاء اشتغلوا في تتحقق القرض أن يكون ذلك القرض قد جر نفعا إلى المقرض والقرض المذكور في صورتنا قد جر نفعا للمقرض له وهو المديون ولا شبهة فيه .

وأما التحويل في الصورة الثانية :

فيختلف حكمه حيث يأخذ الشخص في النجف من البنك المائة دينار ويدفع له تحويلا بالمبلغ المذكور وزيادة ، وحيئذ فإن نزانا بهذه المعاملة

على البيع فلا مانع فيها حيث يبيع العشرة الحاضرة أو المائة الموجودة بمائة وزيادة أو يبيع المائة بمائة مع اشتراط دفع الزيادة المذكورة ، والسبب في عدم المنع هو أن الدينار ليس من المكيل ولا الموزون فلا ربوية في هذا البيع . وأما لو نزلنا هذا التحويل على القرض جاءت شبهة الربا لأن الزيادة خرجت في الصورة من المدين وهو الشخص المستلم إلى الدائن وهو البنك أو المصرف لأن المفروض أن البنك قد أفرضه المبلغ فكان دافع الفرق هو القابض المبلغ وهو مدين فكان هذا القرض مما جر نفعاً إلى الدائن ولذلك فهي معاملة ربوية .

٥ - تحصيل الشيكات

الشيك أو الصك لا يخرج عن كونه ورقة تحويلية على بنك أو مصرف يأمره بموجبه دفع مبلغ معين لحامله ، ولذلك فهو يعتبر من الأوراق التجارية القابلة للتظليل ، ومعنى التظليل هو أن يقع حامل الصك خلف الصك ليكون مختصاً بمن يكون في حوزته ، ويعنى تحصيل الصك هو قبض قيمة الصك لحساب حامله ، ومثال ذلك :

ما لو أمر شخص بموجب الصك البنك الفلاني بدفع مائة دينار مثلاً لحامل ذلك الصك ، ففي هذه الحالة قد لا يرغب حامل الصك تسليم المال بنفسه من الجهة المحول عليها فيتولى أحد الطرفين أو البنك بتحصيل ذلك المبلغ لحامله ، وربما كان المحول عليه في بلد آخر ولم يتمكن حامله من السفر اليها ، ولهذا التحويل فوائد كثيرة ، وبازاء هذا التحصيل يتلقى البنك أو الصراف عمولة معينة في قبض تحصيله المال إلى حامل الصك . وقد اعتبر شيخنا الأستاذ - دام ظله - هذا النوع من التحصيل

من فروع مسألة الحوالة لأن حامل الصك يحول من يشترى به بتسلم المبلغ المذكور من البنك المسحوب عليه فتجرى على ذلك أحكام الحوالة - وقد تقدم البحث عنها - فلا داعى إلى التكرار واعادة ما سبق .

٦- تحصيل الأوراق التجارية

ونعنى بذلك أن يقوم البنك بطالبة المدينين بالاموال المستحقة عليهم لصالح الدائنين ، فلو كانت الشخص على آخر ورقة ثبتت بأنه مدين له بمائة دينار ففي هذه الحالة ينوب البنك بتحصيل هذا المبلغ من المدين ليوفر على الدائن ما قد يترب على المطالبة من مصاريف وتحصيل .

وبازاء هذه العملية من المطالبة والتعقيب يتلقى المصرف عمولة من الدائن نظراً لما قدمه من خدمة .

ويرى شيخنا (دام ظله) أن مرجع هذه العملية إلى توكل البنك لقبض المبلغ من المدين وإيصاله إلى الدائن وله على ذلك جهالة أو اجارة معينة وليس في ذلك أى منع شرعى ، فان البنك يكون وكيلاً من قبل الدائن لمطالبة المدين فان توقيع السند وتسليميه إلى البنك توكل له بالمطالبة وتحصيل ما للدائن بذمة المدين .

وتختلف حال هذه العمولة التي تؤخذ من الدائن فان خرجناها على الجهة فلا بد من تحصيل الوكيل المال من المدين ، وأما لو لم يحصل الوكيل المبلغ من المدين فليس لهأخذ تلك العمولة ويكون ذلك من قبيل ما لو قال الشخص (من وجد صالتى فله على عشرة دنانير) فان أخذ هذه العشرة من صاحب الضالة يتوقف على تحصيل الضالة وتسليمها إلى صاحبها ، أما لو لم يحصل الصال

فلي sis له أخذ الجمالة ، وأما لو خرجناها على الاجارة فان للبنك أو أي جهة تقوم بهذا العمل أخذ المبلغ من الدائن لأن الاجارة كانت على نفس العمل والذى هو المطالبة وقد حصل ، وليس ذلك موقوف على النظر الى أن المدين دفع المبلغ أو لا لأن الوكيل قد قام بعمل استئجر عليه .

٧- الحسابات الجارية

لاشك أن لكل عميل في بنك معين الحق في أن يسحب أي مبلغ على ذلك البنك ، ولكن يشترط أن لا تزيد قيمة المسحوب عما هو له من الرصيد إلا أنه عند وجود الثقة في العميل قد يسمح البنك له بإن يسحب مبالغ يعين البنك مقدارها (تبعاً لوجود الثقة) ويسمى ذلك (بالسحب على المكتشوف) على أن تخسib فائدة على المبالغ التي تزيد عن رصيد حسابه .

ويرى شيخنا الاستاذ (مد ظله) أن هذه المعاملة لا تخرج عن كونها معاملة قرضية تكون من البنك إلى ذلك الشخص ، ويكون معنى الحساب المكتشوف هو أن البنك يفرض عميله نظراً لوجود الثقة فيه مبلغاً معيناً من المال ويكون ما يتقادره البنك من الفائدة على هذه الأموال من الفوائد الربوية كما لا يخفى .

٨- بيع وشراء الاسهم والسنادات

كثيراً ما يحدث أن توسط إحدى الشركات المساهمة البنك في بيع الأسهم والسنادات التي تملكتها لما للبنك من اتصال مباشر مع عملائه فإذا

وافق البنك على ذلك فيتحقق على العمولة ويتولى بعدها عملية البيع . وقد صحح شيخنا الاستاذ دام ظله أخذ العمولة باعتبارها جمالة من الشركة الى البنك على بيع تلك الأسهم والسنادات او انها اجارة على ذلك فيكون البنك أجبراً على تعریف تلك الأسهم وبيعها ويكون أخذه للعمولة اجرة له على عمله او انها هبة من الشركة الى البنك مشروط فيها بيع هذه الأسهم والسنادات لها ويكون تخريج هذه العمولة وتصحيحها حينئذ على واحد من هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة :

إما الجمالة على البيع :

أو الاجارة على البيع :

أو الهبة المشروطة بالبيع :

كل ذلك فيما لو باع البنك شيئاً منها أما لو لم يبع فلا يستحق العمولة ولا شيء له .

٩ - خصم الاراق التجارية

(الكمبيالات)

ويراد بالخصم هو أن يدفع البنك للمقترض قبل الموعود المحدد قيمة الكمبيالة مقابل استقطاع مبلغ معين يسمى - برصاريف القطع - والكمبيالات التي هي في معرض التعامل على نوعين :

أولاً - كمبيالات تعبر عن وجود قرض حقيقي .

ثانياً - كمبيالات تعبر عن وجود قرض صوري - ويسمى بالمجاملة - .

أما النوع الأول : وهي المعتبرة عن وجود قرض حقيقي بين الدائن

والمدين ، فيتمثل لها بما لو كان لزيادة في ذمة شخص آخر مبلغ قدره مائة دينار وموعد استحقاق هذا القرض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حصول المدaiنة بين الطرفين . وفي هذه الحالة ، يأخذ زيد الورقة المذكورة ليزد لها عند شخص ثالث بمبلغ ثمانية وتسعين ديناراً ولا بد لحامل الورقة والشخص الثالث من اعتبار هذه المعاملة بيعية لا قرضية .

ويتوال الشخص الثالث بعد ذلك مطالبة المدين بالملبغ المذكور وهو - المائة دينار - في الموعد المحدد .

ومن الواضح عدم تحقيق الربا في هذه الصورة ، وإن تتحقق الزبادة لأن هذه العملية تكون من صغيريات - مسألة بيع الدين بأقل منه - مع أن الدين لم يكن من جنس ربوى ، بل هو من الأوراق غير المكيلة ولا الموزونة . وفي الوقت نفسه لا قرض في البين ليتحقق الربا ، ليقال : إن وجود القرض مع الفرق يتحقق الزباده حتى ولو لم يكن الموضوع مكيناً أو موزوناً . بل هو بيع لماله بذمة الآخر إلى أجل . وبتعبير أوضح :

إن الدين لو كان ربوياً كما لو كان الشخص بذمة آخر وزنة من الحنطة أو مائة مثقال من الذهب ، أو الفضة ، وما شاكل هذا . مما هو مكيل أو موزون ، فإنه لا يجوز بيعه بشيء من جنس ذلك سواء كان بأقل ، أو بأكثر . لأن الزباده في أحد التجانسين المكيلين ، أو الموزونين . في البيسح تكون موجبه لتحقيق الربوية وإن لم يكن أحد هما ديناً . أما لو كان بيع الدين بغير جنسه كافي بيع وزنة من الحنطة بوزنتين من التبن ، أو كانت المجانسة محفوظة ولكن لم يكونا من المكيل ، أو الموزون - كافية الأوراق النقدية - فلا مانع من بيع هذا الدين بأقل منه ، أو بالأكثر . إذ لا يكون البيع ربوياً - حينئذ - . والذى يظهر لنا في هذه الصورة هو وجود الدين الحقيق بين الطرفين

لأن ذمة المدين حقيقة مشغولة بالملبغ المذكور إلى الدائن فيبيع الدائن ماله بذمة المدين إلى الشخص الثالث .

الكمبيالات الصورية :

حيث لا يكون لأحد الطرفين قرض بذمة الآخر ، بل قد تعارف أن يكتب أحد الطرفين إلى الآخر ورقة - كميةالة - تفيد بأن أحد الطرفين مدين إلى الآخر بملبغ مائة دينار وأن المدين مستعد للدفع في الموعد المحدد . ولذا اطلقوها عليها (كميالة المjalma) لذلك كانت المعاينة صورية بينهما . وبعد تمامية هذه المعاينة الصورية ، يأخذ الدائن ورقة الكمبيالة ليدفعها إلى البنك فيستقطع البنك مبلغاً معيناً ويدفع البنك إليه ماتبقي إليه . وعند حلول الموعد يتولى البنك مطالبة المدين بالملبغ المذكور كاملاً . وقد يخفي الفرق بين الصورتين - كميالة الدين الحقيق وكميالة المjalma - في بادئ الأمر ، ولكن و واضح لدى التدقيق .

فإن الدين في الصورة الأولى موجود فيبيع أحد الطرفين - والذى هو الدائن - ماله بذمة المدين إلى شخص ثالث فيكون ذلك من بيع الدين بأقل منه مع عدم كون البيع ربوياً .

ولكن الدين في الصورة الثانية مختلف ولا حقيقة له لأن ذمة المدين ليست بمشغولة إلى الدائن ليتولى هذا الأخير بيع ماله إلى الآخر ، وعلى هذا فبازاء أي شيء يدفع البنك المال ، مع عدم إنشغال ذمة أحد هما ولاجل هذه الجهة - وهي عدم وجود دين حقيقي في هذه المعاملة - قد يقال : ببطلان هذا النوع من المعاملات الشائعة في هذه الأيام .

وفي مقام تصحيح هذا النوع من - الكميالات - يمكن تصوير تنزيلها عند الشخص الثالث على نحوين :

نارة - تكون على نحو البيع والشراء .
وآخرى - تكون على نحو القرض .

أما لو كان التزيل فيها على نحو البيع فالمتصور هنا صورتان :
الأولى - أن يكون توقيع - الكمية - من قبل المدين الصورى
والاعتراف منه بأنه مدين إلى الآخر بالمثل بـ لينـ لها عند الشخص الثالث
راجعاً إلى أن المدين بهذه العملية قد وكل الدائن - المجير - بـ بـ يـ وـ قـ عـ
المعاوضة مع الشخص الثالث على مبلغ قدره $\frac{1}{2}$ مائة وتسعين ديناراً من ذلك
الشخص في قبـ الـ مـ اـ تـ دـ يـ نـ اـ رـ مـ وـ جـ لـ ةـ لـ ثـ لـ اـ ثـ اـ ةـ أـ شـ هـ رـ فيـ ذـ مـةـ الـ مـ دـ يـ نـ وـ يـ دـ فـ عـ الـ كـ مـ بـ يـ اـ لـ ةـ
إلى الشخص الثالث ليقبض المائة دينار من المدين عند الاستحقاق ويستلم
الدائن المبلغ المذكور ليدفعه إلى المدين . وبذلك تتم المعاملة البيعية ويكون
المدين الصورى مشغول الذمة إلى ذلك الشخص الثالث بالمائة دينار ولا يكون
في البين شيء من الربا .

وفي هذه الصورة لو أراد الدائن أن يستفيد هو بالمثل وإن كان ملكاً
المدين فعليه أن يجري معاملة جديدة مع المدين فيشتري منه المبلغ المذكور
وهو $\frac{1}{2}$ مائة وتسعين ديناراً نقديـةـ بـ مـ اـ تـ دـ يـ نـ اـ رـ مـ وـ جـ لـ ةـ لـ ثـ لـ اـ ةـ أـ شـ هـ رـ فيـ ذـ مـةـ الـ مـ دـ يـ نـ وـ يـ دـ فـ عـ الـ كـ مـ بـ يـ اـ لـ ةـ
هذه المعاملة ويكون المدين الصورى مديناً للبنك أو الشخص الثالث بمائة دينار
والدائن مديناً للمدين بمائة دينار ولا ربوبية في البين .

الصورة الثانية من التزيل على البيع :

هي أن يجري الدائن الصورى في الكمية - معاملة انفسـهـ معـ الشخصـ thirdـ
الثالث فيشتري هذا الشخص الثالث من الدائن مبلغـاـ قـدرـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ مـوـجـلـةـ
لـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـمـائـةـ وـتـسـعـينـ نـقـدـيـةـ وـحـيـثـ تـكـلـ هذهـ الـمـعـاـوـضـةـ الـبـيـعـيـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ
يـحـوـلـ الدـائـنـ الشـخـصـ الثـالـثـ باـسـتـقـلامـ الـمـائـةـ دـيـنـارـ عـنـدـ الـاستـحـقـاقـ مـنـ الـمـدـيـنـ

ولا يمكن للمدين التخلص عن هذه الحالة لأن المفروض قبوله لها لتوقيعه - المكفيّة - والاعتراف بأنه مدين إلى الآخر بهذا المبلغ وهو مائة دينار .

وهذا المبلغ لو أراد الدائن أن يتصرف فيه فهو ملكه ويكون مشغول الذمة بمائة دينار إلى المدين حيث يدفع عنه إلى الشخص الثالث ما حول عليه وأما لو أراد المدين أن يتصرف بالمبلغ كان عليه أن يجرى معاملة بيعية جديدة مع الدائن فيشتري منه مائة وتسعين ديناراً نقدية بمائة دينار مؤجلة .

هذا لو نزلنا هذه العملية المؤلفة من توقيع المدين والدائن وتزيلها عند شخص ثالث على المعاملة البيعية بين الطرفين الدائن والمدين من جهة ، والشخص الثالث من جهة أخرى .

وأما لو نزلت المعاملة على القرض لم تسلم من الربا . ولذلك يختلف فرقة يكون رباً من جهة واحدة .

وثانية من جهتين :

أما لو استقرض الدائن لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً قدره مائة وتسعين نقداً بمائة دينار مؤجلة وبعد اكتمال المعاملة القرضية حول الشخص الثالث على المدين ليقبض منه المبلغ عند الاستحقاق .

فهنا يتتحقق الربا من جهة واحدة وهي دفع الدائن إلى الشخص الثالث مائة دينار عوض مائة وتسعين وإن كان الدافع هو المدين المحول عليه إذ المحول عليه يرجع عليه بهذه الحالة فيكون الربا من جهة واحدة :

وأما لو وكل المدين الدائن بان يستقرض له من الشخص الثالث مائة وتسعين ديناراً نقدية بمائة دينار مؤجلة ثلاثة أشهر . وبعد هذا استقرض الدائن المائة والتسعين ديناراً على أن يدفع له بعد ثلاثة أشهر مائة دينار فهنا يتتحقق الربا من جهتين :

الأولى - بين الشخص الثالث والمدين لانه يدفع له مائة دينار في قبال
١٠٥٠ وتسعين .

الثانية - بين الدائن والمدين الصوريين لانه استقر ارض منه ١٠٥٠ وتسعين
ديناراً مقابل مائة دينار فيكون المدين دافماً للشخص الثالث زيادة ربوية وآخذها
من المدين زيادة ربوية .

والخلاصة :

أن تصحح هذا النوع من - كمبيالات المjalمة - يتوقف على أن ينزل
هؤلاء الثلاثة الدائن الصوري والمدين الصوري والشخص الثالث معاملتهم على
البيع والشراء على النحو المتقدم . أما لو نزلت على الاستقرار ارض لكان
البطلان فيها محققاً فلابد من الالتفات في مقام تنزيل الكمبيالة والتوجه الى
الابتعاد عن القرض وإجراء المعاملات على نحو البيع .

رجوع الشخص الثالث على المجير

يجرى التعامل في البنوك والمصارف على أن المجير الأخير والذى هو
الدائن غالباً مسؤول عن المبلغ لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق
فالشخص الثالث أن يطالبه بتسديد المبلغ بكلمه .

فما هو الوجه الشرعي لذلك ؟

وقد عرفت أن تنزيل - الكمبيالة - على البيع مع الشخص الثالث كان
على صورتين فتارة تجرى على ذمة المدين والدائن وكيل في اجراء هذه المعاملة
على ذمته وأخرى - يجريها الدائن لنفسه ويحول الشخص الثالث بالتسليم
على المدين ولو لم يدفع المدين في كذا الصورتين المبلغ سواء كان قد ملأكم

أو محولاً عليه فهل في البين ما يلزم الدائن بالتسديد؟ وللجواب على ذلك نقول : إن القواعد الفقهية لا تلزم الدائن بالتسديد في كلتا الصورتين لأنه وكيل في المعاملة الأولى ومحول في الثانية مع فرض أن المحول عليه وهو المدين قد قبل الحوالة وبهذا القبول فقد فرغت ذمة المحول والذي هو الدائن كما صرحت به المصادر الفقهية .

ولكن يمكن الزام الدائن بدفع المبلغ عند تخلف المدين عن دفعه بتخريج ذلك على الشرط الضمني ولكن تصحيحه يتوقف على ملاحظة هذا النوع من الشرط لو صرّح فهل يصح أولاً وبعد ذلك ننتقل إلى الشرط الضمني . في الصورة الأولى لو كانت المعاملة جارية على ذمة المدين والدائن وكيل عنه فإنه يصبح له القول إلى الشخص الثالث : بع زيداً مبلغاً قدره مائة وتسعون ديناراً نقداً بمائة دينار مؤجلة يدفعها لك المدين عند الأجل ولو لم يدفع عند الأجل فانا ملزم لك بدفعه عنه ويقبل الآخر بهذه المعاملة ويكون الوكيل ملزماً . وفي الصورة الثانية لو قال : يعني مائة وتسعين ديناراً نقداً بمائة دينار مؤجلة على شرط أن احولك بالمبلغ على المدين ولو تخلف المدين عن الدفع بعد قبول الحوالة فانتم ممتنون بذلك بدفع المائة دينار عنه من خالص مالي ويقبل الشخص الثالث بهذه المعاملة على هذه الكيفية المذكورة .

وبعد تصحيح هذا النوع من الشرط لو وقع مصراً به ثلزم بتصحيحه حتى لو لم يصرّح به وكانت المعاملة مبنية عليه بحيث كان معروفاً ومتعارفاً عليهم ، فإن هذا النحو من المعاملات مبني على هذا الاشتراط فيكون من قبيل الشروط الضمنية التي ينصرف إليها إطلاق العقد نظير الانصراف إلى نقد البلد كما لو اشتري سلعة من بلد - بدinar - فإن المنصرف من ذلك هو كون الدينار حالاً غير مؤجل وكونه ديناراً عراقياً لو كان البيع قد وقّع

في العراق - مثلاً - وهذا هو الحال في سائر الشروط الضمنية . وبهذا يكون المغير ملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن النسخة .

تصحيح الكمية على طريق الهبة :

وهل يصح تصحيح هذا النوع من الكببيات بتخريجها على أن يكون الفرق المدفوع على نحو الهبة من المستقرض . فيما لو استقرض مبلغ عشرة دنانير بعشرة دنانير مؤجلة ويدفع منه هبة ديناراً للمقرض والجواب عنه .
بان هذه القروض الجارية في البنوك والمصارف أو الاشخاص الآخرين إنما تبني علىأخذ الفرق على التأخير ومع وجود هذا التباين لا يمكن أن يقصد الانسان دفع الهبة منه الى الشخص الثالث على نحو الاستقلال نعم لو استقرض من شخص مبلغاً وبعد مضي مدة سلمه المبلغ بنفسه وبعد ذلك تفضل المستقرض فاعطى شيئاً من المال الى المقرض فان هذا حلال لأن المعاملة قرضية صرفة لا تفاوت فيها وقد تمت وجاء موعد الاستحقاق فسلمه نفس المبلغ من دون تفاضل في البين وبعد هذا منحه شيئاً هبة وهذا بخلاف ما لو كان تباينهم الدائن والمدين والشخص الثالث علىأخذ الفائدة .

الفوائد التأخيرية

ونقطة أخرى لابد من معالجتها وتلك هي الفروق التي يأخذها البنك عند تأخر الدفع بعد حلول الموعد وعدم تسليم المبلغ من قبل المدين الصوري وهذا بالنظرية الأولى لا يصح أخذه لانه من قبيل أخذ شيء بازاء التأجيل وهو ربا واضح ، ولا أنه من قبيل السكوت عن المطالبة بالدين بازاء أخذ الفائدة وربوية هذا ظاهرة .

وقد تعرض الشیخ الأنصاری (قده) في كتاب المکاسب لذلک وحققه تحت عنوان - عدم جواز تأجیل المثمن الحال بأزيد منه وقد بين هناك أن الزيادة في قبائل الأجل تكون محققة للربا بل ذكر الروایة الدالة على أن سبب نزول الآیة الشریفة في حرمۃ الربا الزيادة المذکورة والتي هي في قبائل تأجیل الدين الحال فراجع المکاسب ص ٣٠٦ طبع ایران . على أنه قد وردت روایات في استعمال بعض الطرق الشرعیة للتخلص من الربا في الزيادة في قبائل الأجل وذلك في البیع المhabانی بأن يبیع الدائن على الشخص الثالث حبة من اللؤلؤ قیمتها الشرعیة عشرة دراهم - مثلا - بمائة درهم ويحمل التأجیل شرطاً من المدینون على الدائن ، وقد ذکر صاحب الجواهر قدس سره هذه الروایات في كتاب الدين شارحا قول المصنف وهو :

ولو أخره بزيادة فيه لم ثبتت الزيادة ولا الأجل .

قال في الجوواهر معلقاً (١) :

« بل هو الربا المحرم بلا خلاف ولا اشكال ، فعم قد يحتال لذلك بجعل الزيادة في ثمن المبيع مثلاً وان لم يساوه قد اشترط في عقد تأجیل الحال خاصة أو هو مع ثمن المبيع كا نقطة به النصوص ، ففي موئق ابن عمار قلت للرضا - عليه السلام - الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبیعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت ، قال لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبي الحسن - عليه السلام - عنها فقال له مثل ذلك ، وفي موئقه الآخر قلت لابي الحسن - عليه السلام - يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرى وأنا أرجحك فأبیعه حبة تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال بعشرين وأوخره المال قال لا بأس

وفي مضر عبد الملك بن عتبة سأله عن الرجل يريد أن أعينه المال ويكون لـ عليه مال قبل ذلك فيطلب منه مالاً أزيده على مالـ الذي عليه أيسقىـمـ أنـ أزيدـهـ مـالـاـ وـأـبـعـهـ لـؤـلـوةـ تـساـوىـ مـائـةـ درـهـ بـالـفـ درـهـ فأقولـ أـبـعـكـ هـذـهـ اللـؤـلـوةـ بـالـفـ درـهـ عـلـىـ أـنـ أـوـخـرـ ثـمـنـهـ وـمـالـ عـلـيـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ شـهـرـاـ ؟ـ قـالـ لاـ بـأـسـ بـهـ .

وبناء على ذلك فيمكن التخلص من الربوية فيما نحن فيه بطريق المبةـ بـانـ يـمـبـ المـدـيـنـ مـائـةـ درـهـ إـلـىـ الدـائـنـ وـيـشـتـرـطـ عـلـيـهـ عـدـمـ المـطـالـبـةـ بـالـدـيـنـ الـحـالـ إـلـىـ مـدـدـةـ سـنـةـ .

بلـ لـعـلـهـ يـمـكـنـ جـعـلـ الشـرـطـ فـيـ الـمـبـةـ نـفـسـ تـأـجـيلـ ذـلـكـ الـدـيـنـ الـحـالـ إـلـىـ سـنـةـ بـنـحـوـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ - وـهـبـتـكـ هـذـاـ مـالـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ دـيـنـكـ الـذـيـ عـلـىـ مـؤـجـلاـ إـلـىـ سـنـةـ أـخـرـىـ - أـوـ بـنـحـوـ شـرـطـ السـبـبـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ وـهـبـتـكـ هـذـاـ مـالـ بـشـرـطـ أـنـ تـؤـجـلـنـ فـيـ دـيـنـكـ الـذـكـورـ إـلـىـ سـنـةـ .

وـالـأـولـىـ - مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ هـوـ عـدـمـ المـطـالـبـةـ بـالـدـيـنـ إـلـىـ مـدـدـةـ مـعـيـنـةـ فـانـهـ اـسـلـمـ مـنـ اـشـكـالـ التـأـجـيلـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ أـوـ شـرـطـ السـبـبـ .

ولـكـنـ هـلـ يـمـكـنـ لـنـاـ أـنـ تـخـلـصـ مـنـ اـشـكـالـ الرـبـاـ ؟ـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـخـذـ الـفـرـوقـ الـمـسـتـحـقـةـ بـطـرـيقـ الـجـعـالـةـ وـصـورـتـهاـ بـانـ يـجـعـلـ
الـدـيـنـ الـدـائـنـ مـبـلـغاـ مـعـيـنـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ الـطـرـفـانـ فـيـ قـبـالـ تـأـجـيلـ الـدـيـنـ أـوـ فـيـ قـبـالـ
عـدـمـ المـطـالـبـةـ إـلـىـ سـنـةـ .

وـقـدـ تـوـقـفـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ - دـامـ ظـلـهـ - فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ فـصـلـ فـيـهـ .
- فـثـلاـ - يـقـالـ بـالـمـنـعـ فـيـاـ لـوـ كـانـ الـجـعـالـةـ فـيـ قـبـالـ نـفـسـ التـأـجـيلـ وـهـوـ
عـيـنـ مـاـ يـرـادـ الـفـرـادـ مـنـهـ .

نعم - قد يقال بالصحة في الصورة الثانية أعني كون مقابل الجمالة هو عدم المالية إلى سنة فان عدم المطالبة - مثلا - قابل لأخذ الجعل في قبالة إذ لا يشترط فيما يكون في قبال الجمالة عمل خارجي خاص من المجموع له ، بل يمكن الترک وعدم المطالبة كالو جعل جعلا معيناً لمن يريد مزاحته في شراء الدار فيجعل لذلك المزاحم مبلغاً من المال بازاء عدم الزيادة وعدم الدخول بينهما - وان كان قد يتأمل في هذا التنظير الأخير .

١٠ - الاعتمادات المستندية

ويقصد بذلك : هو أن يتم العقد بين التاجر والشركة في خارج البلاد أو وكيلها الموجود في البلد على نوع من البضاعة . وبعد أن يتفق الطرفان على الشروط والمواصفات . يتقدم التاجر إلى البنك بطلب - فتح إعتماد - وفي هذه الفترة يرسل الوكيل القوائم التي تبين نوعية البضاعة ومقدارها ، والأسعار التي اتفق عليها الطرفان . إلى الشركة يعلمها بذلك أن الاتفاق قد تم بينهما على هذه المعاملة ، أو يقوم التاجر بهذه العملية لو لم يكن للشركة وكيل في البلاد . وعندما يطلب التاجر من البنك فتح إعتماد له لابد له من أن يدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة - ويتبع هذا الاتفاق بين الطرفين - ويقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بكامله إلى الشركة وبازاء ذلك لابد من تسجيل البضاعة باسم البنك من حين التصدير . وعند وصولها إلى محل يشعر البنك صاحبها بالوصول ويتم تحويل البضاعة من اسم البنك إلى اسم صاحبها بعد أن يدفع مادفعه البنك إلى الشركة بما تبقى من مبلغ البضاعة . ويتقادى البنك عن هذه العملية عمولة مقطوعة ازاء خدماته من تسجيل

البضاعة باسمه واعتباره طرفاً آخر في قبال الشركة المصدرة ، وفائدة تستقطع لقاء دفع المال المتبقى من يوم تسليمه الى الشركة الى يوم تسليمه المال من صاحب البضاعة .

ويحفظ الاعتماد - عادة - حقوق كل من المصدرين والمستوردين . أما المصدر - فلانه يستلم قيمة البضاعة حين تصديرها . فهو بذلك يضمن حقه .

وأما المستورد - فلانه يستفيد بالمبلغ المتبقى في بقية مجالاته التجارية الأخرى .

يضاف الى ذلك . أن الناجر مجبور على جعل البنك وسيطاً في تمامية المعاملة لأن الحكومات تمنع تحويل الأموال وإخراجها إلى خارج البلاد ما يكفي ذلك تحت نظرها وشرافها - وترتباً على ذلك - أن الاستيراد مغلوق في وجه التجار مالم تكن البنوك هي الواسطة في تمامية هذه المعاملة بين الطرفين . ويكون البحث في هذه المعاملة في موردين :

الأول - في حليمة ما يأخذنـه البنك من صاحب البضاعة عمولة وفائدة على المبلغ المتبقى طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليم المال من قبل البنك وتسليمـه من صاحبـ البضاعة .

الثاني - في جواز شراء تلكـ البضاعة لو أعلـنـ البنك عن بيعـها وتختلف صاحبـها عن تسليمـها ودفعـ ما عليهـ منـ المال .

العمولة المأخوذة على المبالغ المتبقية :

ومعاملة الاعتماد يمكن تنزيـلـها على صورـتين تكونـ صحيحـةـ فيـ واحدةـ وباطـلةـ بالـسـبةـ إـلـىـ الآـخـرىـ .

الصورة الأولى - أن يكون دفع المبالغ من جهة البنك كقرضة منه لصاحب البضاعة فيكون صاحب البضاعة مديناً للبنك بالمبلغ المدفوع إلى الشركة ويكون حينئذ أخذه للعمولة والفائدة باطلًا لأنه أجرى معاملة قرضية مشتملة على فوائد ربوية فالمعاملة باطلة ولا يسوغ له حتى أخذ العمولة ويكون تسجيله للبضاعة باسمه من حين التصديق إلى يوم تسليمها من قبل صاحبها كوثيقة بيده بازاء ماله على صاحب البضاعة من الدين ولا شك في فساد هذه المعاملة .

الصورة الثانية - أن تكون المعاملة المذكورة جارية على النحو الآتي :

وهو أن يتم العقد والاتفاق بين التاجر والشركة أو وكيلها على نوعية البضاعة وأوصافها فتقسم المعاملة البيعية بين الطرفين إلا أنها معاملة بيعية مشروطة بأن يتدخل البنك بتسليم المال وفاءً عما في ذمة صاحب البضاعة للشركة فيقوم البنك بأداء ما على التاجر من الديون إلى الشركة . ووفاء الدين من شخص آخر يمكن أن يكون حاصلاً على نحو التبرع من دون أن يكون المدين ضامناً للموفي، كما لو كنت مشغول الذمة لزيد بمائة دينار أو أقدم صديق لك على تسليم هذه المائة من ماله إلى الدائن من دون أن تملأكم أنت وبذلك تبرأ ذمتك أيها المدين من الدين المذكور - نعم - لو وقعت مقاولة بين المدين وبين الموفي بان يقول المدين إلى الموفي - أدْ عني ديني الذي على لزيد وأنا ضامن لك مقدار ذلك المال الذي تدفعه للدائن وفاء عن ذمتي .

والظاهر أن معاملات الاعتماد الجارية بين التاجر والبنك من هذا القبيل فإن العقد يقيم بين الطرفين ولا يكون للبنك تدخل في ذلك (١) وحيث

(١) الظاهر من التعريف الذي ذكرت للاعتمادات المستندية هو أن البنك يكون اجتنباً عن العقد بين التاجر والشركة لا أنه هو الذي يكون وكيلًا عن المشتري في إجراء معاملة البيع والشراء قال الاستاذ حسن محمد ربيع في كتابه

يكون التاجر مديناً للبنك بالمال والشركة عليها تصدره الى محل توقف هذه العملية على تسليم المال من قبل البنك لأن المصدر لا يمكنه أن يتسلم المال إلا من هذه الجهة لأن الطرق مسدودة في وجهه وكذلك المستورد فإنه لا يمكنه تحويل المبلغ إلا بواسطة البنك فلا يكون ذلك من باب القرض لتكون الزيادة ربوية بل هي من باب الجهة على أنه إذا أدى عن ديني أن أدفع له أصل المال والزيادة المقررة .

وحيثما يكون التاجر ضامناً للبنك ما دفعه عنه إلى الشركة وضامناً له الزيادة المقررة المأخوذة بازاء هذه العملية من تسجيل البضاعة باسم البنك وتسجيلها بعد تسليم المبلغ باسم التاجر وما يتخلل ذلك من عمليات توفر على التاجر وقته حيث لا يكون مكلفاً براقبة البضاعة وتصديرها وشحنها وما شاكل ذلك بل تكون هذه بعهدة البنك وحيث يصل المال يبلغ التاجر بتسلمه .

فتكون هذه المقاولة بين التاجر والبنك مؤلفة من عمليات أربع يقوم البنك باثنين ويقوم التاجر باثنين أيضاً .

المصارف ص ٨٣ « ويلاحظ انه قبل فتح الاعتماد المستندي يجب ان يكون العقد قد تم بين البائع والمشتري وخاصة فيما يتعلق بالكمية والسعر وشروط الدفع والتسليم . ويقدم المشتري بعد ذلك الى مصرفه ويملأ الطلبات الخاص بفتح الاعتماد ويمكن القول بأن الاعتماد المستندي هو اعتماد يفتحه مصرف لمشتر لبضائع من الخارج بضمان مستندات الشحن البحري » .

من هذا وغيره نفهم ان هذه العملية البيعية لابد من تمامها في الخارج قبل مراجعة البنك ولا تكون سمة البنك إلا انه يتکفل بوفاء ديون التاجر الى الشركة .

أما ما يقوم به البنك فهو :
 أداء ما على التاجر من الدين أولاً .
 وتسجيل البضاعة باسمه ثانياً .
 وأما ما يقوم به التاجر فهو :
 الضمان للبنك بذلك المقدار الذي دفعه عنه إلى الشركة أولاً وإعطاء
 الفرق المقرر على عملية التسجيل المذكورة ثانياً .
 والخلاصة :

أن هذه المعاملة تكون منزلة على أن يكون دفع البنك دين التاجر إلى الشركة من قبيل وفاء دين التاجر من مال نفس البنك مع ضمان التاجر لذلك المقدار الذي يدفعه عنه إلى الشركة لا أن ذلك الدفع يكون إقراراًضامن البنك للتاجر وأما ذلك المقدار المسمى بالعمولة المحدودة بذلك الحد فهو إنما يكون مستحقاً للبنك على التاجر بازاء قيامه بذلك الاعمال أعني جعل البضاعة باسم البنك إلى حين ورودها وتسليمها لأن ذلك القدر يكون فرقاً على الدين الذي للبنك على التاجر وتكون هذه المقررات بمنزلة تعاهد بين التاجر والبنك على القيام بها كل بحسب المقرر عليه وحيثند فتصح المعاملة إذاً فيكون أخذ العمولة من طرف البنك في قبال قيامه بتسجيل البضاعة باسمه ونقلها إلى اسم صاحبها عند الوصول ودفع بقيمة المبلغ وما يتخلل بين هذه من عمليات . ولعل تسميتهم لذلك المقدار الذي يأخذنه البنك بالعمولة لا يخلو من اشعار بأنه بازاء العمل الذي عمله قال في المنجد « العالة والعالة والعالة أجرة العامل ورزقه والعامة تقول العمولة » الخ ، وربما يقال :
 فإن تسجيل البضاعة باسم البنك لا يستدعي إعطاء الفائدة عليه لأن

المال يكون كوثيقة بيده وتسجি�لاً باسمه يكون للتأكيد على حقوقه ولا معنى لدفع الفائدة على ذلك الجواب عنه .

بان الأمر وان كان كذلك إلا أن نفس تسجيل البضاعة من حين التصدير الى حين الوصول باسم البنك مما يكون موجباً للاهتمام بها وعدم التفريط بها من الجميع لأن أهمية البنك لدى الجميع وسمعته أكثر ما للناجر من عنوان واعتبار ، أضعف إلى ذلك ما يجر ذلك من عمليات النقل والانتقال والتعرض للأخطار ومطالبة البنك لشركات التأمين لو حل بالبضاعة حادث في الطريق وكل هذه العمليات ما تكون في صالح الناجر وعدم تكليفه بصرف الوقت وتعقيب المعاملة من حين التصدير الى حين الوصول .

نعم عليه أن يسلم المال حيث يشعره البنك بالوصول ولا بأس بأخذ المال على هذه الأعمال التي يقدمها البنك كمساعدة منه إلى الناجر وفي الوقت نفسه يستفيد من ورائها بذلك المال الذي يأخذة .

ولكن لا بد من الالتفات إلى هذه الخصوصية وهي أن يكون التباني بين الناجر والشركة على دفع الفرق كعمولة على خدماته لا كفرق على المال إذا كان مدفوعاً من قبل البنك بنحو القرض فإن وجود القرض ودفع الزيادة بازاته يجب بطلان المعاملة وعدم صحتها .

ومن ذلك كله يظهر لك أن ما نحن فيه ليس من قبيل إقراض البنك للناجر مع الاشتراط من البنك على الناجر بان يجعل له جعلاً على تسجيل البضاعة باسمه . لما عرفت أن ما يدفعه البنك إلى الشركة عن دين الناجر ليس إقراضًا منه للناجر بل هو أداء لدين الناجر من مال البنك نفسه وإن كان مضموناً على الناجر فلو كان التسجيل والنقل شرطاً في ذلك لم يكن من قبيل الشرط النافع للمقرض في ضمن القرض .

و هذه الجهة أعني إخراج المسألة عن إفراض البنك للناجر بازاء هذه المنفعة هي العمدة في تصحيح هذه المقاولة والمعاملة المقررة بين الطرفين البنك من جهة والناجر من الجهة الثانية سواء قلنا أنها من باب الصلح أو من قبيل العقد المستقل أو قلنا بأنها من مجرد وعد كل منها لصاحبها بما يقوم به وقد وفي كل منها لصاحبها بوعده ولا بأس بذلك وإن لم يكن في البين عقد ومعاملة ملزمة ل بكل منها للأخر .

بيع البضاعة لو تختلف صاحبها عن تسليمها :

فلو مالو تختلف صاحب البضاعة عن تسليمها بعد إنذاره من قبل البنك فهل يجوز والحالة هذه شراء تلك الأموال لو باعها البنك لاستيفاء ما دفعه من المبالغ إلى الشركة ؟ الظاهر جواز ذلك .

لان البنك وكيل عن الناجر ببيع بضاعته عند تخلفه عن دفع ماعليه من بقية ثمنها وقد جاء ذلك صريحا في العقد الذي يوقع عليه الناجر الحاصل بينه وبين البنك فقد جاء في الشرط الثالث من شروط ذلك العقد ما يلى :
وعند تخلفي عن دفع المبالغ المستحقة لكم أو ابراء ذمتى نحوكم فلستكم مطلقا الحرية وبدون إشعاري مقدما ببيع البضائع المذكورة (١) .

وبمقتضى هذا التصريح يكون البنك وكيلا عن صاحب البضاعة ببيعها واستيفاء حصته من إثمارها كما يتضح ذلك جلياً من يراجع المصدر المذكور ويقف على ورقة العقد .

(١) كتاب المصارف : حسن محمد ربيع ص ٨٨ .

١١ - خطاب الاعتماد

وقد اعتادت المصارف والبنوك تسهيلاً منها لعملاًها المسافرين إلى خارج البلاد أن تزودهم بخطاب تخول فيها البنك والمصارف ، بزيادة حامل ذلك الخطاب ما يحتاجونه من المال بمقدار الذي تخول فيه الدفع . والغاية من ذلك هو التسهيل على المسافر من حمل النقود معه إلى البلاد التي يريد الاقامة فيها أو المرور عليها حفظاً لها من التلف والضياع .

فإذا رغب المسافر إلى الخارج بان يأخذ من مصرفه مثل هذا الخطاب فعليه أن يدفع المبلغ بكامله إلى البنك مع دفع عمولة على ذلك يتفق عليها مع البنك وحيثئذ فإن زواه البنك بالخطاب المذكور وهو يوجه إلى بنك معين أو البنك العالمية بزيادة حامل ذلك الخطاب ما يحتاجه من نقود ذلك البلد - وكماينا - بشرط أن لا يتتجاوز ذلك القيمة المنصوص عليها في ذلك الخطاب .
أما الحكم الشرعي لهذه المعاملة من حيث دفع العمولة إلى البنك وأخذها من قبله من المسافر فلم ير شيخنا الاستاذ - دام ظله - بأساساً في ذلك .

لأننا سبق وان بينا في البحث عن الحوالة أنها تنقسم إلى قسمين :
الأول - ما كان الدفع فيه من المرابع إلى البنك فيدفع له المبلغ كاملاً ليحوله إلى بلدة أخرى وقد ذكرنا هناك عدم الوقفة فيأخذ هذه العمولة التي يتراضاها البنك لأن الفائدة قد خرجت من الدائن إلى المدين ، وقد عرفت أن الفائدة الربوية هي ما خرجت من المدين وقد جرت نفعاً إلى الدائن وخطاب الاعتماد من هذا القبيل فان المسافر باعطائه المبلغ إلى البنك فقد أقر به ذلك المبلغ والبنك يحوله بالمبلغ على البلدان الأخرى والعمولة التي يتراضاها قد جرت نفعاً إلى المدين وخرجت من الدائن فلا ربوية في البين .

١٢ - معاملات مصارف

الرهون . والمقار . والصناعي

وتحتختلف الأعمال الجارية في هذه البنوك عن بقية البنوك حيث يكون تسليف المال فيها بازاء رهن يوضع لديها من عقار أو ذهب أو فرش أو مكان علمًا بأن بحثنا الآتي يشمل البنوك الأهلية لو أرادت أن تكون لها مصارف على هذا الغرار . أما المصارف الحكومية فان حكمها عرف مما تقدم حيث يكون تسلم المال ابتداء بعنوان المال بمجهول المالك ويتوقف التصرف فيه على إجازة الحكم الشرعي وحين الدفع يكون أصل المال مع ما يقرب عليه من الفوائد من المال المقبوض من الشخص بالقهر والاجبار ولا وجه لبيع العين المرهونة ولا لشرائها من المصارف لأنها ليست مجازة من قبل الحكم الشرعي . والبحث في هذه الموارد الآتية يتناول البنوك الأهلية والتي تجري على هذا النحو من الرهن والبيع عند التخلف عن تسليم المال .

وطبيعة البحث عن هذه المعاملات يستدعي التكلم في جهات أربع : الأولى - في الوجه في تسلم المستلف المال من البنك أو المصرف . الثانية - المسوغ لاعطاء الفائدة للمصرف بازاء ما يستلفه الراهن منه من المال .

الثالثة - في المصحح لبيع العين المرهونة من قبل البنك لو تخلف المستلف عن اداء ما قبضه من المال عند الاستحقاق .

الرابعة - في الوجه في شراء العين المرهونة من قبل المدين لو تخلف الراهن عن اداء ما عليه من المال المقبوض .

الوجه في أخذ المال من المصرف :

وقد تقدم أن شرحاً هذه الجمّة في التمهيد الذي ذكرناه في المقدمة
لأعمال البنوك والمصارف .

وبينا هناك أن المصرف لو كان حكومياً وكان رأي المستلف أو من يرجع اليه في التقليد هو عدم مالكيّة الدولة للأموال التي تستحصلها فإن هذا المقبوض يكون من فروع المال مجهول المالك ويكون التصرف فيه متوقفاً على إجازة الحاكم الشرعي وأما لو كان البنك حكومياً وكان الشخص أو مرجمه التقليدي يرى مالكيّة الدولة فإن هذا المال يكون من فروع الأموال المقبوضة من الجمعيات الخيرية وما شاكلها حيث تكون الجهة مالكة عند من يرى مالكيّة الجهة .

وأما لو كان دافع المال من البنوك الأهلية أو الصيارة ففيتند لابد من اعمال عنایة بـ ملاحظة الطرق المسموحة بحسب الشريعة المقدسة للتخلص من الربوية ويكون الحال في ذلك كما هو الحال في الأموال المقبوضة بواسطة الكميةـلات فراجع البحث عنـ الكميةـلات .

ثانياً - اعطاء الفوائد الى المصرف :

ولا بد من رعاية الطرق الموجبة لحلية الفرق للمصرف وأسهله
هو جعل المعاملة خارجة عن القرض بان يكون المنشأ هو المصالحة أو بيع
هذا المقبوض من أوراق العملة ويكون عوضه عند رأس المدة هو المجموع
من ذلك المقدار والفرق المقرر

ثالثاً - بيع العين المرهونة :

ولم يبق علينا إلا أن نعرف ما لو كان للمصرف الحق في بيع العين المرهونة عند تختلف المستلف عن دفع ما عليه من المال إلى البنك أم لا ؟ ومن الواضح أنه بالنظرة الأولى لا يجوز للمرتهن بيع ما بيده من الرهن إلا باجازة الراهن نفسه وذلك لأن الرهن أمانة بيد المرتهن ولا يجوز له التصرف بها ما لم يشترط المرتهن على الراهن أنه إذا حل الأجل ولم يدفع له المال يكون المرتهن مسلطًا على بيع ما بيده من الرهن لستيفاء لحقه . وعند ذلك هل يكون مثل هذا الشرط صحيحًا ؟

ويجيب شيخنا الاستاذ دام ظله عن هذا السؤال : بان الظاهر صحة مثل هذه الشروط سواء كان هذا الشرط مخرجا على نحو شرط النتيجة أو على نحو شرط السبب (١) .

وذلك فانا لو نزلنا الشرط على نحو شرط النتيجة فيتند لا يتوقف المرتهن إلى اجراء صيغة الوكالة بل نفس الشرط يكون كافياً لاثبات وكالة المرتهن على بيع العين المرهونة عند تختلف الراهن عن دفع ما تسلمه من المال .

(١) شرط النتيجة ، وشرط السبب اصطلاحان يراد بهما :

شرط النتيجة : ان المرتهن يشترط على الراهن بأنه وكيل عنه في بيع العين المرهونة اذا تأخر عن دفع المبلغ الذي اخذه منه .

شرط السبب : معناه ان المرتهن يشترط على الراهن ان يوكله بعد ذلك على البيع .

وأما لو نزلنا الشرط على نحو شرط السبب فيحتاج المرتهن إلى الحصول على الوكالة من قبل الراهن على البيع . فلو امتنع الراهن من توكييل المرتهن على بيع العين المرهونة والمفروض أنه مختلف عن إداء ما عليه من المال إلى المرتهن فيكون هذا من قبيل تخلف الشرط .

وعليه فما هو المخرج لانفاذ أموال المرتهن في مثل هذه الصورة ؟ لا طريق للمرتهن إلا اجبار الراهن على أن يوكأه في بيع العين المرهونة واستحصال ما دفعه إليه من المال ولو لم يستفاد من الاجبار المذكور أو لم يتمكن منه خيئته فينحل الشرط . ومن الواضح أن اخلال الشروط في المعاملات إنما يكون لصالح المشروط له ليفسح المجال أمامه لفسخ المعاملة . ومن البديهي أن فسخ المعاملة في هذه الصورة لا يكون لصالح المرتهن (البنك) ليستفيد من البطلان . مضافاً إلى أن الرهن من قبله في حد نفسه يكون جائزآ من دون تخلف بشرط وان كان عند الرهن لازماً من قبل الراهن . ومن مجموع ذلك يظهر لنا السؤال التالي :

إن عدم التوكييل في صورة ما لو خرجنا الشرط على نحو شرط السبب لا يفتح الباب للمرتهن ببيع ما تحت يده من الرهن .
إذاً فما يصنع والراهن مترب من دفع المال أولاً ومن توكييله على بيع العين المرهونة ثانياً ؟

ويرجعنا شيخنا - دام ظله - إلى الحاكم الشرعي في مثل هذه الأحوال كما هو الحال لو لم يكن في البين إشتراط للوكالة أصلاً فإنه عند عدم الوفاء وحلول الأجل يكون الحاكم الشرعي هو المرجع في مثل هذه القضايا .
ونقطة دقيقة تواجهنا ونحن في صدد تصحيح هذا النوع من الشرط حيث يشترط المرتهن على الراهن ببيع العين المرهونة عند تخلف الأخير عن

دفع ما بذمته من المال وهي موقف الراهن من هذا الشرط بعد حصوله، فهل يجب الوفاء به أولاً؟ وأجاب شيخنا - دام ظله - بأنه لا إشكال في وجوب الوفاء لأنّه مقتضى الشرط ووجوب الوفاء به مضافاً إلى الاجماعات المنشورة في صحة هذا النوع من الشرط قال المحقق في الشرائع (١) .

(فإذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن في يد عدل معين) .

وحيث يصل صاحب الجوادر (٢) - رحمة الله - إلى هذه الفقرة يعلق عليها قائلاً « بلا خلاف بل عن الغنية الاجماع عليه انعدم المؤمنون عند شروطهم وأوفوا بالعقود وخصوص ما دل على الرهن الشامل لهذا الفرد » وقال معلقاً على قوله « ولزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة » وفاما للشهور بين الاصحاب نقلأ وتحصيلاً بل عن السرائر نسبة الخلاف فيه إلى الخلاف مشعر بعدهه بيننا وإعلمه كذلك فإني لم أجده إلا من الشهيد في اللمعة بناء منه على ما سمعته من مذهبيه » وقال صاحب الرياض (٣) .

معلقاً على قول المصنف « ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن » عند حلول الدين له ولوارنه وغيره في عقد الرهن وغيره من العقود الالزامية بلا خلاف يعرف بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافاً إلى الأصل وعمومات الأدلة بلزم الوفاء بالعقود والشروط السائفة غير المخالفه للكتاب والسنة وما نحن فيه منها بالبديمة » .

وإذا عرفنا صحة هذا النوع من الشروط و تمامية الوكالة من قبل الراهن

(١) كتاب الرهن الفصل الخامس .

(٢) جواهر الكلام كتاب الرهن الفصل الخامس في البحث عن المرتهن .

(٣) الرياض جزء ١ (كتاب الرهن) الرابع في بيان المرتهن .

إما بنفس الشرط ليكون على نحو شرط النتيجة أو بالتوكييل بعد ذلك ليكون على نحو شرط السبب فهل بإمكان الراهن الرجوع عن هذا الشرط وعزل المرتهن عن وكاتته ببيع العين المرهونة عند التخلف عن أداء ما قبضه من المرتهن من المال كا هو الحال في جميع الوكالات أو أن لهذا النوع من الوكالة خصوصية تمنع الموكيل من العزل بعد صدور التوكييل منه ؟

أما صاحب الشرائع رحمة الله فقد تردد في اعطاء هذه الصلاحية إلى الراهن حيث قال « و اذا اشترط المرتهن الوكالة في المقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن في يد عدل معين ولم يكن الراهن فسخ الوكالة على تردد » (١) .

ولكن صاحب الجواهر - قوله - أوضح أنه لا مجال للتتردد وقال فن الغريب قول المصنف على ترددكم أوضح ذلك بما لا زيد عليه فراجع (٢) وجرى على ذلك المرحوم الحاج اغا رضا الهمدانى كما سيأتي ان شاء الله نقل عبارته والمرحوم السيد الطباطباوى اليزدى (٣) .

ويرى شيخنا الاستاذ - دام ظله - أن هذا النوع من التوكييل لا يقبل العزل ببيان أن طبع الوكالة وإن كانت تتحول بالعزل إلا أن حصل هذا النوع من الشرط بين الطرفين حيث يوكل الراهن المرتهن على بيع العين المرهونة ينحل في واقعه إلى أمرين :

الأول التوكييل من الراهن للمرتهن .

الثاني - البقاء على تلك الوكالة إلى حين صدور الموكيل فيه والذي هو

(١) كتاب الرهن . الفصل الخامس .

(٢) الجواهر . كتاب الرهن . الفصل الخامس في المرتهن ص ٣٢٦ .

(٣) المسألة ١٣ من كتاب الوكالة من ملحقات العروة .

بيع العين المرهونة وليس له عزله قبل ذلك بل يمكنه القول ببقاء الوكالة حتى لو مات الراهن بل لو مات المرتهن لانتقال حق هذا الشرط الى ورثته . وقد أشبع الموضوع بحثاً المرحوم صاحب الجواهر - قده - وأوضحته بما لا مزيد عليه المرحوم الحاج اغارضاً المهداني - قده - حيث تعرّض الى أن هذا النوع من الوكالة غير قابل للعزل فقال « وكيف كان فلو شرط الوكالة سواء كان شرط العقد أو كونه وكيلًا ظاهر أنه لا ينزعز بالعزل إذ الظاهر من حال المتعاقدين أن ليس مقصودهم مجرد إيجاد وصف الوكالة في الخارج حتى لا ينافيه عزله بعد الإيجاد بل غرضهم تحقق الوصف في الخارج مستمرًا إلى زمان البيع فالعزل ينافي المقصود والذى بنوا عليه الأمر » إلى أن يقول: « فالمقصود من الشرط هو إيجاد وصف الوكالة للمرتهن دائمًا إلى أن يتحقق البيع وهو أمر مقدور وسائغ في ذاته فيجب بمقتضى الشرط الخ » (١) . وقد ذهب إلى ذلك أيضًا استاذ الحفظيين الشيخ النائي قدس سره حيث قال « ولو شرط وكالة المرتهن أو غيره لم ينزعز » (٢) .

إذاً فلا يكون صدور العزل من جانب الراهن نافذاً لابطال وكالة المرتهن على بيع العين المرهونة عند التخلف من دفع ما بذمته .

هذا من الوجهة العلمية :

أما تطبيق ذلك على ما في الخارج ، فان أغلب البنوك تصرح بهذا الشرط ، وهو أن يكون البنك وكيلًا عن جانب الراهن في بيعها واستيفاء ماله من المال منها ، وحتى لو لم يحصل التصريح بذلك الشرط فان تبني المعاملين الراهن ، والمرتهن في البنوك على هذا الأساس . فان الراهن حيث يقدم

(١) كتاب الرحمن، ص ٢٢٣.

٢) الوسيلة ص ٢٣٦ مطعمة العرفان .

على وضع العين هناً عند البنك وباإنشاء تلك المعاملة يكون قد انشأ في ضمنها هذا الشرط فيصح البيع حينئذ.

رابعاً - شراء العين المرهونة :

وبعد أن عرفت صحة بيع العين المرهونة من قبل المدين فلا مانع للأجنبي أن يشتريها منه ولا يتوقف ذلك على رضا الراهن وإمضاءه.

الخلاصة ،

إن الأعمال الجارية في البنوك والمصارف كثيرة ، وبالإمكان أن تحصل معاملات جديدة في المستقبل تبعاً لتطور أنظمة البنوك ، وهي لو كانت متصلة على القرض والأقراض وأخذ الفائدة ودفعها بأزاء تلك القروض فان ذلك من الربا الحرم ولا شبهة في تحريمها .

نعم لو أمكن إجراء المعاملات القرصية على نحو البيع والتبايع - بالنحو الذي ذكرناه في البحوث المتقدمة - لكان ذلك صحيحاً فراراً من الربا والربويات وعلى الأخص بعد أن تقدم في البحث عن حقيقة الأوراق النقدية بيان جهة تنفيذ الدينار في هذه الأيام وأنه لا يبرهن الذهب والفضة ليحصل الربا من التبايع فيه بالأكثر .

ولا يغترض : بان النتيجة تكون واحدة حيث تبدل المعاملة القرصية بالمعاملة البيعية ، فيكون هذا من التحايل على الشرع - كما يسمى في المعرف المجرى بأنه من - التحايل على القانون - فان الغرض في المعاملتين واحد وهو إيتاز الفائدة من الطرف الآخر بأى نحو كان .

لانا نقول : أن الشارع المقدس حيث حرم القرض والاستقراض

بالفائدة ، فتح لنا طرقاً كثيرة . أساسها أخذ الفائدة والزيادة - ومنها - البيع فان المعاملة البيعية لا تخلو منأخذ الفائدة والفضل ولكن بالطريق الذى رسمه لنا الشارع المقدس . وهكذا دفع الزيادة بنحو المبة . وأمثال ذلك من الطرق المقررة للقرار من الربا فان الحكمة في تحريم الربا وان كانت هي انسداد باب التجارة والمعاملات لاتكال المرابين على سلوك هذا الطريق المؤمن لهم من الخسارة إلا أن هذه الحكمة (١) وان كانت جارية في هذه الطرق

(١) كثيراً ما يرد على السنة الفقهاء ان هذا التعليل من باب الحكمة وليس من العلة او العكس . وقد مثلوا لما كان التعليل في القضية من باب الحكمة بتعليق تشريع العدة بانها لدفع اختلاط المياه ، وبتعليق وجوب الصلاة بانها نافية عن الفحشاء والمنكر . ومنمثلوا لما كان التعليل فيه من باب العلة بتعليق حرمة الحمر للاسكار ، فجعلوا اختلاط المياه من قبيل الحكمة التي دعت الشارع المقدس لأن يشرع العدة في الموارد المنصوصة . فان هذا النحو من التعليل لا يكون الحكم دأراً مداره وجوداً وعدماً ، بل يكون فيه الغلبة . بخلاف الثاني ، فان الاسكار يكون علة للحرمة ويكون الحكم دأراً مداره وجوداً وعدماً .

وفي الحقيقة يكون الحكم وهو التحريم وارداً على عنوان المسكر ، وحيث كان الحمر من جملة المسكرات إنطبق عليه الحكم المذكور . والضابط في كون التعليل من باب العلة هو ما امكن ان يؤخذ منه كبرى كلية موجهة الى المكلف وان تعددت مصاديقها بخلاف الحكمة فانه لا يصح ان يؤخذ منه كبرى كلية موجهة الى المكلف إذ لا يصح ان يقول الشارع المقدس يجب على المرأة عدم اختلاط المياه او يجب على المكلف كلاماً هو ناه عن الفحشاء والمنكر . وتفصيل هذا المطلب موكول الى محله من مباحث الأصول .

المذكورة للتخلص من الربا ، لكنه قد تقرر في محله أنها ليست من قبيل العلة التي يدور الحرام مدارها وجوداً وعدماً .

فتحن - إذاً - لابد لنا من اتباع النصوص الشرعية فيها أباحه الشارع وفيها حرم و قد (أحل الله البيع و حرم الربا) من دون نظر في هذه الآية الكريمة الى أن المعاملة يجب أن لا تكون مبنية على الفرار من الربا . فكل معاملة يحصل فيها الانتفاع ولم تكن من أقسام الربا ، تكون مباحة شرعاً .

السرقة

ما هي السرقة ، النوع الأول
أخذ المال بازاء السرقة ، موقف
المالك من السرقة ، النوع الثاني
المستأجر والسرقة .

ماهى السرقفلية ؟

ليست كلمة - السرقفلية - عربية بل هي كلية - فارسية - ترمز الى ما تعارف في أيامنا الأخيرة بان يتنازل المستأجر عما تحت تصرفه من إيجار المحل الذى يشغله الى الآخر ، ويتقاضى ازاء هذه العملية مقداراً من المال يتفق عليه الطرفان وربما سمى ذلك في اللغة الدارجة - الخلو - وهو مأخذ من تحويلة ما تحت اليد الى الغير . وهى على أنواع :

النوع الأول من السرقفلية :

ما يكون الاتفاق فيه واقعاً بين المستأجر القديم والجديد فيتنازل الأول عما تحت تصرفه الى الثاني وفي قبال هذا التنازل يدفع المستأجر الجديد المبلغ المتفق عليه الى المستأجر القديم ، وبهذا يكون المالك في مجنب عن المعاملة والاستفادة منها .

ولابد لنا - والحالة هذه - من معرفة الوجه الشرعي في أخذ المال والتصرف به من قبل من كان المحل تحت تصرفه أولاً ، وكيفية إعطاء المال من قبل المستأجر الجديد .

وأخيراً لابد لنا من تحديد موقف المالك من هذا التنازل من شخص قد استأجر ما هو ملك له وقبول المستأجر الجديد وهل بإمكانه الوقوف في طريق هذه المعاملة أولاً ؟

أخذ المال بازاء السرقة في :

وفي صدد المحاولة لتصحيح مثل هذه المعاملة من الطرفين والمالك في معرض يرى البعض بان هذا المقدار من التنازل من المستأجر القديم الى غيره حق من حقوقه لأن تصرف المحل بيده طيلة مدة العقد . وهو في الوقت نفسه الشروط الضمنية ولا مجال للمالك أن ينفيه من استعمال حقه وعدم الوفاء بذلك الشرط الضمني .

ويمثلون للشروط الضمنية والتي لا يجوز التخلف فيها - مثلا - بما لو باع شخص كتابه لآخر بدينار فلا مجال للشترى من أخذ الكتاب من البائع واحتساب المبلغ ديناً بذمته، ذلك لأن نقيمة الثمن بازاء المتن شرط ضمني لجرأة العرف على التسلیم ، ولأن إطلاق العقد يتضمن ذلك على وجه يكون الانصراف اليه كفرينة نوعية على أخذه في متن العقد ويكون ذلك التعارف مغرياً عن إدخاله في صريح الاشتاء العقدي ، فلا يجوز التأخر عن دفع الثمن الى البائع بل لا بد من تسليمه نقداً ، وفيما نحن فيه كذلك فقد جرى العرف في أيامنا هذه على أن من كان قد استأجر مثلاً من آخر لا يخرجه المالك إلا برضاه ولا يختلف المالك عن عقد الايجار معه بعد انتهاء مدة الايجار مراعاة لاحقيته في الايجار عرفاً ، وهذا المقدار من الحق العرفي يكون صالحاً للنقل الى الغير بصلاح ونحوه ، بل يكون نفس هذا الحق مالاً من الاموال يقبل المعاوضة عليه ويكون من آثاره تحقيق الاستطاعة والانتقال الى الورثة كبقية الاموال التي تورث .

ولكن هذا الرأي غير صحيح .

باعتبار أن هذا المقدار من الحق من حقوق المستأجر بدرجة أن

المالك يكون ملزماً باجابته على الاجارة لو أراد ذلك بعد انتهاء المدة - أمر يتوقف على الدليل ما دام لم يثبت عند العرف أن ذلك من قبيل الحقوق العائدة إلى المستأجر ولا بد للمالك عندها من الاجابة وعدم التخلف ، وأقصى ما في البيان أنه قد جرت العادة العرفية على أن المالك لا يتصدى لخروج مستأجره بل يدعه وطبيعة مراعاة لاسبقيته طالما لم يخل بشروط العقد ولكن عدم تصديه لخروجها لا يكون موجباً لأن يكون عدم إخراجها من الشروط الضمنية التي يجب الوفاء بها من قبل المالك .

ومن البعيد جداً أن يكون المؤجر حين عقد الإيجار يقصد إنشاء هذا الحق للمستأجر . وعلى فرض أن العرف يرى أن ذلك حقاً فاما هو من الحقوق والاحكام الثانية التابعة لحصول الاجارة بحيث تتحقق بعد حصولها في الخارج فتكون في مرتبة متأخرة عن العقد وإنشائه . وهذا لا يتم للنقض الذي يرد عليه فانا لو أردنا أن نأخذ مثل هذا التبادل العرف بنظر الاعتبار كشرط من الشروط الضمنية كما هو الحال في موضوع تسليم نقد البلد في المعاملة الواقعة بين الطرفين ، أو التسلیم والقسم فلا بد من أن تعتبر خدمة الزوجة في بيت زوجها من جملة الشروط الضمنية للبناء العرف على أن المرأة تخدم في بيت زوجها كربة بيت فلا يجوز - حيال التخلف عن ذلك ولا أخذ الأجرة عليه لو أرادت ذلك في حين أن الزوجة حرّة في خدمة بيتها والشارع المقدس لم يوجب عليها ذلك إنما ذلك فضل منها في ترتيب بيتها .

ولو فتحنا باب النقض لجأنا بكثير من الأمثلة إليه .

هذا لو خر جنباً الشرط المذكور على نحو شرط النتيجة بحيث يكون المستأجر البقاء في المحل بالأجرة المقررة من دون أن يؤجره المالك من جديد . وهذا الحال لو قلنا : بأن المستفاد من هذا الشرط الضمني هو أن المالك يؤجر المحل

على المستأجر لو أراد أن يستأجره منه ويخرج الشرط على نحو شرط السبب فهذا المقدار أيضاً ليس بكاف لتصحيح المعاملة ، لأننا نقول :

إن هذا لو كان فإنه لا يتعدى أن يكون شرطاً من الشروط وللمستأجر قابلية إسقاطه بان لا يستأجر المحل منه في السنة الثانية ، أما نقله إلى الغير كحق من الحقوق سواء كان مجاناً ، أو بعوض . من صلح ونحوه فهذا مما لا دليل عليه ، ولو فرضنا ان المستأجر القديم اشترط بنحو الشرط الصریح على المالك بان له الحق في تجديد عقد الاستئجار معه عند حلول الموعد وانتهاء مدة الإيجار فان هذا الشرط يلزم على المالك اجابته في هذه الجهة ، أما ان المستأجر يتنازل عن المحل الى غيره بان يأخذ في قبال تنازله مبلغاً من المال فهذا مما لم يكن مستفاداً من ذلك الشرط الصریح فكيف به لو كان ضئيلاً وعلى فرض تسليمه .

إذاً فلا مجال لتصحيح أخذ المال وإعطائه إلا أن ينزل الأخذ المذكور على المبة بنحو يشترط الواهب - والذى هو المستأجر الجديد - على المستأجر القديم أن لا يزاحمه في استئجار المحل في المستقبل وهذا أمر سائع لا بأس فيه فان للانسان أن يهب لآخر مقداراً من المال ويشترط عليه أن لا يزاحمه في شراء الدار الفلانية ، أو الحاجة الفلانية وما شاكل . أو نجعل ذلك من قبيل المبة المعروضة والعوض هو مجرد عدم المزاحمة والتخلى عن الاقدام على استئجار المحل .

وبهذا المضمون وردت الرواية عن الامام الصادق عليه السلام :

حيث دلت على صحة أخذ المال عوضاً عن انتقال الشخص عن المنزل فيسألة الراوى عن الرجل يرسو الرسوة على أن يتحول عن منزله فيسكنه قال - عليه السلام - لا بأس به (١) .

(١) الوسائل جزء ١٢ من الطبعة الجديدة بطهران . ص ٢٠٧ حديث ٢

وربما نزلنا ذلك على الجعالة بان يدفع المستأجر الجديد مقداراً من المال كجعلاة الى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه في هذا الاستئجار . ويكون في الجعالة أن لا يعمل شيئاً ولا يشترط أن يكون بازائها عمل من الأعمال بل نفس عدم الأقدام على الإيجار هو أمر معتبر عندهم ويدفع بازائه العمل .

وهناك طريق ثالث لتصحيح أخذ المال وهو تحرير هذه الاتفاقية بين المستأجرين الجديد والقديم على الصلح بان يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر الجديد الى المستأجر القديم مبلغاً من المال بشرط عدم مزاحمة هذا الطرف للمستأجر الجديد في استئجار المحل .

موقف المالك من السرقة المثلية :

هذا كله من ناحية المستأجرين الجديد والقديم ، وكيفية دفع الأول المال الى الثاني ، وصلاحية أخذ الثاني منه .

أما حال المالك في وسط هذه المعاملة التي عقدت بغير إذنه فهل له المنع منها ، أو لابد من الرضوخ والقبول ؟

أما ما تقدم من الرواية الواردة : فيمن يرثو المال ليتحول عن المنزل والتي تصرح بنفي البائس ، فإنها لا تدل إلا على نفي البائس باعطاء المال بازاء ان يتتحول الآخر عن الدار ، وأما نفوذ ذلك الاتفاق على المالك فلا دلالة للأخيار عليه .

والخلاصة :

أن قبض المال على سبيل (السرقة المثلية) وإن كان صحيح المستأجر القديم

إلا أن هذه المعاملة لا تنفذ على المالك بل للمالك تمام الحق في التصرف بأمواله إن شاء أجاز الإجارة الجديدة وإن شاء منع، فإن الناس مسلطون على أموالهم والمفروض عدم ما يحده هذه السلطة.

أما الوجوه المذكورة فانما هي لتصح لناأخذ المال من المستأجر الجديد إلى القديم وعدم المانع منه فقط، أما المالك فهو حر.

النوع الثاني من السرقلية :

ومن أقسام السرقلية ما شاع أخيراً في أيامنا الحاضرة من أن المالك هو الذي يستلم هذه السرقلية من المستأجر بعد أن تنبه كثير من المالك إلى أن موضوع السرقلية أمر عرف شائعاً في الأسواق، فبدلاً من أن يتمتع بهذا المال غيره فهو أحق به - فثلاً - يأخذ المالك مائتى دينار سرقلية، وخمسين دينار كايحاج سنوى، والفرق بين هذا النوع والنوع الأول واضح. ذلك لأن المالك في النوع الأول بعيد عن المعاملة الجديدة بين المستأجر الجديد والقديم أما في هذا النوع فهو قد قبض مبلغاً من المال حين ايجاره للمحل من أول الأمر. فما هو الحكم في هذا المبلغ المأخوذ من المستأجر الأول؟

وهل للمالك المنع من ايجار المحل لمستأجر جديد من قبل المستأجر القديم الذي قبض منه السرقلية أوليس له ذلك؟

المستأجر والسرقلية :

ويختلف حال المستأجر - فرة - يؤجر المحل على غيره معأخذ زيادة على ما دفعه إلى المالك - وثانية - يأخذ نفس المبلغ المدفوع وهو في مفروض المثال مائتا دينار.

أما لو أخذ زيادة على ما دفعه كأن يأخذ المستأجر القديم ثلاثة دينار من المستأجر الجديد فتجرى في المائة دينار الاضافية جميع الوجوه المتقدمة في القسم الأول من السرقة المثلية من الهبة، أو الجعلة، أو الصلح. فراجع ص ١٢٢ وأما نفس المبلغ المدفوع لو أخذه من المستأجر الجديد فلا طريق لنا لتصحح هذا الأخذ إلا على الحوالة، لأن المستأجر القديم هذا المبلغ في ذمة المالك وهو مائتا دينار وحيث يأخذ المستأجر القديم المبلغ من المستأجر الجديد فهو يحوله بالمبلغ على المالك، وهكذا يفعل كل مستأجر سابق مع المستأجر اللاحق. وفي الحقيقة أن لكل مستأجر يشغل المحل مبلغاً قدره مائتا دينار بذمة المالك فهو حين خروجه من المحل مخير بين الرجوع فيه إلى المالك ليتسلمه منه، أو ليتسلمه من المستأجر الجديد ويحوله على المالك لأخذ ماله بذمته.

كل هذا وللمالك كامل الحرية في ملكه لو شاء أجاز الإجارة وبقي المبلغ ذمته للمستأجر الجديد وإلا دفع المبلغ وآخر المستأجر الجديد لأن الناس مسلطون على أموالهم.

وقد يقال : بأن المالك المحل لا يمكنه من الوقوف في طريق هذه المعاملة الجديدة بين المستأجرين الجديد والقديم وذلك لأن أخذه للمال من المستأجر الأول هو في الحقيقة تخييل له بالإيجار لمن يريد عند تركه للمحل ويكون هذا شرطاً ضمنياً في أثناء العقد ولا وجه لمنع المالك بتقرير : أن الناس مسلطون على أموالهم، لأن السلطة في مفروض هذا العقد محدودة طبقاً للشرط الضمني الذي قبل به وسجله على نفسه في ضمن عقد الإيجار.

والجواب عن هذا الاعتراض - بما سبق وأن أغفلنا باب هذا النوع من الشروط الضمنية كما عرفت تفصيله في بيان القسم الأول من السرقة المثلية

لان المالك قد أخذ المال من المستأجر قرضاً بذمته وإزاء هذه القرضة منحه حق الاسبقية والجلوس في المحل ، حيث يتنافس عليه المستأجرون ، وأما بعد ذلك فيكون للمستأجر الحق بایجار المحل لمن يشاء فهذا غير مستفاد من العقد بحيث يسجل المالك على نفسه أن لا يخرج من يؤجر عليه المحل بعد تركه للمحل .
نعم لو كان العرف في بلدة يرون ذلك بحيث يكون قبض المالك للسرقة في الحقيقة اذنأ منه للمستأجر باعطائه الحرية في الإيجار لمن يريد كأن يكون هذا المعنى شرطاً ضمنياً في نظرهم فان المؤمنين عند شروطهم ولا بد من الامضاء .

وهناك طريقة تصحح هذا النوع من السرقفلية بحيث يكون المالك ملزماً بامضاء الاجرة الجديدة من المستأجر القديم لو أراد ترك المحل تلك الطريقة تتحقق في الالتفات بابراز الشرط في ضمن العقد كأن يصرح به وان كان التصریح به يكون على نحوين : في احدهما يكون باطلأ ، وفي الآخر يكون صحيحاً . أما صورة البطلان فهي :

فيما لو أخذ منه هذا الحق من صلاحيات الإيجار لغير شرعاً للقرض والذى هو شرط في نفس العقد ، لأن المالك حين الإيجاره للمحل الى المستأجر الأول اشترط عليه باقراره المبلغ المذكور وهو مائتا دينار ، وهنا لو التفت المستأجر وأخذ شرط منحه صلاحية الإيجار لمن يريد في ضمن عقد القرض كان هذا الشرط باطلأ كأن يقول المالك للمستأجر : أجر ترك المحل بخمسين ديناً سنوياً واشترط عليك إقرار ضي ما تدى دينار مادمت جالساً في المحل - فيقبل المستأجر الإجرة المذكورة بقوله : قبلت . ووفقاً بالشرط المذكور يفرضه المبلغ ويشترط عليه في ضمن عقد القرض الجديد بان له كامل الحرية في إيجار المحل لمن يشاء ولو قبل المالك هذا الشرط لكان باطلأ

لأنه شرط يجر نفعاً للمقرض وهو ملحق بالربا كما تقدم بيان بطلان مثل هذا وأما صورة الصحة فهى كالو أوقع المستأجر ون الإيجار على النحو التالي :
كأن يقول المالك للمستأجر - أجرتك المحل بخمسين دينار سنوياً
وشرطت عليك أن تقرضني مائة دينار وفي الوقت نفسه فقد شرطت على
نفسى بان لا أمنعك من إيجار المحل لمن تشاء عند انتهاء مدتك أو قبلها - فيكون
هذا الشرط الذى يعود نفعه إلى المستأجر شرعاً في عقد الاجارة لا في عقد
القرض وإنما أخذ هذا الشرط ونفس القرض شرعاً في عقد الاجارة فلا
مانع منه من هذه الجهة .

ولكن إذا كما عرفت مخرج على التصريح بهذه الشرط ، أما لو لم
يصرح به وبقى الموضوع موكلاً إلى كونه من شروط التبادل - كأن لا يبعد
كون السرقة المثلية في هذه الأيام الخرجية على هذا القسم الثاني من هذا النوع من
الشروط حيث لم يصرح بمنحة صلاحية إيجار المحل للمستأجر بل يوكل إلى
التبادل - فقد تقدم الأشكال فيه ، وان المالك يبقى مسلطًا على ماله وله الحق
في فسخ الاجارة الجديدة ودفع ما بذمته إلى من أخذت منه السرقة المثلية .

تصفيه الوقف في الدربي

عرض وحديث ، التصفية والمذاهب
الخمسة ، المدار في تصفية الوقف ، استملاك
الدور والبساتين ، نهاية المطاف ٠

عرض وحديث :

من المؤسف له أن يكون الوقف مثار جدل ونقاش في الآونة الأخيرة فيتصدى الكثير من لم يهمه أمر الدين الإسلامي الحنيف للمطالبة بالفائد وتخويف السلطة بتصفية ما هو موجود منه ، وقام بين الناس ، متذرين بحجج واهية لا أساس لها ولا اعتبار .

ومن ذلك ما يصرحون به من أن الوقف أصبح منشأ لوجود الخصومات بين الأسر والجماعات . أو أنه إسقاط للعين الموقوفة عن معرض الازدهار والترقى إذ لا تكون قابلة للانتقال من ملك شخص لآخر ، ومن ثم اجراء ما يقتضيه هذا من ادخال التحسينات على العين الموقوفة . وما إلى ذلك من الأعذار غافلين عن جهة دقة ، هي أن ما يدعونه يعود بالنتيجة إلى سوء تصرف المسؤولين ، والأهمال منهم بشؤون الوقف ، وكان الأخرى بهؤلاء أن يطالبوا بتشدد العقوبات والضرب على أيدي العابثين بالوقف ليكون ذلك أجدر بهم كمسلمين ينظرون إلى الشريعة المقدسة نظر اعتبار وتقدير ، فان ديننا الإسلامي الحنيف لم يكن وليد تفكير سطحي عادى بعث رسوله ﷺ إلى جماعة من البشر يوم لم يكن للحضارة ما لها اليوم من الترقى والازدهار بل إنها رسالة السماء إلى الأرض بعدما شامت الحكمة الالهية أن تكون هذه الرسالة خاتمة الرسالات الالهية وآخر قانون يبقى ليتحدى الزمن فينشر لهم كل يوم من الأسرار ما عجزت عن فهمه القرون السالفة فلا غرو إن كانت

الرسالة الإسلامية الحمدية تكفل للبشر حياة هانقة وسعادة أفضل إلى اليوم الذي يختار الله عز وجل للبشرية النهاية المحتومة .

وما ساقنا لهذا الكلام إلا أن نبين لهؤلاء الذين طالبوا بالغاء الوقف الذي يان سوء التصرف الذي يصدر من القائمين بشئون الوقف لا يكون منشأ لتصفيه الوقف وتسويه حقيقته ولا إخفاء ما قصده المشرع الأعظم من وراء تشريعه من المنافع التي تعود إلى الصنف البشري .

خلال محمد (ص) حلال إلى يوم القيمة ، كما وأن حرام محمد (ص) حرام إلى يوم القيمة .

أما الآن وقد انصاعت بعض الحكومات الإسلامية إلى سن القوانين الخاصة ، التي تحول بتصفيه الأوقاف الذرية ، فقد تفضل شيخنا الاستاذ - دام ظله - برأيه في هذه التصفيه ، وكيفية ملائتها مع المذاهب الإسلامية الخمسة ، وما يتعلق بذلك من المباحث التي لها تمام الصلة بالموضوع . ولسنا - ونحن في هذه العجلة - في صدد بيان تعريف الوقف وذكر ما يتعلق به من الأحكام - خشية أن يحررنا الكلام إلى التطويل .

إنما نحن في صدد بيان لحنة عن تصفيه الأوقاف الذرية ، ومحاولة تلمس وجه شرعى يصحح لنا هذه التصفيه - لو كان لنا من الأدلة ما يساعد على ذلك - وهذا يقع البحث في جهتين :

الأولى - في أن هذه التصفيه المذكورة هل تلتزم مع المذاهب الإسلامية الخمسة أو لا ؟

الثانية - في أن المدار في الجواز على مذهب الوارث أو الواقف .

التصفية والمذاهب الخمسة :

ولابد لنا من ملاحظة جهة لزوم الوقف عند المذاهب الإسلامية ، ومتى يكون لازماً بحيث لا يمكن الواقف أو الوارث الرجوع فيه . أما الجعفرية - فقد ذهبوا الى أن لزوم الوقف يتوقف على حصول الاقباض فلو لم يحصل ذلك الاقباض جاز للواقف أو الوارث الرجوع فيه ، ولا يكفي فيه مجرد صدور اللفظ من الواقف ما لم يتحقق القبض .

وأما بقية المذاهب من :

الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية.

فصادرهن الفقمة تحدثنا بان :

«الوقف قربة جائزه بالاتفاق، وهل يلزم أم لا؟ قال : مالك والشافعي
وأحمد يلزم باللفظ ، وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد
موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وإن لم
يخرجه الواقف عن يده . وقال محمد يصح إذا أخر جه عن يده بان يجعل للوقف
وليأ ويسله اليه ، وهى رواية عن مالك . وقال أبوحنيفه الوقف عطيه صحيحه
ولكننه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو
يعلمه بموته فيقول : إذا مت فقد وقفت دارى على كذا » (١) .

إذا فلزوم الوقف على رأى كل من الشافعى والمالكى والحنفى يكون
بتصور اللفظ . أما أبو حنيفة فالعبارة المذكورة لا تعطينا رأيه واضحا
في بادئ الأمر فلن قوله (وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير
لازم) فهمنا أنه - كمية غير الرحمة - يجوز له الرجوع فيها مع بقائهما فيكون

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأمة: ص ١٨٥ و الميزان للشعايري: ج ٢ ص ١٠٦

لزومه متوقفاً على حكم الحاكم أو حصول ما علق عليه من الموت مثلًا . ومن قوله (ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم) ففهم أن الوقف - كالصرف - حيث يتوقف أصل التمليل فيه على حصول القبض والذى يفهم من رأى أبي حنيفة أنه إما أن يقول ببطلان الوقف ما لم يحكم به الحاكم أو بصحته وعدم لزومه ما لم يحكم به الحاكم (١) . وعلى أي حال فلزوم الوقف عند أبي حنيفة يتوقف على حكم الحاكم . وقد نقل ذلك عن أبي حنيفة كل من الشیخ الطوسي والعلامة الجلی رحمهما الله قال الشیخ في الخلاف : « وقال أبو حنيفة إن حکم الحاکم بالوقف لزم وإن لم يحکم لم یلزم وكان الواقف بالحیار إن شاء باعه وإن شاء وهبه » (٢) . وقال العلامة في التذكرة : « وقال أبو حنيفة الوقف لا یلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه وإذا مات رجع فيه ورثته إلا أن یرضوا به بعد موته فيلزم أو يحکم بلزومه حاکم ، (٣) .

وإذا اتضحت رأى المذاهب الإسلامية في لزوم الوقف فنقول :

إذا كتمت عملية الوقف من حصول الصيغة والقبض وحكم الحاكم بذلك في هذا الحال لا يجوز تصفية ذلك الوقف طبقاً لجميع المذاهب الإسلامية ولا وجہ - بعد هذا - للتتصفية المذكورة بمجرد طلب بعض الموقوف عليهم لها . وأما لو لم تكمل عملية الوقف كال ولو وقف شخص داراً أو بستاناناً وحصل القبض ولكن لم يحکم به حاکم فهنا نرى الآراء مختلفة ، فلا تجوز التتصفية على مذهب الجعفرية والشافعية والمالكية والحنابلة : لعدم توقف اللزوم عند

(١) راجع كتاب: شرح احكام تصفية الأحباس: ٢٣-٢٤ . فقد ذكر هذين الوجهين

(٢) الخلاف ج ٢ ط ایران مبحث الوقف .

(٣) التذكرة . كتاب الوقف . المسألة الأولى من المقدمة .

هؤلاء على حكم الحكم . أما الحنفية فيث اشترطوا في لزومه أن يحكم الحكم بذلك والمفروض عدم حصوله فتجاوز والحال هذه تصفية الوقف على مذهبهم من غير فرق على الظاهر بين الوقفين الذري والخيري .

ومن هذا يظهر لنا ، أن فكرة تصفية الوقف إنعتمد على المذهب الحنفي فقط بشرط أن لم يكن الوقف قد حكم به الحكم أو لم يكن بطريق الوصية .
أما الأباضية فقد توافقوا في أن الوقف منسوخ بما روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - بعد نزول آيات المواريث في سورة النساء حيث قال : (لا حبس عن فرائض الله) أى لا منع عن المواريثاتى فرضها الله تعالى (١) والجواب عن هذه الدعوى من وجوه :

الأول - أنه لو صح هذا الحديث ، فهو إنما يدل على نفي حبس حرمان بعض ذوى الفرض كالبنات ، وحيثند فيكون اللازم حمله على السكرابة .

والثانية : هو الأخذ بظاهره من الحبس . ومن الواضح أن الحبس لا يتضمن الخروج عن الملك ليكون من قبيل الوقف ، بل للحبس أحکامه الخاصة . ومن تلك الأحكام أنه لو كان مطلقاً يبطل بعot الحبس ويعود ميراثاً عيناً ومنفعة قال المحقق الحلبي (أما لو حبس شيئاً على رجل معين ولم يعيّن وقتاً ثم مات الحبس كان ميراثاً كذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثاً لورثة الحبس) (٢) ولا مجال لنا في هذه اللمححة العابرة من بيان أحکام الحبس تفصيلاً .

الجواب الثاني :

أنه لا عبرة بقول الأباضية في قبالي بقية المسلمين . مضافاً إلى أن المؤلف

(١) شرح أحکام تصفية الأحباس ص ٢٣ .

(٢) الشرائع آخر كتاب السكن .

المذكور نقل أوقافاً وقعت من الصحابة في عهد النبي الراكم ﷺ (١) .
والظاهر أنها وقعت بعد نزول آيات المواريث ، على أن من يراجع
الكتب التاريخية والفقهية يجدها مشحونة بذكر صور الأوقاف الصادرة
من الصحابة لا في عهد النبي ﷺ فحسب بل وحتى بعد وفاته (ص) .
نقل صاحب كتاب التاج مأيل (٢) فقال: كتب معه قبيب وشهد عبد الله ابن الأرقم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ^{تمعا}(٣)
وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقمه الذي
فيه والمائة التي أطعنه محمد ^{عليه السلام} بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه
ذو الرأى من أهلها ألا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم
وذى القربى ولا حرج على من وليه إنأكل أو واكل أو اشتري رقيقا منه رواه
أبو داود ^{الى أن يقول في الهاشم}: وفضلا عما هنا من وقف عثمان وابي طلحة
وسعد أمام النبي (ص) وإرشاده لهم فيما سلفوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر
وعلى والزبير وسعيد وأنس وحكيم بن حرام وعمرو بن العاص وزيد
ابن قاتم (رض) كما رواه البيهقي عنهم والله أعلم .

وقد أورد المؤلف في ص ١٣ من كتابه المذكور عن ابن عباس سمعت رسول الله (ص) بعد ما نزلت سورة النساء في المواريثة نهى عن الحبس .

(١) شرح أحكام تصفية الأجياس ١٣-٧

(٢) الناج الجامع للإصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف ج ٢ ص ٢٢٣

(٣) ثغـ كفلس وصرمه كنـعمة ضـيـعـتـانـ كـانتـا لـعـمـرـ فـي خـلـافـتـهـ ، او المـرادـ

بالصرمة هنا القطعة الحقيقة من النخل والابل

والجواب عنه :

أن هذا المقدار من النهي لا يضر بما نحن فيه من الوقف لما بناه من أن الحبس شيء والوقف شيء آخر ولكل أحكامه الخاصة ولم يعلم ارادة الوقف من نهي رسول الله (ص) بمجرد نهيه عن الحبس .

وأما ما جاء في نفس الكتاب المذكور (١) عن شريح القاضي من إبطال الوقف - فيقول شيخنا دام ظله في رده - أنه لا عبرة بشريح ولا بفتواه في قبال المذاهب الخمسة وبقيمة فقهاء الأمة الإسلامية .

وقد تعرض المؤلف أيضاً تأييداً لما يتبعيه من سد باب الوقف إلى الفتوى الصادرة من مفتى الإسكندرية الشيخ محمد بن محمود الجزائري المصدرة إلى محمد علي باشا وقد قال في آخرها (٢) .

وقد ذكر جمع من أرباب المعتبرات ومنهم صاحب الدر المختار أن أمر الأمير متى صادف فعلاً مجتهداً فيه نفذ أمره أى وجب امتهانه والامتناع عن خالفته وإذا عرف، هذا فإذا ورد أمر من الأمير بمنع العامة من ايفاف أملأكم أو تحبيسها فيما يستقبلها من الزمان سداً لنزريمة أغراضهم الفاسدة جاز ذلك لانه «ما نقضيه السياسة الشرعية» ويحاب عن هذه الفتوى .

بان تفويذ أمر الأمير إذا طابق فتوى بعض المجتهدين - لو سلم أنه من باب اطاعة أولى الأمر - فانما هو لو كان ذلك المجتهد جائز التقليد دون من لم يكن له هذه الأهلية، على أن نقل الفتوى المذكورة لا علاقة لها بما نحن فيه فتحن بصدق البحث عن جواز تصفية ماصار وقفاً وابطال ما لزم منه أو عدم جواز ذلك والفتوى المذكورة إنما تمنع الوقف والحبس مجدداً، وهذا بمحنه الخاص به ولا علاقة لذلك بما نحن فيه .

(١) راجع كتاب شرح أحكام تصفيية الأجانب ص ١٥-٢٣ .

(٢) لاحظ ص ٢٤ - ٢٣ من المصدر نفسه .

والخلاصة :

هي أن الأقدام على التصفيية متوقف على متابعة المذهب الحنفي فيها لم يحكم الحكم بذلك الوقف وما لم يكن بطريق الوصية، وفي الحقيقة أن الوقف الذي لم يحكم به الحكم إنما ساغت تصفيته على رأى أبي حنيفة لانه لم يستجتمع شرائط لزومه ومنها الحكم وإلا فلو حكم الحكم به كان لازماً ولا تجوز تصفيته على جميع المذاهب .

المدار في جواز تصفيية الوقف

وهل أنه على مذهب الواقف أو الوارث أو المشترى ؟
الظاهر أن المدار في الجواز على مذهب الوارث والمشترى لا للواقف .
فلو كان الواقف غير حنفى لكن الوارث كان حنفياً جاز للوارث طلب تصفيية الوقف مع عدم حكم الحكم بالوقف .

بل يمكن أن يقال أن الوارث لو كان غير حنفى فإنه يجوز له أن يطلب تصفيية الوقف لو كان مقلداً لأحد المذاهب الثلاثة الشافعى أو المالكى أو الحنبلي
بان يقلد أبا حنيفة في خصوص هذه المسألة كما نصوا على ذلك لأن الظاهر منهم انهم لا يعتبرون الأعلمية في التقليد أو أن المذاهب الاربعة عندهم سواء في الفضيلة (١) وحيثند فلو كان غير حنفى وقد أحد المذاهب الثلاثة جاز له

(١) راجع في خصوص هذا البحث كتاب (دليل القضاء الشرعي مؤلفه العلامة الجليل السيد محمد صادق بحر العلوم : جزء ٢ ص ٦٥٢ - ٦٩٠ فقد نقل ، رأى المذاهب في هذه المسألة بما يغنى المتبع عن الاتتجاه الى بقية الكتب)

طلب التصفيه تقليداً لابي حنيفة في خصوص هذه المسألة - كما تقدم - .
وهكذا الحال في المشترى فانه وان لم يكن حنفياً بل كان من أحد المذاهب
الثلاثة فانه يجوز له الاقدام على الشراء مقلداً أبا حنيفة في خصوص هذه
المسألة كما ذهبوا اليه - كل ذلك فيما لو كان الوارث أو المشترى غير جعفرى
بل من أحد المذاهب الثلاثة لأنهم أجازوا تقليد الحنفى في خصوص هذه المسألة
أما لو كان جعفرى فألا يسوغ له ذلك ولا مورد لقاعدة الالزام بان يقوم
الجعفرى علىأخذ ما ورثه أو شراء ذلك الوقف إعتماداً منه على (قاعدة
الزامهم بما ألزموا به أنفسهم) كا هو الحال في نكاح المطلقة على مذهبهم فان
ذلك ليس إلا الأدلة الخاصة على نفاذ طلاقهم الموافق لمذهبهم لقوله (ع)
(لزمته إذا كان معتقداً للثلاث) .

وتوسيع عدم كون ذلك من باب قاعدة الالزام هو أن المستفاد من
قاعدة الالزام أنه لو كان مذهب العامى يقتضى ثبوت حق عليه للجعفرى ومذهب
الجعفرى لا يقتضى ثبوت ذلك الحق ، فقاعدة الالزام تقول إن للجعفرى
الزامه بما لزم به نفسه وأخذ منه الحق الذى يعتقده هو وان كان الجعفرى
لا يعتقد به كما في مسألة العصبة بالنسبة الى العم وبنت أخيه لو كان العم جعفرى
وبنت أخيه من العامة فان العامة يرون أن للعم حق ارث العصبة والعم وان
كان لا يعتقد بذلك إلا أنه طبقاً لقاعدة الالزام يجوز لهأخذ الحق منها وأما
إذا كان العامى معتقداً لجوائز البيع للعين الموقوفة مثلاً فلا يجوز للجعفرى
الاقدام عليه من ناحية الشراء تمسكاً منه بهذه القاعدة فإذا لا معنى للالزام
في هذه الموارد .

ولذلك لا يجوز لنا أن نشتري النبيذ من الحنفى ولا الحيوان المذبوح
الذى لم يذكر اسم الله عليه من الشافعى .

نعم لو أقدم الجمعى واشترى ولم يكن عالماً بالفقهية ثم بعد ذلك إدعاه البائع لم تسمع دعواه.

ولو ثبتت بالقطع أو بالطرق الشرعية أشكال الأمر على المشتري وإن لم يكن للبائع حق الدعوى لأنها منافية لمذهبه فلا يلتفت إليها ولكن يبقى الأشكال على المشتري وكيف يصح له تملك الوقف إذا كان من الأوقاف العامة وكذا إذا كان من الأوقاف الخاصة على الذرية لما عرفت من أن حلية البيع عند البائع العامى لا توجب حلية الشراء للجمعى ولا مورد فيه لقاعدة الالزام - كما عرفت - لأن مفادها كما بيناه أخذ الحق منه على مذهبه لا جواز الشراء على مذهبه .

استملاك الدور والبساتين :

وربما تخيل البعض أن استملاك الحكومة للدور والبساتين الموقوفة بالوقف العام أو الخاص وتوزيعها عرصات على الأهلين بعد دفع شيء من المال إلى أصحابها من هذا القبيل إذ أن هذا الأخذ من قبل الدولة للإعيان الموقوفة خاصة كانت أو عامة يكون حالة كحال الأرضي التي تكون مملوكة لآهليها بالملك الصرف وتأخذها الحكومة لتفتح منها الشوارع وما شاكل ذلك (١) وهو إشكال آخر غير إشكال تصفية الوقف إذ لو سحت التصفية المذكورة بوجه من الوجه لم يصح شراء أمثال هذه الدور والبساتين إلا بارضاء أصحاب تلك الأرضي أو الموقوف عليهم وأشكل من الجميع ما لو كان المستملاك من الأرضي الموقوفة على الجهات أو كانت وقفاً عاماً .

(١) تعرّض شيخنا الاستاذ دام ظله إلى موضوع الشوارع المفتوحة من قبل الدولة في بحث موجود في ضمن هذه البحوث

نهاية المطاف :

إن الطريق المصحح لتصفيه الوقف عند غير الامامية بطبيعة الحال ليس إلا فتوى (أى حنفية) في خصوص ما لم يصدر به حكم المحاكم وفي غير الوصية بالوقف ، أما لو كان قد صدر به حكم المحاكم وقد تصرف به الورثة بوجه يصدق عليه القبض والاقباض فلا يجوز تصفيه ذلك الوقف على جميع المذاهب الاسلامية الخمسة وأنه بدعة ممنوعة عندنا بل عند جميع المذاهب - كما عرفت - وما جزوه من موارد بيع الوقف لا دخل له بتشرع القانون المخول لتصفيه الوقف وحله فإنه تشرع صرف ولم يقل به أحد حتى القائلين بالقياس والاستحسان . فان فتح باب القياس والاستحسان إنما يقول به صاحبه فيما لم يكن حكمه الشرعي معلوماً من الشارع المقدس لاما كان حكمه معلوماً وثبتاً عند الجميع .

البَيْعُ الْقُمْرِيُّ وَإِزَالَةُ الشَّيْعَ

موضوع البحث ، ككلات الأعلام ،
موارد البيع الاجباري ، الاستدلال بقاعدة
نفي الضرر والضرار ٠

موضوع البحث

والغرض من بحثنا هذا هو ملاحظة الأدلة لفتح باب البيع الظمرى في كثير من الموارد ومنها (موضوع البحث) فيما لو وقع النزاع والتخاصم بين الشركاء في شيء تتفق قسمته (بجودة) مثلاً وقد خلفها ما لا يكتفى به عادة يكثر عددهم فتخاصموا إلى الحاكم الشرعي وكل يريد حقه ، أو دار ورثها جماعة من مورثهم ولا يمكن قسمتها بينهم والاستفادة بكل حصة منها ، فهل نتمكن والخالة هذه من فتح باب البيع الظمرى وجعل هذه السلطة بيد الحاكم الشرعي فيتصدى لبيع ما وقع النزاع فيه وتقسيم ثمنه عليهم إن لم يكن هناك طريق آخر يستفيدون بواسطته ، وهذا هو المسمى في يومنا هذا (بازالة الشيوع) وقد أفاد شيخنا الأستاذ - دام ظله - في ذلك :

بان فتح باب الاجبار على البيع للحاكم الشرعي أو توليه الحكم بذلك عند عدم التمكن من الاجبار ليس فيه دليل بالخصوص يصرح بذلك بل لابد من التمس هذا المعنى من الموارد الخاصة ، والروايات الواردة في تلك الموارد حيث نستفيد منها كون الامام عليه السلام في صدد بيان كبرى كافية مثل هذه الموارد ، ولو بتطبيق حديث - نفي الضرر والضرار - على الموارد الذي يريد أحد الأطراف إيصال الضرار إلى غيره من غير وجه معتبر ، وإن كان ذلك الغير شريكه .

كلمات الاعلام

ومن تلك الموارد ما صرَّح به الشَّيْخُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ - قدس سره - حيث قال : « لكن قد يقال فيها اذا كانت قسمته ممتنعة انه يتزعَّهُ الحاكم منها مع التعارض ويؤجره عليها إن كانت له أجرة جماعة بين الحقين وصوناً للمال عن التلف وجبراً للضرر ، كما صرَّح به في الدروس ، ولعل ذلك من السياسات بناءً على أن للحاكم ذلك ونحوه وحيثند لا ينحصر الأمر في ذلك فله حيئنة أن يبيعه عليهم مع كونه مقتضاهما كما عن بعض العامة (١) من كون ذلك وجهًا أمامع قطع النظر عنها فالمتجه ما صرَّح به بعضهم من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاية لاصالة عدم الوجوب وعدم

(١) قال ابن رشد في الشرك في الحيوان والمعروض ما يلي :

« واختلفوا إذا شرِّح الشرك في العين الواحدة منها ولم يتراضيا بالاتفاق على الشاع واراد احدهما أن يبيع صاحبه معه ، فقال مالك واصحابه يجب على ذلك فان اراد احدهما ان يأخذه بالقيمة التي اعطي فيها اخذه ، وقال اهل الظاهر لا يجب لأن الأصول تقتضي ان لا يخرج ملك احد من يده إلا بدليل من كتاب او سنة او اجماع ، وحججه مالك ان في ترك الاجبار ضرراً وهذا من باب القياس المرسل وقد قلنا في غير موضع انه ليس يقول به احد من فقهاء الأمصار الا مالك ولكنه كالضروري في بعض الأشياء » بداية المحتهد - جزء ٢ ص ٣٦٤

صححة البيع عليهم ، (١) أما ما ذكره في الدروس - حيث أشار إليه صاحب الجوادر - في كلامه الآنف الذكر فقد قال الشهيد - رحمة الله عند تعرضه لقسمة المهاية ما يلي :

« والمهاية بالزمان والمكان كسكنى أحدهما بيتسا والأخر آخر جائزة وليست لازمة وإن استوفى أحدهما فيلزم الأجرة ولا يجبر الممتنع عليها وإن كانت القسمة ممتنعة نعم ينتزعه الحاكم ويؤجره إن كان له أجرة » (٢)

ولم يتعرض - رحمة الله - لحكم ما لم تكن له أجرة كما في مثال الموجة التي لا يمكن تقسيمها .

وأما اشارة صاحب الجوادر الى البعض في قوله المتقدم « فالمتجه ما صرخ به بعضهم من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع » فهذا البعض صاحب كتاب كشف اللثام فإنه شرح العبارة الآتية للعلامة في القواعد « والقناة والحمام مما لا يقبل القسمة يجري فيها المهايات » بقوله : « ولا يجب أن يباع المشترك مع التنازع وعدم إمكان القسمة وانتفاء المهاية بل يترك حتى يصلح الشركاء لأصل عدم الوجوب وعدم صححة البيع عليهم وللعلامة وجه بالبيع عليهم وأخر بالاجارة وتوزيع الأجرة عليهم » (٣)

ومن عبارة الدروس السابقة نعرف أن القول بالاجارة لم يكن

(١) الجوادر - كتاب الشركاء ص ٤٥٣

(٢) الدروس في اواخر القسمة من كتاب القضاة .

(٣) كشف اللثام كتاب القسمة من توابع القضاة .

مختصاً بالعامة بل الشهيد - عليه الرحمة - يقول به .
 مضافاً إلى أن القائل بالبيع أيضاً منا وهو القاضي ابن البراج ،
 وسيأتي نقل كلامه .

ولكنا مع كاشف اللثام في رأيه حيث ناقشه شيخنا دام ظله ،
فما معنى الترك حتى يصطلح الشركاء ؟ وهل يصح للحاكم الذي ترافقوا
عليه أن يتركهم وشأنهم إلى أن يأتي الفرج فيصطلحوا ؟ وكيف يقع الصلح
بينهم ؟ ولو فرض تصاحهم مما هو معنى مراجعتهم للحاكم الشرعي حينئذ
كلها أسئلة واستفهامات دون جواب . أما العلامة الحلي - رحمة الله - فقد
قال (ولو تضمنت القسمة إتلاف العين واتفقا عليها منعها المحاكم لما
فيه من اضاعة المال) (١)

وقال قبيل العبارة السابقة في مورد آخر ما يلى (وإن اشتغلت
القسمة على ضرر كالجواهر والإضافات الضيقية والسيف والسكنين وشبهه
لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها) (٢) والذي يظهر من قوله في
التحرير (منعها المحاكم) أن المنع المذكور إنما هو من باب الحكومة
ورفع الخصومة وهو ما يتغىبه في هذا البحث لا من باب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وإلا فلم يكن له اختصاص بالحاكم لو كان من باب
الأمر بالمعروف لو سلمنا كون إقدام الشخص على إتلاف ماله منكرأ
وإذاً فلو كانت للحاكم الشرعي صلاحية منع الشركاء من القسمة كان
بيعه عليهم عند التخاصم كذلك من صلاحيته الممنوحة له بل لعله أولى

(١) التحرير : فصل القسمة من القضاء ص ٢٠٢

(٢) القواعد : البحث عن القسمة من كتاب القضاء

لامكان كونه - كما هو غير بعيد - داخل في موارد القضاء أو في موارد الصلح الصربي .

قال الفاضل المقداد - رحمه الله - في التفصيح ، ز - هل تدخل القسمة في كل شيء مما لا ضرر فيه قال الشيخ في المبسوط الزرع إن كان قصيلاً تصح قسمته أما قبل أن يصير قصيلاً أو بعد أن يشتد فلا يصلح ولم يفرق العلامة في الجواز بين الأحوال ثلاثة ، وقال القاضي ابن البراج : لا تصح قسمة البقل بل يباع ويقسم منه أو يقسم بجزوها إما بالوزن أو غيره ، وهذا أحسن لأنه أبعد من الغبن ، .

قال شيخنا دام ظله ولعل المراد من قوله (وهذا أحسن) هو أن يجوز ويقسم ويفقى الاشكال في الزمام بمجزءه ولعله مثل الزمام ببيعه . وفي مختلف العلامة الحلى - بعد نقل كلام الشيخ - قال ، والوجه عندى الجواز في الجميع وتعديل الزرع يمكن بالتقويم وكذا إذا اشتديبه ، ثم نقل قول ابن البراج ثم قال (وهو جيد) وفي كتاب الجواهر عند شرحه لقول صاحب الشرائع (تعم لو طلب قسمة الزرع خاصة) أنه قال (قال الشيخ لم يجبر الآخر لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن) وقد تعرض إلى ما ذكر عن ابن البراج فقال :

إذا كان القصيل بين قوم وأرادوا قسمته لم يصح ذلك الا ببيعه وقسمة منه فيما بينهم ، أو بإن يقطع من الأرض ويقسمونه كما يقسمون الغله مثله ، أو يكون مما يمكن قسمته مع بقائه زرعاً لصعوبة تعديله حينئذ لعدم معرفة قوة استعداده ، وبالجملة يكون نزاعاً في موضوع (الى آخر ما ذكره هنا) أما المرحوم الحاج على كفى فقد قال :

د وفى المفتاح ربما قيل كذا فى الدروس وغيرها بان الحاكم ينتزعه ويؤجره لها إن كان له أجرة وحيث جاء الجبر جاء الوجوب لما علم سابقاً من أنه من باب جبر الممتنع عما وجب عليه وأن ولایته للحاكم وبعده للعدول ، وبالجملة الوجوب لعراض خارجية من توقف واجب أو الخلوص من حرم عليها لا يمكن إنسكاره فيجيء الاجبار مع الامتناع ومن الأخير مهياحة البعض - الى أن قال - :

وقد علم مما فصل أن الحكم بان المهايأة لا تلزم فلا تجب فلا يجبر عليها ولا على الاجارة إنما هو مع قطع النظر عن عروض العوارض الخارجية وإلا فيجبر عليها لو وقع النزاع في بعض الصور وتتوقف واجب عليها في آخر - الى آخر ما ينتبه (١) ومن هذا العرض لكلمات الأعلام - رحمة الله - تبين لنا أنهم لم يدعوا الحاكم الشرعي في مجنب عن قضايا الناس ومشاكلهم وحل خصوماتهم ، فصاحب الجواهر - كذا تبين لنا من كلماته السابقة - أنه يسوغ تدخل الحاكم الشرعي ويرى أنه من السياسات لحفظ ربط المجتمع وعدم اختلال الوحدة الاجتماعية ، ويؤيد ما ذهب إليه من تدخل الحاكم الشرعي لا يجبار ما كانت قسمته ممتنعه ما ورد عن الشهيد في الدروس وقد عرفته ، أما القاضى ابن البراج فقد صرخ بان للحاكم الشرعي بيع ذلك المتنازع عليه ، أما العلامة الحل قدم من عليك انه يخول الحاكم الشرعي هذه السلطة فيما لو اتفق الطرفان على اتلاف المال وحيث كانت للحاكم الشرعي سلطة حل الخصومات والايغار والمنع من التلف وغير ذلك (فلا بد والحالة هذه) من توسيعة سلطاته الى

(١) كتاب القضاء ص ٤٠٣

البيع القهرى فى الاشياء التى لا يمكن قسمتها ، إذ لو لم تفسح للحاكم الشرعى هذا المجال للزم المهرج والمرج من جانب الشركاء المرغوب عنه من جانب الشارع المقدس ولا أقبل من أن يكون تدخل الحاكم الشرعى وفرض سيطرته عليهم من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المذكر حال في هذه الجهة كحقيقة الناس الذين يأمنون الضرر في تدخلهم .

وفي الوقت نفسه يمكن تخریج هذه المسألة على اعتبار تدخل الحاكم الشرعى فيما بين الشركاء من صغريات شؤون القضاء وتوابعه ولو ازمه فتكون له السلطة على بيع ما تنازعوا عليه لامن باب الولاية العامة للفقيه ويكون البيع المذكور من لوازم السلطة التي تمنح للقاضى النصدى لأمور المسلمين وشؤونهم ويكون دخول الحاكم الشرعى فيما بين الشركاء وأمره بالتبايع عند امتناع بعضهم من البيع وفرض حصول المحدود الاجتماعى من باب أنه ولى الممتنع ، ولا يفرق الحال بين أن يكون الحاكم الشرعى هو المباشر أو وكيله ، أو أنه يأذن لطالب البيع بان يتوصل الى ذلك بواسطة الحكومة الزمنية .

ولا ندرى لماذا يظنون على الحاكم الشرعى بتحويله هذه الصلاحية من فتح باب البيع القهرى أمامه مع أنهم فتحوا أمامه باب الصلح القهرى والدى يكون من موارده تنصيف العين المرددة بين شخصين

موارد البيع الاجباري

وها نحن نراهم يفتحون باب البيع الاجباري للحاكم الشرعي في موارد عديدة .

١ - فيما لو لم يقم المولى بنفقة الملوك كالعبد والأمة والحيوان فقد صرحوا هناك باجبار المالك على البيع . قال المحقق الحلبي في البحث عن النفقات « تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة - إلى قوله - ولو امتنع عن الإنفاق أجبر على بيعه أو الإنفاق » .

وحيث يصل إلى التكلم عن الحيوان لو لم يقم المالك بنفقتة يقول : « فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها » (١) .

وبمثل ذلك صرحا الشهيد الثاني وغيره من الفقهاء - رحمهم الله - (٢) .

٢ - طلاق الزوجة لو لم يقم الزوج بنفقتها فقد صرروا باجبار الزوج على الطلاق أو الإنفاق (٣) .

٣ - مسألة اشتباهة الثوابين .

قال المحقق الحلبي في كتاب الشرائع في بحث الصلح ما يلى : « ولو كان واحد ثوب بعشرين درهما والآخر ثوب بثلاثين ثم اشتباها فان خير أحد هما صاحبه فقد أنصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما بينهما فاعطى صاحب العشرين سهما من خمسة والآخر ثلاثة » (٤) .

(١) الشرائع . كتاب النكاح ص ٢٠٥

(٢) الملة الجزء الثاني . كتاب النكاح البحث عن النفقات ص ١١٨

(٣) راجع في خصوص هذا المورد جميع المصادر الفقهية .

(٤) الشرائع ص ١٣٠ .

وقد شرح صاحب الجوادر هذه العبارة بقوله :

قد أقى المشهور فيما بذلك خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثة درهماً في ثوب وأخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولاهذا ثوبه قال عليه السلام يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثة ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسى الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثة إختر أيهما شئت قال قد أنصفه المنجبر بالشهرة مع إحتمال صحة سندها . (١)

أما العلامة الخل فقد صرخ بذلك في كتاب الصلح فقال (ولو اشتبه الثوابان بيهما وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما) (٢)

إذآ فلم يقف الفقهاء مكتوفي الايدي إزاء هذه القضية التي حصل فيها الاشتباه بين الشركين في مورد التهارس بينهما بل خولوا الحكم الشرعى بالبيع وتقسيم مجموع المال إلى خمسة أخماس لأن نسبة رأس المال تقضى بذلك إذ مجموع قيمة الثوبين تكادون خمسين فتقسم إلى خمسة أخماس يأخذ صاحب الثلاثة منها وصاحب العشرين اثنين وليس المهم من ذلك كيفية التقسيم ، بل المهم هو أن المال لا يبقى بينهما مشاعاً بل لا بد من بيعه بعد أن عسر تصادفها على التخيير ويكون ذلك من صغريات مسألتنا وهى (إزالة الشيوع) ومثل هذا ما لو خلط وزنة من المخططة ردية قيمتها عشرون بوزنة أخرى لغيره جيدة قيمتها ثلاثون فقد حدثت الاشاعة في البين ، فقيل ببيع المجموع وتقسيم الثن على نحو ما مر في الثوبين ، نقول أولاً : لو اتفق الشرككان على قسمة العين الخارجية لم تسكن القسمة بينهما على نحو المناصفة بل على نحو يكون لصاحب

(١) الجوادر كتاب الصلح ص ٤٣١ طبعة إيران سنة ١٣١٢

(٢) التبصرة مبحث الصلح ص ٧٣

الردية خمسان واصاحب الجيدة ثلاثة اخماس لأن الشركة في العين بعد هذا الخلط تكون بحسب الماليه لا بحسب العين الخارجية ، وقد عرفت أن الروايات عنهم عليهم السلام نصت علىأخذ نسبة الامساس في هذا النوع من الخلط والاشتباه فكما أن اصحاب الردية خمسين من المائة فكذلك له خمسان من المائة وهو العين المختلطة ، هذا إذا كانت القسمة ممكنة ، وأما لو لم يتفق الشريكان على القسمة في العين الخارجية فلا بد من بيع المجموع وتوزيع الثمن بينهما اخماساً على ما مر في التوبيخ .

٤ - ما ذكروه في قضية ما لو اشتري شخص بغيراً وإشتراك الآخر مع المشترى بالرأس والجلد وتفصيل هذه المسألة ما جاء في كتاب الشرائع والجواهر في أوائل بيع الحيوان كاما يلى : (١) فلو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكًا مع المشترى في الحيوان بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان إشتري أحدهما بغيراً واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن بيده فقال عليه السلام للمشتري : هو شريكك في البغير على قدر الرأس والجلد ، وما رواه الصدوق في الحسكي عن العيون بسته إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغيراً فاستثنى الرأس والجلد ثم بدا له أن ينحره قال عليه السلام هو شريكك في البغير على قدر الرأس والجلد ، بناء على أن المراد البداية له في أن لا ينحره بقرينة الخبر السابق ، ثم «أن صاحب الجواهر اطال الكلام في هذه المسألة ونقل كلام الأصحاب فيها ، ثم قال بعد ذلك : «وكذا لو اشتري اثنان أو

جماعة حيواناً وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله لصحيح الغنو عن الصادق عليه السلام في رجل شمد بغير أمره وهو يباع فاشترأه رجل بعشرة دراهم واشترك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير بـ٥٠، فبلغ منه ثمانية دنانير قال فقال عليه السلام لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فان قال : أريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا هو الضرر وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس ، (١) ثم عقب صاحب الجوادر رحمة الله على ذلك بقوله :

(قلت لا يخفى عدم الفرق في الحكم المذبور بين مورد الصحيح وغيره) وقد نبه شيخنا الأستاذ - دام ظله - على نقطة دقيقة هنا وهي أن فقهاءنا رحمهم الله وان اختلفوا في شرح مفاد الخبر في المسألة الثانية في أن دفع الدرهمين هل هو من قبيل شراء الرأس والجلد ؟ أو انه من قبيل الاشتراك في ثمن البعير مع إشتراط كون حصة صاحب الدرهمين هي الرأس والجلد الى غير تلك الوجوه التي نقلها عنهم صاحب الجوادر رحمة الله .

إلا أن ذلك لا يخرج كون اصرار صاحب الدرهمين علىأخذ الرأس والجلد من قبيل الاصرار الذي حكم الامام عليه السلام بأنه مضار في ذلك فيكون ذلك موجباً لسقوط حقه المذكور وأنه لو أعطى الخمس من قيمة البعير يكون ذلك إعطاء لحقه وان حولته قاعدة نفي الاضرار من عين الرأس والجلد الى خمس قيمة البعير ، وحيثئذ يكون ما تضمنه الخبر المذكور من الحكم الآنف الذكر مما يستأنس به لما نحن فيه من كون الركون إلى البيبع وقسمة الثمن فيما نحن فيه دفعاً للضرر المتوجه إلى من

طلبأخذ حقه من المال المشترك غير القابل للقسمة ولا للمهاية وأن
حديث نفي الضرر والضرار حاكم على حديث السلطنة القاضي بعدم نفوذ بيع
حصص الشركاء بغير إذنهم كاسياق الاستدلال بحديث نفي الضرر لما
ن Kahn فيه.

الاستدلال بقاعدة نفي الضرر والضرار

واخيراً أفاد شيخنا الأستاذ - دام ظله - أنه بالامكان أن يستدل لما نحن فيه من حصول التعارض وعدم إمكان القسمة والمهابية والاجارة بقاعدة نفي الضرر والضرار حيث ورد في موثقة وزارة عن الامام أبي جعفر عليه السلام . أن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط (١) لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان سمرة يمر إلى خلته ولا يستأذن فكلمه الانصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فجاء الانصارى إلى النبي (ص) فشكى إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله (ص) بقول الانصارى وما شـكـاه فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلم أـدـيـ سـاـوـمـهـ حتىـ بـلـغـ بـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـ ماـ شـاءـ اللـهـ فأـبـىـ أـنـ يـبـيـعـهـ ، فـقـالـ لـكـ بـهـ عـذـرـ فيـ الجـنـةـ فأـبـىـ أـنـ يـقـبـلـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ (ص) لـلـانـصـارـىـ اـذـهـبـ فـأـفـلـعـهـاـ وـأـرـمـ بـهـ إـلـيـهـ فـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ - وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ مـاـ اـرـاكـ يـاسـمـرـةـ الـامـضـارـ ، (٢) وـطـرـيـقـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ هـوـ أـنـ نـفـيـ الضـرـارـ لـيـسـ إـلـاـ نـفـيـ الـحـكـمـ مـعـ تـعـمـدـ مـنـ صـاحـبـهـ وـالـاـصـرـارـ عـلـىـ اـيـصالـ

(١) العذق النخلة بحملها

(٢) الوسائل كتاب احياء الموات . ياب ١٢

الضرر بواسطة ذلك الحكم إلى الطرف الآخر ولاجل ذلك عقب (ص)
لا ضرر . بلا ضرار .

وحيقند فيكون الاصرار من طرف بعض الشركاء على عدم البيع
من قبيل الاصرار على اضرار الغير - وعليه - فتكون سلطنته على ذلك
متفقة بالحديث المذكور في نفي الضرر والضرار ، (١)

(١) ذكر شيخنا دام ظله حديث نفي الضرر والضرار واستدل به في البحث
عن حقوق الزوجية وآثارها الوضعية وتجدد الحديث والاستدلال به مفصلا في
موضعه من هذا الكتاب .

حقوق الزوجية وأثارها الوضعية

الرباط المقدس ، حقوق الزوج ، حقوق الزوجة
الأثار المترتبة على تخلف الزوجة ، الآثار المترتبة
على تخلف الزوج ، حديث نفي الضرر والضرار
الفرق بين الضرر والضرار ، الاستشهاد بسيرة
السلف ، مدى امكانيات الحاكم الشرعي ، لو كان
الزوج مجهول محل ، طرق التبليغ الحديثة .

الرباط المقدس

الزواج : رباط مقدس جعله الله بين الزوجين لتنظم به الحياة البشرية ، وهو في الوقت نفسه ميثاق وشركة بين طرفين ، ولكل شركة مقررات والالتزامات تفرضها طبيعة ذلك التحهد الخارجي ، لذلك كان لزاماً على كل طرف أن يتقييد بما تقتضيه أصول هذا الميثاق ، ونملئه عليه مقررات هذه الشركة الجديدة ، فان تم واللزم كل طرف بما فرض عليه فعنى بذلك انها سينعمان بحياة سعيدة رغيدة ، هانة و خالية من المتاعب ، وبعيدة عن الصعوبات .

أما الاخلال من أحد الجانبين بما يجب عليه فعلناه الا يذان بحياة شانكة معقدة يشوبها الصخب والضجيج ، وتحوطها المشاكل الاجتماعية . والزواج وإن كان بالنظرية الأولى - كما اسلفنا - علقة جديدة بين زوجين إلا أن نتائجه في جميع الأحوال لا تقتصر عليها فحسب بل تتعداها إلى حلقات أخرى كالبيت والأسرة والمجتمع ، وما إلى ذلك . لذلك كان من الواجب أن يحترم كل طرف ما تفرضه عليه حياته الجديدة من عهود لا بد لكل من الطرفين الالتزام بها ، وقد تعرض الفقهاء لحقوق الزوجين كل منها أزيد صاحبه . وهي كالتالي :

حقوق الزوج

١ - الاطاعة من جانب الزوجة وعدم عصيانه في الامور التي

تعلق به كما في :

١ - الخروج من بيته بغير إذنه .

٢ - التصدق بالأموال المائدة له وهبتها ونذرها .

٣ - العبادات التي تمنعه من تحقيق رغبته الجنسية كالصوم تطوعا وما شا كل ذلك .

٤ - أن تمنعه نفسها من الوطء وما يلحق به مما يعود إلى رغباته الجنسية .

أما حقوق الزوجة

١ - النفقة بما فيها الطعام والكساء بما يتافق وشئون الزوجة .

٢ - الوطء مرة واحدة في كل أربعة أشهر .

٣ - المضاجعة ليلة في كل أربع ليال .

٤ - عدم المشاكسه معها بدون مبرر شرعى .

هذه هي أظهر الحقوق التي لا بد لكل من الطرفين أن يتقييد بها ازاء شريكه ، وقد ذكروا في المقام امورا أخرى ترجع الى هذه المذكورات فراجعها في أماكنها .

والآن فإذا تختلف أحد الزوجين عن القيام بما يجب عليه الجواب
صاحبها فهل هناك آثار وضعية تترتب على هذه المخالفة وما هي ؟
ويقع البحث - ونحن في صدد الإجابة عن السؤال المتقدم -
في مرتبتين .

الأولى - في الآثار المترتبة المتصورة بالنسبة إلى تختلف الزوجة .

الثانية - في الآثار المترتبة المتصورة بالنسبة إلى تختلف الزوج .

أما الآثار المترتبة على تختلف الزوجة

ولابد لنا من فرض الزوج في هذه الصورة مودياً جميع الحقوق
التي لزوجته عليه وفهلا فقد حصل منه القيام بكامل حقوقها ، فلو تختلفت
عن أداء حقوقه المفروضة عليها فما الزوج حينئذ وما يضع ؟ وقد
أفاد شيخنا الاستاذ - دام ظله - في تحديد موقف الزوج من زوجته
مع وجود هذا التمرد من جانبها .

بان للزوج في هذه الصورة لوم يرد الطلاق أن يهجرها ويضر بها
عملاً بمنطق الآية السكرية .

« وللآن تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن في المضاجع

واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً » (١) .

ولسنا الآن في صدد بيان مقدار الضرب وصفته وهل أن الوعظ
والهجران والضرب ترتيباً أو أنها جميعاً وسائل تأدبية بأيها شاء بدأ فain
هذا موكل إلى محله ، ولسنا في صدد بحثه بهذه الميجالة .

وأما الآثار المترتبة على تختلف الزوج فيمكن حصرها في نقطتين :

الأولى - فسح المجال أمام الحكم الشرعي لاجراء الطلاق .

(١) النساء آية ٣٣ .

الثانية - في مقابلته بسلب حقوقه عليها في قبال تخلفه عن حقوقها
أما البحث عن النقطة الأولى

فلا بد لنا - قبل الدخول في صلب الموضوع وملاحظته من جميع
أطرافه - من بيان جهة لها صلتها بما نحن في صدد بيانه ، وهى أنا
نريد من هذا البحث أن نرى هل للحاكم الشرعى صلاحية تولي اجراء
الطلاق جبراً على الزوج متى طلبت الزوجة ذلك منه ؟ : من غير
فرق بين .

- ١ - من لم ينفق على زوجته .
- ٢ - أو من أصيب بعنه بعد الوطء ولو مرة واحدة .
- ٣ - أو من ترك زوجته ولم يباشرها ولم يضاجعها مما ينطبق عليه
عنوان المجران بلا تفصير صادر منها أو غير ذلك من الموارد التي يعسر
معهابقاء الزوجة بدون زوج ، وبعد بيان هذه الملاحظة نعود إلى
شيخنا الاستاذ - دام ظله - ليعطي رأيه في هذه المسألة .

حيث يرى التوسيعة في صلاحيات الحاكم الشرعى ، وشمولها لهذه
السلطة ، واجراء الطلاق جبراً على الزوج متى طلبت الزوجة ذلك
منه ، وقد أفاد - دام ظله - في وجه ذلك مستدلاً عليه بالكتاب المجيد
 وبالسنة الشريفة .

أما الآيات الكريمة فهى :

- أولاً - ما جاء في قوله تعالى :

« الطلاق من تنازل فامساك بمعرف أو تسریع باحسان ولا يحل
لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيها حدود الله
فإن خفتم إلا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتنت به تلك

حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ،
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله
يبينها لقوم يعلمون ، وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة
أو سرحوهن بمعرفة ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه ، (١) .

وثانياً - ما جاء في قوله تعالى أيضاً :

«فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة ، (٢)
والذى يظهر من هذه الآيات السكرية هو أنها في صدد بيان
حكم كبروى وهو أن كل شخص بالنسبة إلى حياته الزوجية لابد له
من سلوك أحد طريقين .

إما أن يقوم بكمال حقوق الزوجة بما في ذلك النفقه والوطه
والمضاجعة وال المباشرة وما إلى ذلك مما يكفل حق المرأة من الوجهة
الشرعية ، وهو المعبر عنه بقوله تعالى : « فامساك بمعرفة » .
أو يقوم بذلك رباط الزوجية لتأخذ الزوجة طريقها في هذه
الحياة فتحتار من يقوم بشؤونها ويكفل لها حياة سعيدة بعد أن عجز
الزوج عن القيام بذلك ، ويكون أخلاقه سبيل هذه الزوجة هو المعبر
عنده بقوله تعالى : « أو تسرىج باحسان » .

ولَا ثالث لهذين الأمرين بل الأمر دائر بينهما .
ويؤيد ما ندعوه - من استفادة هذا الحكم الكبيرى - ما جاء

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

فـ نفس الآية الكريمة من قوله تعالى : « و لا تمسكوهن ضراراً لـ تـعـتـقـدـوا ، فـ ان هـذـهـ الفـقـرـةـ منـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ لـعـلـمـهـاـ تـكـوـنـ مـسـوـقـةـ لـنـأـكـيـدـ الـحـكـمـ السـابـقـ وـهـ الـامـسـاكـ بـالـمـعـرـوفـ اوـ التـسـرـيـحـ بـالـاحـسـانـ وـهـ ماـ نـبـغـيـهـ . »

أـوـ تـكـوـنـ مـسـوـقـةـ لـبـيـانـ حـكـمـ جـدـيدـ ، وـهـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـامـسـاكـ الضـرـارـيـ وـالـذـىـ يـكـوـنـ مـوجـبـاـ لـالـحـاقـ الضـرـرـ بـالـزـوـجـةـ بـأـىـ لـوـنـ كـانـ الضـرـرـ ، سـوـاءـ كـانـ بـتـقـصـيرـ نـاشـيـهـ عـنـ اـخـتـيـارـ مـنـ الزـوـجـ كـعـدـمـ قـيـامـهـ بـحـقـوقـهاـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـ مـعـ فـرـضـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ أـذـانـهـ ، اوـ كـانـ قـهـرـيـاـ عـلـيـهـ وـبـلـاـ اـخـتـيـارـ كـالـعـنـ الطـارـيـ مـثـلاـ بـعـدـ الـوطـهـ وـلـوـ مـرـةـ وـاحـدـةـ . اوـ لـعـجـزـ عـنـ أـدـاءـ النـفـقـةـ وـالـقـيـامـ بـمـاـ تـنـطـلـبـهـ حـيـاتـهـ الـمـاعـشـيـةـ ، وـلـاـ يـضـرـ بـهـذـهـ التـوـسـعـةـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (لـتـعـتـقـدـوا) بـدـعـوـيـ ظـمـورـهـاـ فـيـ أـنـ الغـرـضـ مـنـ الـامـسـاكـ المـنـهـىـ عـنـهـ إـنـماـ هوـ الـاضـرـارـ الـذـىـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ التـعـدـىـ عـلـىـ الغـيـرـ اوـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ التـعـدـىـ عـنـ الـحـقـوقـ الـشـرـعـيـةـ ، أـمـاـ الـاضـرـارـ الـذـىـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الـعـنـ وماـ شـاكـهـ فـانـهـ خـارـجـ عـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـنـ الـامـرـ غـيرـ الـاخـتـيـارـيةـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـشـمـوـلـاـ لـلـنـهـىـ المـذـكـورـ . »

وـالـجـوابـ : أـنـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ كـاـ يـلـامـ الـامـرـ الـاخـتـيـارـيـةـ كـذـلـكـ يـلـامـ غـيرـ الـاخـتـيـارـيـةـ فـانـ الـامـسـاكـ لـلـزـوـجـةـ مـعـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـحـقـوقـهـاـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ أـنـ اـضـرـارـ بـهـاـ وـاـنـهـ تـعـدـ صـرـيـحـ عـلـىـ حـقـوقـهـاـ الـمـرـبـيـةـ مـنـ قـبـيلـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ ، وـيـتـبـيـنـ لـنـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـوـضـوـحـ إـذـاـ لـاحـظـنـاـ مـاـ اـكـدـتـ بـهـ هـذـهـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ مـنـ تـسـكـرـارـ كـلـةـ الـمـحـدـودـ فـقـدـ قـالـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـآـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ :

، إلا أن يخافا إلا يقيها حدود الله ،
 ، فان خفتم إلا يقيها حدود الله ،
 ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ،
 ، ومن يتعد حدود الله ،
 ، إن ظنا إلا يقيها حدود الله ،
 ، وتلك حدود الله نبيتها ،

فإن المراد من الحدود في هذه الموارد ليس هو الحدود والقوانين التكليفية الراجحة لكل شخص بحسبه كحمرة شرب الخر وما شاكل بل المراد منها القوانين المعمولة لكل من الزوجين على صاحبه حيث تدل كلها على اهتمام الشارع المقدس بالمحافظة على تطبيق تلك الحدود لازنماء حياة سعيدة بين الطرفين وقد يدعى : بان التسریح بالاحسان هو ترك المرأة حتى تقضي عدتها والامساك هو الرجوع بها في العدة كما هو ظاهر قوله تعالى :

، فإذا بلغن أجلمهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف ،
 وقد ظهرت الدعوى صريحة في كلام صاحب الجوادر رحمه الله عند ذكره لاستدلال البعض على فسخ الحكم فيما لو تجدد العجز عن النفقة بقوله تعالى : « فامساك بمعرف أو تسریح باحسان ، وأجاب عنه بالمنع من كون الامساك مع عدم التمكن من النفقة إمساكاً بغير المعرف ، ثم قال :

، على أنه قد تقدم في تفسير الآية من النصوص ما ينافي ذلك - ، ويشير بقوله - قد تقدم - إلى ما نقله في مسألة الطلاق الثالث من النصوص الدالة على أن المراد بالتسريح فيه هو الطلاق الثالث

أو هو تركها حتى تتفقىء عدتها .

وهناك دعوى ثانية : مفادها أن هذه المقابلة بين التسريج والفارق إنما هي في موارد المطلقة مرتين كما هو ظاهر موثق الحسن بن فضال المروى عن الإمام الرضا عليه السلام ، إن الله عن وجل أذن في الطلاق مرتين فقال : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريج بحسان ، يعني في التطليقة الثالثة (١) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، إن الله تعالى يقول : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريج بحسان ، والتسريج بحسان هي التطليقة الثالثة (٢) .

كل هذه الأدعىات وغيرها لا توجب اختصاص الآيات الكريمة في الموارد المذكورة بل هي لبيان المورد ، ومن الواضح أن المورد لا يخصص الوارد والذى هو ما استفادناه من الحكم الكبيرى حيث لا بد للزوج من اختيار أحد المسلطتين المذكورين فاما القيام بشؤون الزوجية كاملاً أو التخلى وفك ذلك الرباط الزوجي المقدس . مضافاً إلى أن الإمام الباقر عليه السلام طبق هذه الحكم السکلية على مورد آخر لا علاقة له بالعدة ولا التطليقة الثانية وهو مورد الإبلاء ، فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال : « المولى يوقف بعد الأربعه أشهر فان شاه (إمساك بمعرف أو تسريج بحسان) فان عزم الطلاق فهى واحدة وهو أملك برجعتها (٣) .

[١] الوسائل الباب الرابع من ابواب الطلاق ، الحديث ٧ .

[٢] الوسائل من ابواب اقسام الطلاق واحكامه

[٣] الوسائل الباب العاشر من ابواب الإبلاء ، الحديث ٣ .

فإن هذا إيماء من الإمام عليه السلام إلى الآية الكريمة وتطبيق الحكم الكبروى فيها على حكم الإيلاء وأنه بعد الأربعه أشهر يجبر على اختيار أحد الأمرين إما الفتنة وإما الطلاق ، وقد جعل الإمام عليه السلام (الفتنة) إمساكاً بالمعروف وجعل الطلاق تسيحاً باحسان ، وفي هذا التطبيق المذكور من الإمام عليه السلام خير شاهد على عدم اختصاص الآيات الشريفة بوارد العدة أو الامساك بالرجعة بعد التطليقة الثانية والتسريح بعد الطلاق الثالث . وما يشهد بذلك أيضاً ما رواه محمد بن علي ابن الحسين بسانده عن داود بن الحصين بسانده عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سأله عن رجل قال لآخر أخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمانت من شيء أو شرطت بذلك لي رضاً وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب خطيب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسألوه فلما رجع إليه انكر ذلك كلامه ، قال : يغفرم (١) لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما أنس لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال عنه لها حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيها بيته وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول (فاما مساك بمعرف أو تسريح باحسان) فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيها بيته وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها أن تتزوج ، (٢)

ومن هذه الرواية يظهر لنا ما يبينه من أن الترديد بين الامساك

(١) أى الوكيل .

(٢) ملحقات العروة للفقيه الطباطبائي ص ١٥٥ نقل عن كتاب الوسائل مبحث الوكالة .

والتسریح حکم کبروی لا يختص بموارد المطلقة الاثنتين ، لأن الامام یعنی طبق هذه الآية السکریة على هذا الشخص مع أنه لم يصدر منه طلاق واحد فضلا عن الاثنتين بل كل ما في بين أنه انکر وكالته لذلك الخطاب مع كونه في الواقع قد وكله لأن يخطب له وأنها زوجته بمقتضى ذلك التوكيل .

وعلى أي حال - مما سبق - عرفت أننا استفدنا من الآيات المتقدمة حکما کبرویا وهو وجوب أحد الأمرين على الزوج ابتداء ولا يجوز له التخلف عن ذلك .

إلا أن ذلك لا يفتح لنا بمفرده باب إجراء الطلاق من قبل الحاكم الشرعي جبراً على الزوج .

لذلك يرى شيخنا الأستاذ دام ظله أنه في هذا المورد الذي يتمادى الزوج في امتناعه من القيام بشؤون الزوجية أن يجبر الزوج أولاً بان يوقع الزوج الطلاق بنفسه فأن امتنع أجرى الحاكم بنفسه الطلاق جبراً عليه لأن الحاكم الشرعي لا يقف مكتوف اليدي في مثل هذه الموارد .

وقد سبق لشيخنا دام ظله (أن حقق في بحث خاص) أن الحاكم الشرعي ولـي المتنع ، لذلك كان عليه أن يجرى الطلاق بنفسه . يضاف

إليه ما صرحت به صحيحـة أبي بصير من قوله یعنـی :

«من كانت عنده إمرأة فلم يكسرها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيـم صلـبـها كان حـقاً على الـامـام أـن يـفـرـقـ يـلـيـنـهـاـ» (١) .

الروايات

وأما الأخبار الواردة في المقام فهي على أقسام عديدة : فنها - ما تطرق إلى التقصير بالنفقة وبيان ما يلزم على ذلك من الأحكام وهي : ١ - صحيح الفضيل بن يسار وربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » ، قال إن من كانت عنده إمرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلاطلقها (١) .

٢ - رواية ابن أبي عمير : « إذاكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلاطلقها » (٢) .

ومن هذين الخبرين يتبيّن لنا أن تأخير الزوج عن النفقة يكون موجباً لفتح باب الطلاق الاجباري أمام الحاكم الشرعي حمافظة منه على حقوق الزوجة عند الاخلال بنفقتها .

ولكن هناك من يستدل للاخراج من كان معسراً عن شمول مثل هذا الطلاق الاجباري له وإختصاصه بما إذا كان مت可能存在اً من الانفاق بما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال : « إن إمرأة استعذت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى عليه السلام أن يحبسه وقال : « إن مع العسر يسراً » (٣) .

(١) نفس المصدر والموضع السابق .

(٢) الوسائل الباب الأول من أبواب النفقة حديث ٣

(٣) التهذيب . كتاب القضاة . باب زيادات القضاة .

وقد اجاب شيخنا الأستاذ دام ظله عن هذا الاستدلال بان الرواية المذكورة - كما يظهر لمن لاحظها - لم تكن في مقام طلب الزوجة فيه من الامام عليه السلام الطلاق من زوجها وان يجرى ذلك جبراً عليه فأبى امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، بل إنها جامت تطلب الانفاق منه وكان زوجها معسراً فهى في الحقيقة داعنة جاء الى الحاكم الشرعى يطالب بيدينه من غريمه مع أن الغريم معسر لا يتمكن من الوفاء ، وبطبيعة الحال أن الغريم لو تمادى عن ايفاء ما بذمته فلا بد من حبسه إذ لا طريق لاخرج الحق منه الا ذلك ، فكان الزوجة جامت الى امير المؤمنين عليه السلام تطلب بحبس زوجها والتضييق عليه ونحو ذلك مما يلجمه - بحسب اعتقادها - الى التكسب والانفاق عليها ولذلك فرع الرواى عليه بقوله (فأبى أن يحبسه) بالفاء ، وقال « إن مع العسر يسراً » فهى لم تطلب من الامام عليه السلام الطلاق بل طلبت إخضاع الزوج باى صورة كانت للانفاق عليها .

وقد يعرض بأنه أما كان اللازم على الامام عليه السلام أن يعلمها بأن ذلك في مثل هذه الحالة أن تطلب الطلاق منه ؟ فلو كان المقام من صغريات باب الطلاق الاجبارى لكن على الامام ان يعلمها بذلك .

ويحاب عن هذا الاعتراض بأنه ليس من الوجوب والالزام على الامام أن يتصدى لاعلامها بما لها من الحقوق .

مضافاً الى إمكان إستظهاره عليه السلام بأنها لا تطلب الطلاق وإنما راضية ببقاء الزوجية إلا أنها جامت تطلب منه حبسه ليكون ذلك داعياً الى تكسبه وبمحضه وراء العمل والانفاق من جراء ذلك عليها .

وعلى هذا فيكون مجرد عدم الانفاق والاصرار عليه موجباً لفتح

باب الطلاق الاجبارى أمام الحاكم الشرعى من غير نظر الى حالة الزوج وانه موسر أو معسر .
القسم الثاني من الأخبار .

ما تعرض لحكم المولى والمظاهر ، فال الأول هو الذى يحلف بعدم مقاربة زوجته فيقول (والله لا اقارب زوجتى) ماخوذأ من الالية حيث يقال فلان آلى أى حلف ، والثانى هو الذى يقول لزوجته (انت على كظهر أى) .

والأخبار فى هذين كثيرة وفي كلها نجد الصراحة فى دوران الأمر بين الكفاره أو الطلاق ، إلا أنها فى الظهار بعد مرور ثلاثة أشهر ، وفي الايلاء بعد أربعة أشهر .

أخبار الايلاء :

- ١ - ماتضمن قوله بِإِيمَانِهِ (وان لم يف أجبر على أن يطلق) (١)
- ٢ - ماتضمن قوله بِإِيمَانِهِ (وينبغى للإمام ان يجبر على أن يفي او يطلق) (٢) .
- ٣ - ماتضمن قوله (كان أمير المؤمنين بِإِيمَانِهِ يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها وينفعه من الطعام والشراب حتى يطلق) (٣) .
- ٤ - قوله بِإِيمَانِهِ إذا أبا المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق) (٤) .

(١) الوسائل الباب التاسع من ابواب الايلاء حدث ١

(٢) الوسائل الباب التاسع من ابواب الايلاء حدث ٣

(٣) الوسائل الباب الحادى عشر من ابواب الايلاء حدث ٢

(٤) الوسائل الباب الحادى عشر من ابواب الايلاء حدث ٣

٥ - ما جاء في قوله ﴿إِنْ فَاهُ - وَهُوَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْجَمَاعِ - وَالْحَبْسُ فِي حَظِيرَةٍ مِّنْ قَصْبٍ وَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَطْلَقُ﴾ (١) .

٦ - ما جاء في بعض الروايات من انه (إن كان بعد الأربعه أشهر فان أبي فرق بينهما الإمام) (٢) .

٧ - ماروى من انه (متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على إمام المسلمين) (٣) .

٨ - وقد ورد في بعضها السؤال عن رجل آلى من أمر أنه : «متى يفرق بينهما ؟ قال ﴿إِنْ فَاهُ - وَهُوَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْجَمَاعِ - وَالْحَبْسُ فِي حَظِيرَةٍ مِّنْ قَصْبٍ وَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَطْلَقُ﴾ (٤) .

ويظهر ما ندعوه من أن للإمام ايقاع الطلاق جبراً وأخحاً من الخبرين السادس والثامن حيث يقول الإمام عليه السلام فيها (فان أبي فرق بينهما) وقول السائل : متى يفرق بينهما .

وقد يعتراض : بأن بقية الأخبار لم يظهر منها ذلك بل غایة ما في بين أنها ذكرت ما يلزم إتخاذه معه حتى يطلق .

وقد اجاب شيخنا الأستاذ دام ظله عن هذا الاعتراض بان الفقيه يستنبط من هذه التشديدات ومن ذلك التصریح في الخبرين المذكورين

(١) الوسائل الباب الحادي عشر من ابواب الايلاء حديث ٤

(٢) الوسائل الباب التاسع من ابواب الايلاء حديث ٤

(٣) الوسائل الباب الحادي عشر من ابواب الايلاء حديث ٥

(٤) الوسائل الباب الثامن من ابواب الايلاء حديث ٤

أنه لا بد للحاكم الشرعاً هذه السلطة لمحافظة منه على الحق الزوجي بدرجة أنها نرى أحد الاخبار السابقة يصرح بأنه لو امتنع الزوج من الطلاق ضرب عنقه ، فراجع الخبر السابع .

وقد يعترض ثانياً : بأن هذه الاخبار المذكورة إنما هي في مورد الايام وهو مورد خاص يتضمن فتح باب الطلاق على من حلف بأن لا ي الواقع زوجته ، ونحن نزيد تسرية ذلك الحكم إلى بقية الموارد والتي منها يكون الزوج متعدداً وتاركاً لزوجته من دون تقدير صادر منها .

وقد رد شيخنا دام ظله هذا الاعتراض بأننا تتعددى من مورد الايام إلى غيره بقرينة ما في الاخبار المذكورة من أن الامام عليه السلام في صدد بيان الحكم الكبيروى وهو المحافظة الشديدة على حقوق كل من الزوجين توخيأ من وراء ذلك المحافظة على المصلحتين العامة والخاصة هذا أولاً ، وثانياً أن المورد لا يكون مختصاً للوارد فلا يلزم الاختصاص من هذه الاخبار السالفة الذكر كما هو واضح .

ومثل أخبار الايام أخبار الظمار ، فراجع الوافي وغيره من كتب الاخبار ولاداعي للاطالة .

القسم الثالث من الاخبار

ما تعرض لحكم من ترك وطه زوجته لاكثر من أربعة أشهر وفيها تصریح بان للزوجة الاستعداء على زوجها إما أن يقوم بالواجب أو يطلق ومن هذا القسم .

١ - «إذا غاضب الرجل إما أنه فلم يقر بها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فاما أن ينفه وإما أن يطلق فان تركها من غير مغاضبة

أو يمين فليس بمولى ،(١) .

وقد تعرض كاشف اللثام - رحمه الله - فاستثنى من عدم الجواز المذكور لترك وطه الزوجة أكثر من أربعة أشهر ثلاثة وهم المسافر والعاجز والمعدور .

وصاحب الجواهر - رحمه الله - وافقه في العاجز ونافقه في المسافر ولسكنه تأمل أخيراً من جهة السيرة .

ولكن شيخنا الأستاذ دام ظله نافش صاحب الجواهر في هذا التأمل المذكور بأن السيرة إنما تحرى حيث أن الغالب هو رضا الزوجة أما مع مطالبتها فلم يعلم جريان السيرة عليه كما هو واضح .

وقد علق في الواقف على الخبر المتقدم بقوله :

(بيان) إستعدت : استعانت وإستنصرت ، فاما أن يفيء وإما أن يطلق : يعني يخبر على أحد الامرین لان حكمه حكم المولى في ذلك وإن لم تجحب عليه الكفارۃ بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمولى (٢) .

والجماعة جروا على ذلك فقال في الجواهر في رد الاستدلال بالخبر المذكور لوجوب الوطه لاكثر من أربعة اشهر مايل : « فإن فيه أنه ظاهر في الحق المغاضبة بالإبلاء وهو غير مانحن فيه » ، (٣) فحملوا الترك مع المغاضبة على الإبلاء في الحكم وهو الاستدعاء واجبار الحكم له على أحد الامرین وان لم تكن عليه كفارۃ لعدم اليقين ، ولكن لاشكال عندهم

(١) الوسائل الباب الأول من ابواب الإبلاء حديث ٢

(٢) الواقف باب حق المرأة على زوجه الجزء ١٢ مجلد ٣ ص ١١٩ طبعة ايران

(٣) الجواهر كتاب النكاح مسألة ترك الوطى لاكتئمن اربعة اشهر ص ٣٥

في أنه لا يجوز تركها أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن عن مغاضبة بل كان تشبيهاً منه لانشقائه عن زوجته حاضراً كان أو مسافراً ، وفي الحقيقة أن صاحب الجواهر رحمة الله وإن ناقش في الخبر من جهة دلالته إلا أنه ملزمه بحرمة ترك الوطء في الأربعة إستناداً إلى الخبر الآخر ، وإلى الاجماع المدعى في المقام وعبر عن القول بجواز الترك في غير الشابة (بأنه لا يستأهل أن يسطر) .

وحيثند فهل للزوجة الاستعداء أو أنه ليس لها ذلك ؟ لاسيما إلى الإناث .

وعايه فما يكون تكليف الحكم الشرعي لو استعدت عنده المرأة ؟ فهل هو مجرد قوله للزوج (باشر زوجتك) ؟ وإن لم يطبع - سبها فيما إذا لم يتمكن من حبسه والتكميل به والتضييق عليه - أو انه لا بد له من إجباره على اختيار أحد الأمرين ويكون الأمر بالأخير راجعاً إلى أن الحكم بحسب ولايته على فصل الخصومات - يجري عليه حكم المولى وإن لم يكن مولياً ولا مغاضباً ، وقد عقب أخيراً شيخنا الاستاذ على ما تقدم بأنه بامكاننا القول بأن المغاضبة لا تتوقف على إظهارها من الزوج للزوجة بل يمكن فيها مجرد الترك أي ترك وطئها مع طلبها ذلك منه فإنه يكون بتركه لها مع طلبها مغاضباً لها ، والرواية ناظرة إلى الترك العادي المجرد عن كل شيء سوى الترك .

ولتكن قد يستدل على عدم فتح باب الطلاق الإجباري في غير النفقهة وما هو منصوص عليه بالروايات الآتية :

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله رضي الله عنه عن المفقود قال رضي الله عنه : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التي

هو غائب فيها فان لم يجده له أثراً أمر الوالى وليه أن ينفق عليها فاً أتفق عليها فهى أمرأته ، قلت فانها تقول : فاني أريد ماتريده النساء قال : ليس لها ذلك ولا كرامة ، فان لم ينفق عليها وليه أو كيله أمره بان يطلقها^(١)

٢ - خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفقود قال عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحى هو أم ميت أيجهير وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم ، وان لم يكن لها ولى يطلقها السلطان ، قلت : فان قال الولى أنا أتفق عليها قال : فلا يجبر على طلاقها قلت : أرأيت إن قالت أنا أريد ماتريده النساء ولا أصبر ولا أقعد كأنا ؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا أتفق عليها^(٢)

٣ - خبر بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته (الى قوله) : دعا ولی الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال أتفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل للولى أتفق عليها فان فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أتفق عليها^(٣)

وخبر بريد وان لم يكن كالخبرين الأولين في الصراحة على عدم الاعتناء بما تريده من الطلاق لأنها لا تتعقد كا هي إلا أن قوله عليه السلام (فلا سبيل لها أن تتزوج ما أتفق عليها) يعطى ذلك بعموم قوله لا سبيل لها أن تتزوج مادام الاتفاق حاصلا لها وان كانت تريده النساء . والخلاصة أن من يجموع هذه الأخبار ثلاثة تستفيد ما أدعيناه

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق

من أنه لاجمال لفتح باب الطلاق الاجباري في غير موارد الفقة وما هو منصوص عليه .

وقد رد شيخنا الاستاذ دام ظله هذا الاستدلال من وجهين .
الأول : - إن هذه الأخبار غير ناظرة الى الصورة التي يجري
عليها المتعندون من هجر الزوجة وتركها لا لتقدير صادر منها بل هي
ناظرة الى صورة مالو كان الزوج مسافراً وقد انقطعت أخباره .

الثاني - إننا نقول إن الاجبار على الطلاق وان لم يكن من حقوقها
إلا أنه من حقوق الحاكم الشرعي الذي يكون ملزماً بسد الخلل في الاتظام
وفي الحقيقة هو من حقوق النوع البشري ، ومن البيّن أن الحاكم الشرعي
هو ولي النوع كاً حيق في محله .

وقد أفاد شيخنا دام ظله بأننا لو أغضبينا النظر عن هذين الجوابين
فلا بد لنا من طرح هذه الأخبار المذكورة المانعة من الطلاق نظراً لما ورد
في أخبار عدم جواز ترك الوطء لأكثر من أربعة أشهر ، وكذا ماورد
في أخبار الإبلاء والظهور مما يستتبع منه انه لابد للحاكم الشرعي أن
يحافظ على الحقوق الشرعية وعدم فسح المجال لكل من الزوجين في التقصير
بحقوق الطرف الآخر لأن ملاحظة تلك الأخبار تعطينا صورة واضحة
عن مدى اهتمام الشارع المقدس بذلك وأنه لا يرضى بالتساحج فيه ، وقد
رأينا ما في بعضها من العقاب الصارم لوم يطلق بحيث يكون أمر الزوج
داوراً بين اثنين لثالث لها .

فاما أن يفعوه وحيثئذ فيجد الله تواباً رحيمها ، أو يطلق وعليه فإن
الله سميع علیم .

بهذا المضمون صرحت الآية السكريمة في قوله تعالى : « والذين

**يُولون من نسائهم ترقص أربعة أشهر فان فـأـوا فـان الله غـفـور رـحـيم
وإن عزموا الطلاق فـان الله سـمـيع عـلـم ، (١)**

وقد عرفت من بعض الأخبار السابقة أن التشديد يصل إلى درجة يجوز الإمام فيه ضرب عنق ذلك الرجل كما عن خلف بن حماد رفمه إلى الإمام الصادق عليه السلام في المولى :

(فاما أن ينفع أو يطلق فان فعل وإلا ضرب عنقه) (٢). وبالأخير
ما تضمنته بقية الأخبار من أن الامام يطلق عنه ولعل ضرب الرقبة
في خصوص مالو أمره الامام عليهم السلام بالطلاق فعصى كما في المرسلة المتقدمة .
وعلى هذا فيدور الأمر بين تخييره بال المباشرة والطلاق بعد الأربعين
أشهر ولا يقتصر على مولى وغيره بل يعم كل تارك ، وحيثئذ فيمكننا
تصحيح ضرب الأجل للغائب فان حضر فهو وإلا كان علينا أن نطلقها
منه قهراً عليه شريطة أن يكون الطلب من الزوجة حاصلاً لاجراء الطلاق
منه وإنما لاتبيه على هذه الحالة .

ولا بد للرجل من كونه على طبق ماتشير إليه الآية الكريمة من الاربعة أشهر .

مبدأ الاربعة أشهر

وهذا محل خلاف بينهم . فهل هو بعد رفع الامر الى الحاكم الشرعي

٢٢٦ آية (١) البقرة

(٢) الوفي باب الإبلاء ص ١٤١

حيث دلت عليه جملة من الأخبار أو أنه من حين إيلاته كا هو ظاهر الآية السكرية إذا كان في البين إيلاه؟

أو أنه من حين تركه الوطء وان لم يكن في البين إيلام أو ظهار ربما قيل بالأول وهو البدء بالأربعة أشهر من حين رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي من باب السير الحكيم والمساحة مع الزوج إذ لعل سكوتها قبل رفع الامر إلى الحاكم الشرعي كاف في امضاء ترك الوطء طوال المدة السابقة ولكن شيخنا الاستاذ دام ظله استظهر الوجه الثاني.

الحديث نفي الضرر والضرار :

ما تقدم - عرفت - الا أدلة من الآيات وألروايات على القول بافتتاح باب الطلاق الاجباري أمام الحاكم الشرعي .
وما يؤيد ذلك ما استدل به للموضوع نفسه من حديث - نفي الضرر والضرار - كما جاء عن زرارة عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - قال : ان سمرة بن جندب كان له عذر ، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الانصار ، فكان يجيء ويدخل إلى عذرته بغير اذن من الانصارى فقال الانصارى : يا سمرة لا تزال تقاجتنا على حال لانجب أن تفاجتنا عليه ، فإذا أردت الدخول فاستأذن . فقال : لا استأذن في طريق ، وهو طريق

الى عذق . قال : فشكاه الانصارى الى رسول الله (ص) فأرسل اليه (ص) فأتاهم فقال : ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذن ، فأستاذن عليه اذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريق الى عذق ؟ فقال رسول الله (ص) خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان قال : لا أريد ، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة عذق فقال : لا قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابي ، فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال : لا أريد ، فقال له رسول الله (ص) انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ثم أمر بها رسول الله (ص) فقله تورى بها اليه وقال له رسول الله (ص) انطلق واغرسها حيث شئت (١) والروايات الواردة في - لاضرر - كثيرة وفي موارد متعددة ، وتنجسم كاملة في قضية سمرة وفي أغلبها يكون التصريح عنهم ﷺ بالفظ (لاضرر ولا ضرار) ولا مجال للتعرض جليعها بل نكتفي بالحديث المتقدم الوارد عن زراة في قضية سمرة وقبل التطرق الى الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن في صدد انباته لابد لنا من بيان لحمة عن الحديث المذكور والمراد من النفي المتوجه على كل من - الضرار والضرار - .

ما هو الضرار والضرار ؟

الضرر : مصدر (ضر) وهو النقص في الحال ، أو النفس ، أو العرض

كما تنص عليه كتب اللغة .

الضرار : مصدر ضار ، وهو إيصال الضرر من كل طرف الى الآخر لكونه من باب المفاعة ، والمفاعة قاضية بالمشاركة من الطرفين نظير المضاربة والمقابلة وبناء على اعتبار كون الضرار من باب المفاعة ، كيف يتم توجيه الضرار في قضية سمرة مع الانصارى ؟ فان إيصال الضرر كان صادراً من جهة واحدة ، وهو سمرة حيث كان يريد الضرر بصاحبها في الدخول عليه بلا استئذان وفي مقام الجواب عن ذلك نقول : أنه ربما وردت صيغة المفاعة على خلاف ما يقتضيه وضعيتها من المشاركة من الطرفين كما في مثل - سافر وهاجر - بمعنى سفر وهجر ويتم بذلك توجيه قضية سمرة بعد ماصار استعمال صيغة المفاعة فيه مجازاً وطبعاً أن الاتجاه الى ذلك يفقدنا روعة المعنى الحقيقي وهو المشاركة من الطرفين ولم يحصل لنا ذلك المعنى الذى تقيده صيغة المفاعة ، وللحافظة على المعنى الحقيقي في هذه القضية يمكننا أن نعتبر القضية المذكورة في مسألة سمرة أيضاً مما حصلت فيها المشاركة من الطرفين والمحافظة على هذا المعنى الحقيقي يستدعينا اعمال عنایة في البین ، ليطلق على سمرة عنوان الضار وتلك العناية ، هي أن إصرار سمرة على الاضرار بالأنصارى مع انه لم يشتراك معه في إيصال الضرر اليه يجعل الانصارى في نظر سمرة كأنه يقابلها بالضرر حيث ينبعه من الدخول الى نخلته فيكون إيصال الضرر من سمرة مكافأة منه ب إيصال الضرر اليه في قبال ذلك الضرر الذي يتخيّل سمرة حصوله من الانصارى كل ذلك بعد امتناع سمرة عما أمره النبي (ص) أولاً من الاستئذان من الانصارى بدخوله عليه ، فكان مصرأً على الاضرار وكان اصراره على الاضرار مصححاً لاستعمال المضاربة في حقه باعتبار هذه العناية المذكورة

المراد من النفي في الحديث

من الواضح أن جملة - لا ضرر ولا ضرار - الواردة في كلامه (ص) قد اشتملت على فقرتين - الضرر والضرار - وقد دخل النفي عليهما معاً فما هو المراد به ؟

أما نفي الضرر : فمن البين أن النفي الوارد على الطبيعة ، تارة : يكون نفياً حقيقياً ، وثانية : يكون نفياً تنزيلياً . ويمثل لل الأول : بقولنا لارجل في الدار .

أما الثاني : فلا بد لتصحيح التنزيل فيه من اعتبار جهة يسكون التنزيل بواسطتها معتبراً ، وهذه الجهة تختلف . فقد يكون نفي الصحة مصححاً وهذا كما في قوله **يَنْهَا** « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . أو تكون نفياً للكمال وذلك كما في قوله **يَنْهَا** « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » . أو تكون الجهة المصححة هي نفي الحكم وسيتضمن مثالها عند التعرض لرأي صاحب **الكفاية** - رحمة الله - أو تكون الجهة هي نفي التحرير كما في مثل نفي الضرار وسيأتي مزيد توضيح لذلك إنشاء الله تعالى .

وقد ذهب صاحب **الكفاية** - رحمة الله الى اعتبار النفي المتوجه على الضرر في الحديث الشريف إنما هو من النفي التنزيل ، والمنفي فيها هو الحكم لكنه بسان نفي الموضوع ، بمعنى أن النفي يكون مسلطاً على الفعل الخارجي الذي يوقع في الضرر ، ولنفترض ذلك الفعل الخارجي هو الوضوء

بالنسبة الى المريض الذى يضره استعمال الماء ، ويكون معنى نفيه هو نفي حكمه ، وعلى هذا فىكون هذا النوع من النفي من قبيل نفي الحكم ببيان نفي الموضوع .

والرد على هذا المسلك يمكن من وجوه :

أولا - أن كون المراد من الضرر هو الموضوع الضرى على ما يقوله صاحب السكفائية - قدس سره - يستلزم أن لا يكون النفي في هذه الفقرة نفياً حقيقياً بل يكون نفياً تزيلياً باعتبار نفي ذلك الموضوع ومع امكان اعتبار النفي نفياً حقيقياً - كما سبقناه - فلا مجال لاعتبار النفي نفياً تزيلياً تصححه جمة من الجهات .

وثانياً - أنه - رحمة الله - قد نفي الموضوع بنفيه لحكمه فصار نفي الحكم عنده مصححاً لنفي الموضوع ، ولا يمكن الأخذ باطلاق هذا ، لأن الحكم الذى يكون مصححاً لنفي الموضوع هو الحكم الذى يكون انعدامه موجباً لانعدام الموضوع تزيلياً كما في مثل الوجوب بالنسبة الى الوضوء فان نفيه يمكن أن يقال بكونه مصححاً لنفي الموضوع بخلاف ما لو كان الحكم هو الحرمة - مثلاً - فان نفي حرمة الشيء لا تكون مصححة لنفي ذلك الشيء ، بل هي على العكس تكون موجبة لفتح باب وجوده لانها توجب انعدامه .

ويختار شيخنا الأستاذ - دام ظله - بأن النفي المتوجّه على الضرر في هذه الفقرة هو النفي الحقيقي لا التزيلي إذ الوجوب في مفروض المثال المتقدم ، لما كان باعثاً للمكافل على الوضوء فيكون الضرر معلولاً للوضوء والوضوء - في نفس الوقت - معلول للوجوب الوارد عليه ، فيكون الوجوب علة للضرر ويكون الضرر مسبباً توليدياً عنه ، فيصبح أن نعبر

عن الوجوب بعنوانه الثافوى الذى هو المسبب التوليدى عنه ، وهو الضرر فيكون الضرر عبارة عن نفس الحكم الموقع في الضرر . وبهذا يكون النفي نفياً للحكم ابتداء .

وأما نفي الضرار . فإن النفي فيه تزيل والجنة المصححة لهذا التزيل هي كونه كنایة عن التحرير ونظير ذلك ما ورد في الآية السكرية : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيها الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» (١) .

فإن الشيء لو كان حرمأً كانت حرمتها موجبة لصحة إتفاقه ليكون كنایة عن نفي مشروعيته على حذوه قوله : لا رهبة في الإسلام . الفرق بين الضرر والضرار :

وبناء على ما تقدم يكون حاصل الفرق بين الضرر والضرار : هو أن الضرر : مسوق لنفي الحكم الموجب للضرر ، وإن لم يكن ذلك مقصداً بقصد وإصرار من صاحب ذلك الحكم .

وأما الضرار : فإنه مسوق لنفي الحكم ، مع تعمد من صاحبه والاصرار على إيصال الضرار بواسطة ذلك الحكم إلى الطرف الآخر ولأجل ذلك عقب - ص - : لا ضرار بلا ضرار - وهذا من قبيل الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ، كما يشهد به قوله - ص - قبل ذلك بعد أداء النصح لسمرة (أنك رجل مضار) واليه الاشارة في قوله تعالى : «ولا تمسكوا هن ضراراً لتعتذروا» ، وفي قضية سمرة ، وما تضمنته الرواية الشريفة من الأمر بقلع النخالة والقاتها فإنه - ص - لم يأمر بالقلع ، إلا بعد

أن حكم على سمرة بالاستئذان عند إرادة الدخول ، وامتنع سمرة من الرضوخ لذلك الحكم الشريف ، وحيثـنـدـ فـيـكـونـ استحقاقـهـ لـبـقـاءـ نـخـلـتـهـ ضـرـارـاـ .ـ لـكـوـنـهـ سـبـباـ لـاـصـرـارـ سـمـرـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ فـيـكـونـ مـنـفـيـاـ ،ـ إـذـاـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ كـاـنـ جـوـازـ الدـخـولـ لـسـمـرـةـ بـلـ اـسـتـئـذـانـ سـبـباـ لـالـضـرـرـ فـيـكـونـ مـنـفـيـاـ .ـ بـلـ ضـرـرـ .ـ وـتـكـوـنـ تـيـلـجـةـ ذـلـكـ لـزـوـمـ الـاسـتـئـذـانـ ،ـ وـحـيـثـ لـمـ يـقـبـلـ سـمـرـةـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ فـقـدـ اـنـتـقـلـ الـمـوـرـدـ مـنـ الـضـرـرـ إـلـىـ الـضـرـارـ .ـ وـصـارـ اـسـتـحـقـاقـ بـقـاءـ النـخـلـةـ مـوـجـبـاـ لـالـضـرـارـ لـذـلـكـ فـنـاهـ .ـ صـ .ـ وـكـانـ تـيـلـجـةـ ذـلـكـ هـوـ جـوـازـ قـلـعـ النـخـلـةـ ،ـ إـذـ لـاـ يـكـنـ نـفـيـهـ إـلـاـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ حـيـثـ أـنـ ذـلـكـ الـضـرـارـ وـاـنـ أـمـكـنـ نـفـيـهـ بـاـقـامـةـ شـخـصـ يـمـنـعـ سـمـرـةـ مـنـ الدـخـولـ بـلـ اـسـتـئـذـانـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـتـيـسـرـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ فـقـدـ انـحـصـرـ رـفـعـ ذـلـكـ الـضـرـرـ النـاشـيـهـ عـنـ اـصـرـارـهـ عـلـىـ الدـخـولـ بـلـ اـسـتـئـذـانـ بـرـفعـ ذـلـكـ الـاضـرـارـ وـهـوـ اـسـتـحـقـاقـ لـبـقـاءـ نـخـلـتـهـ فـنـاهـ .ـ صـ .ـ بـنـيـ الضـرـارـ الـذـىـ يـكـونـ مـتـوـلـداـ عـنـهـ .ـ

الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن فيه :

ويتحقق الاستدلال بهذا الحديث الشريف بأحد وجهين :
الأول - أجراؤه في لزوم النكاح ف تكون النتيجة هي ثبوت خيار الفسخ للزوجة

الثاني - الاستدلال به لاثبات الاجبار على الطلاق .

أما الوجه الأول : فيقال في تصويره . أن لزوم النكاح على الزوجة . وعدم الأخلاص من جانبها بحقوق الزوج في حال كون الزوج غير قادر على القيام بحقوقه . ف تكون ضرراً ممنفياً بالحديث المذكور ، وحيثـنـدـ

فيكون للزوجة فسخ النكاح ، ونظير هذا ما ذهباوا اليه في مسألة عدم لزوم البيع على المغبون ، والاستدلال له بحديث نفي الضرر .

وبهذا ينبع لنا امكان الفسخ من جانب الزوجة ، حيث يخل الزوج بحقوقها لأن الاخلال بالحقوق التي لها عليه - ضرر - وهو منفي بالحديث الشريف . وقد يعتري على هذا الوجه من الاستدلال .

بأن إعطاء صلاحية الفسخ بيد الزوجة فتح لباب الخيار ، ونبوته في عقد النكاح ، مع أن الاجماع قائم على عدم دخول الخيار في عقد النكاح إلا من الطرق الخاصة المنصوص عليها في عيوب الرجل والمرأة . وقد تعرض صاحب الجوادر - رحمة الله - لهذا المعنى حيث تطرق إلى الاستدلال على عدم صحة اشتراط الخيار في النكاح ، معللاً إياه بأن فيه شائبة العبادة التي لا يدخلها الخيار - إلى أن قال - بل في قوله : في خبر ابن كثور قوله في غيره تزويج البته ، ونحو ذلك منافاته لعقد النكاح من ضروريات التقيية . وحيث يصل المحقق الحلبي - قدس سره - في شرائعه إلى المسألة الثانية عشرة من المسائل التي ذكرها في باب المورد يقول صاحب الجوادر في الاستدلال على بطلان شرط الفسخ لمعلومية الخيار ولحصر فسخه بغيره ، ولذا لا يجري فيه إلا ماقاله بخلاف غيره من عقود المعاوضات .

وعلى أي حال فهل يثبت للزوجة الفسخ في النكاح بعد حصول الضرر أو لا ؟

ويحيى شيخنا - دام ظله - :

لقد سبق أن بينا في دروس سابقة عدم قابلية النكاح للخيار المعمول ابتداء أو الناشيء عن تخلف الشروط المصرح بها في العقد

أو التي تكون ضمنية ، وهناك ذكرنا أن لزوم النكاح حكى ، لا انه معمول للمتعاقدين ، ومع قطع النظر عن ذلك نقول (١) :

(١) المعاملة بالنظر الى اللزوم و عدمه ت تكون على اقسام :

الأول - ما يكون اللزوم فيها ذاتياً : حيث تقتضيه ذات المعاملة كما في لزوم الرهن على الراهن ، فان عدم لزومه عليه ينافي حقيقة الرهن الذي هو جمل الوثيقة عند الطرف الآخر الموجب لوثوق المرتهن بعدم تلف دينه ، فهذا النحو من العقود والذي يكون اللزوم فيه ذاتياً لا يجوز فيه اشتراط الخيار لأن اشتراط الخيار فيه مناف لحقيقة المعاملة .

الثاني - ما يكون اللزوم فيه حقيقياً . وهذا كما في معاملة البيع اذا وقعت بمقابل العقد ، والتعاہد فان كلا من المتعاقدين بواسطة وقوع ذلك العقد له الحق على صاحبه بالزامه بمقتضى ذلك العقد ومنعه من الفسخ .

وهذه الحقيقة إنما جاءت من العقد والتعاہد من كل منها على ما اوقعه ، ومن الواضح ان اللزوم في هذا القسم لا يكون ذاتياً لأن مبادلة الكتاب بالدينار - مثلاً - على نحو المعاطاة من دون عقد ، لا يكون لزومها من مقتضيات ذاتها بل لكل منها الرجوع فيها اوقعه ، ويكون ابراز تلك المعاملة بمقابل العقد مانعاً عن الرجوع ، وفي هذا النحو من المعاملات لا مانع من اشتراط الخيار فيها ، لأن هذا الشرط لا يكون منافياً لذات المعاملة ، كما انه لا يكون منافياً للتعاقد عليهما واقصى ما فيه انه يكون منافياً لاطلاق التعاقد ، وهذا جار في كل شرط ، فان الشرطية إنما تكون منافية لاطلاق لذات المشرط .

الثالث - ان يكون اللزوم حكياً ! حيث يكون بجعل من الشارع المقدس ومعنى ذلك ان الشارع يحكم على خصوص معاملة بانها لا خيار فيها لأحد المتعاقدين فيكون اشتراط الخيار في مثل هذه المعاملة مخالفاً للحكم الشرعي ، فلا يكون نافذاً . وهذا كما في باب النكاح فان عقده وان تضمن حقيقة اللزوم ، وهو --

ان الضرر المتوجة على الزوجة في حال عدم قيام الزوج بحقوقها ليس مسبباً توليدياً عن نفس لزوم النكاح لينتفع بالحديث المذكور ، إذ من المعلوم أن اختيار الزوج دخيل في البين ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك الوجه الثاني من الاستدلال بحديث نفي الضرر :

وهو الاستدلال بالحديث المذكور لاثبات الاجبار على الطلاق وعلى سلطنة الحاكم الشرعي عليه وتقريبه .

هو أن المستفاد من قوله عليه السلام ، الطلاق يد من أخذ بالساقي ،^(١) أن الزوج هو المسلط على إيقاع الطلاق ، وعلى عدمه وهذا الحكم ، وهو سلطنته على عدم الطلاق ضررٍ على الزوجة فيبني بحديث - نفي الضرر - وتكون النتيجة أن الزوج لا يكون مسلطاً على عدم الطلاق ، بل يكون الطلاق لازماً عليه .

وقد يعرض أيضاً : بأن الضرر المتوجة على الزوجة لم يأت من

— غير مانع من اشتراط الخيار — كما عرفت في البيع — إلا ان فيه مانعاً آخر وهو الحكم الشرعي التعبدي القاضي بان النكاح لا يدخله الفسخ وال الخيار إلا في موارد خاصة ، وهذا الحكم الشرعي يكون مانعاً من اشتراط الخيار لأحدما على الآخر .

(١) هذا الخبر نبوبي وقد تعرض اليه الحجۃ النوری في المستدرک باب ٣٥ وذكره صاحب الجوادر في اوائل البحث عن الطلاق عند التعرض لطلاق من بلغ عشرأً ، وانه لو طلق ولیه عنه لم يصح وكذلك ذكره في الحدائق في مسألة عدم طلاق الولي عن الصبي . وذكره الشيخ في الخلاف في المسألة المفروضة ج ٢ ص ٢٢٣ . وعندنا اخبار تدل على مضمونه واردة فيمن شرط لزوجته ان يدها الطلاق كقوله عليه السلام « ان على الرجل النفقة ويده الجماع والطلاق »

ناحية سلطنة الزوج على عدم الطلاق لينتفي عند حصول الضرر ، بل جاء من جهة عدم قيامه بحقوق الزوجة - لما عرفت - في تقرير الاستدلال في إثبات الخيار من أن سلطنته على عدم الطلاق في حال عدم قيام الزوج بحقوق الزوجة ضرر عليها . فتكون السلطنة متنافية .

والجواب عنه : بأن المستفاد من قوله **يبقى** « الطلاق بيد من أخذ بالساقي » ليس جعل السلطنة للزوج على كل من الوجود والعدم بل لا يتعدى ذلك عن كون ايجاد الطلاق من حقوق الزوج الخاصة وانه لو أوجده لكان ولا مانع له فيه حتى لو تضررت الزوجة بطلاقها منه بواسطة بعض الطوارئ ، أما عدم الطلاق فليس هو إلا أنه ليس بوالجباً عليه ، فتدخل المسألة حينئذ في أنه لو كان عدم جعل الحكم موجباً للضرر يكون مفاد حديث - نفي الضرر - مشرعاً لما يكون رافعاً للضرر ، ولازم ذلك أنها لو تضررت من عدم الطلاق من ناحية أخرى لا من ناحية عدم قيام الزوج بحقوقها يكون الطلاق واجباً .

لذلك كان الأولى في الجواب أن يقال :

ان حديث نفي الضرر إنما يحرى في نفي الحكم الذي يكون بقاوه مولداً للضرر ، بحيث كان الضرر مسبباً توقيضاً للحكم ، أما مع فرض كون الضرر آتياً من عدم قيام الزوج بحقوقها فلا يكون مسبباً إلا عن الزوج لا من الحكم الشرعي ، كما حرق في محله ، من انه يشترط في الأسباب التوقيدية أن لا يتوسط اختيار آخر ، وحينئذ فلا مورد فيما نحن فيه لحديث (نفي الضرر والضرار) .

وربما يعتري : بأن ما ذكرتموه من اعتبار كون الضرر مسبباً توقيضاً عن الحكم الشرعي ، فإنه لو توسط في البين ، الاختيار من المكلف

لا يكون (حديث نفي الضرر) جارياً لعدم استناد الضرر الى نفس الحكم بل الى اختيار المكلف ، فينبغي أن لا يجرى الحديث المذكور في الوضوء أو الصوم اذا كان مضرأ لأن الضرر إنما جاء من اختيار المكلف . ويحاب عن هذا الاعتراض : بأن هذا الاختيار من المكلف - أعني ارادته الوضوء ، أو الصوم - لما كان ناشئاً عن ذلك الوجوب كان الضرر مستنداً الى الوجوب ، فكان هو الموقف لسالف في الضرر فكان الوجوب سبباً توليدياً للضرر وكان الضرر مسبباً توليدياً عن ذلك الوجوب ، فكان حينئذ يصح أن يقال : أن ذلك الوجوب مضر بالمكلف ، وبذلك يكون مرتقاً . وهذا بخلاف ما نحن فيه مما لا يكون الحكم الشرعى فيه الا محض عدم وجوب الطلاق عليه كي يكون الاضرار بالزوجة امتثالاً له ليكون هو سبباً توليدياً للاضرار بها .

وعلى أى حال فان التحقيق يقتضى لنا أن نقول بامكان الاستدلال بهذا الحديث الشريف لما نحن فيه من افتتاح باب الطلاق الاجبارى أمام الحاكم الشرعى حيث يتمسك بنفي الضرر على ذلك . لأن الزوج لو لم يقم بحقوق زوجته وأمره الحاكم الشرعى بالقيام بتلك الحقوق فامتنع عن ذلك ولم يتمكن الحاكم الشرعى من اجباره ، كان اصراره على ذلك من قبيل اصرار سمرة على الدخول لبيت الانصارى ، وحيثند يكون مضرأ للزوجة ويدخل تحت كبرى قوله - ص - لا ضرار . وينفتح بهذا باب الطلاق الاجبارى ويكون الامر دائراً بين اثنين . إما أن يجبره الحاكم الشرعى على الطلاق ليخلق سبيل الزوجة أو يتولى الحاكم الشرعى بنفسه ذلك ويجرى الطلاق جبراً عليه لو امتنع عن فك رباط الزوجية ولم يطلقها لسكنه ولـ المـتع .

الاستشهاد بسيرة السلف الصالح :

لم يقتصر الفقهاء - رحمهم الله - على إلزام الزوج بالطلاق على موارد النفقة فقط . بل تعدوا من ذلك إلى كثير مما أدعيناه من توسيعة الازام المذكور إلى بقية الحقوق التي هي للزوجة على زوجها . ومن ذلك ما صرخ به المحقق القمي - قدس سره - باللغة الفارسية في كتابه جامع الشتات ما ترجمته :

أن حقوق الزوجة هي : أن يومن الزوج نفقتها ، وكسوتها . طبقاً لما تنص عليه الشريعة المقدسة ، وأن لا يتشاش معها بدون وجه شرعى ، وأن لا يؤذنها . ولو تختلف الزوج عن حقوق زوجته وطالبت الزوجة فلم ترتفعاً رجعت إلى الحاكم الشرعى ، ويلزمها بعد ثبوت ذلك عنده ويجرئه على الوفاء بحقوق زوجته ويعززه أن تختلف ، وإذا لم ترض الزوجة بالبقاء على تحمل نشوء الزوج يتدخل الحاكم الشرعى ليلزم الزوج بالوفاء بالحقوق ، أو بالطلاق . وهذا الإجبار لا ينافي صحة الطلاق .

وأما صاحب الجواهر - رحمة الله - فقد ذكر في مسألة الجمع بين الآختين فيما لو اشتباه عقد المقدم منها ما يلي :

« ولو اشتباه السابق ولم يكن ثمة ما يشخصه - ولو علم التأريخ بناء على الحكم بتأخر المجهول عن المعلوم - أقرع في وجه قوى ، وإن لم أجد من ذكره هنا ، فنعم في القواعد الأقرب إلى إلزامه بطلاقهما لأن الواجب عليه الامساك بالمعروف ، أو التسريح بحسن . ولم يتمكن من الأول فيتعين عليه الثاني ، فإذا امتنع إلزامه الحاكم به كذا في كل من

وجب عليه أمر فامتنع منه وللزム الحرج على المرأتين ، ولعل غير الأقرب احتمال العدم واحتمال فسخها وفسخ الحاكم وبطلانهما ، (١) ومثل ذلك ما صرحت به الفقهية الطباطبائي - قده - في عروته حيث قال :

لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق ، فإن علم تأريخ أحد العقددين حكم بصحته دون المجهول ، وإن جهل تأريختهما حرم عليه وطؤهما وكذا وطه إحداهما إلا بعد طلاقهما ، أو طلاق الزوجة الرابعة منها ثم تزويج من شاء منها بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العدة إن كان دخل بها أو بهما ، وهل يخبر على هذا الطلاق دفأه لضرر الصبر عليهم لا يبعد ذلك لقوله تعالى : « فَإِنْ سَأَلْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ » ، أو تسریح باحسان ، وربما يقال : بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره وأنه يعين بالقرعة ، وقد يقال : إن الحاكم يفسخ نكاحهما ، (٢) . مما تقدم عرفت أن الفقهاء - رحمة الله - لم يقتصروا في الإجبار على الطلاق على التقصي بالنفقة بل توسعوا فقالوا بذلك في كثير من الموارد كما مر عليك .

وأما بيان تكليف الحاكم الشرعي بعد الرجوع إليه وعدم فائدة إجباره للزوج المقصر على الطلاق فهذا - كما تقدم - يستفاد من ولایة الحاكم الشرعي على الممتنع ، حيث يكون له إجراء مثل هذا الطلاق ولما تقدم بيانه من الأدلة التي استفاد منها شيخنا الأستاذ - دام ظله - توسيعة صلاحيات الحاكم الشرعي إلى مثل هذه الموارد - مضافاً إلى أنه

(١) الجواهر - كتاب النكاح - مسألة تحريم الجمع بين الأخرين .

(٢) العروة الونقى - كتاب النكاح - مسألة ٤٣

لا خصوصية للاتفاق لينتصر اجراء الطلاق جبراً عليه بل إن الحكم في الآية الشريفة جار في جميع حقوق الزوجية والتي منها المضاجعة والوطم بعد الأربعة أشهر ، فيدخل فيه الععن الذى وطا أمرأته مرة واحدة ثم طرأه الععن فان مثل هذه المرأة وان ورد فيها (من انها متى ابليت فلتصرير) إلا أن المراد بذلك هو الصبر عن الفسخ . وذلك لا ينافي وجوب الطلاق على الزوج لأنه بعد فرض عدم تمكنه من الامساك بمعرفة الذى هو القيام بحقوقها كاملة والتي منها الوطء في الأربعة أشهر فلا بد من أن يكون الطرف الآخر عليه واجبا عليه وهو التسریح باحسان ، وعلى فرض تخرج من ابلي زوجها بالعن بعد الوطء وتحکم (انها متى ابليت فلتصرير) فيها فان ما نحن فيه غير ذلك المورد للفرق بينهما ، فان من ابلي زوجها بالعن يقوم زوجها بجميع شؤون الزوجية من المضاجعة وغيرها ولكننه لا يقدر على الایلاج لما ابلي به من مرض الععن الطارئ ، أما هذه المجزورة فقد حرمت حتى من المضاجعة وتركت الى غير مأوى ، فالفرق بينهما واضح إذا فيدور أمر الزوج بالنسبة الى زوجته بين أمرين :

فاما القيام بالشق الأول - وهو الامساك بمعرفة .

أو اختيار الطرف الآخر - وهو التسریح باحسان .

من غير فرق بين موردي الاتفاق وغيره أذ لا خصوصية لل الاول لنوجب تقديمها على غيره وعند عدم اختيار الزوج لأحد هذين المسلمين يتدخل الحاكم الشرعي ليجري الطلاق بنفسه ولو لاحظنا صاحب الجواهر - رحمة الله - في موارده العديدة لما رأيناها يقف مكتوف اليدين بل قد توسع ووسع سلطة الحاكم الشرعي في موارد منها . مورد المهايأة من كتاب

القسمة من باب التجارة حيث تكون قسمة الشيء ممتنعة كالمجوهرة والسيف وما شاكل فإنه قال فيه بلزوم ايجار ذلك الشيء ان كانت له أجرة جمعاً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف وجبراً للضرر وأخيراً يقول « ولعل ذلك من السياسات » اذا فقد فتح صاحب الجواهر وكثير من الفقهاء باب البيع الظاهري في قبال قاعدة السلطنة على المال وبذلك يمكّننا فتح باب الطلاق الإجباري في قبال قوله يبطئه : « الطلاق يد من أخذ بالسوق » في صورة هجر الزوجة وعدم قيام الزوج بكمال حقوق زوجته وليعتبر هذا من السياسات أيضاً ، وفي قضية تحرير التباكي من قبل السيد الشيرازي - قدس سره - خير شاهد على ما نقول .

مدى امكانيات الحكم الشرعي :

ولا بد لنا من معرفة مدى امكانيات الحكم الشرعي في سلطته بالنسبة الى اجراء الطلاق جبراً على الزوج وهل أن صلاحياته مطلقة في ذلك أو هي مقيدة بقيود خاصة والتي منها موضوع ضرب الاجل للزوج ؟ اذ لعله يثوب الى رشده فيعود الى حياته الزوجية ، وعلى تقدير الاجل فما مقداره ؟

الزوج معلوم المحل :

وفي هذه الصورة فلا بد للحكم الشرعي من التثبت وعدم التسرع باجراء الطلاق بمجرد دعوى الزوجة تقصير زوجها بالنسبة لحقوقها المفترضة عليه ، بل لا بد من تبليغه بدعوى زوجته عليه ، وحيثنة تكون هذه الدعوى كبقية الدعاوى التي تعرض عليه ، وعند حضوره

ويعزه عن ابطال دعوى زوجته لابد للحاكم من إعمال صلاحياته في هذا المورد من اجراء الطلاق جبراً عليه ، هذا فيما لو امتنع وحضر مجلس الدعوى وكان طرفاً آخر يفتقد ما تدعى به زوجته أو يعجز عن ذلك وأما لو لم يحضر فلا بد من ضرب الأجل له ، وليس بذلك أبداً معين بل هو موكل إلى نظر الحاكم الشرعي فهو الذي يقدر ذلك ويلاحظ ظروف القضية آخذًا بما في الاعتبار ظروف كل من الزوجين .

لو كان الزوج مجهول الحال :

أما لو انقطعت أخبار الزوج وجهل محله فيدخل هذا تحت عنوان المفقود ، فيشمله أخباره التي تصرح بالانتظار لمدة أربع سنين كما مر فيما تقدم من صحيح الحلبي في قوله إليه : « المفقود اذا مضى له أربع سنين » .

وفي خبر أبي الصباح « في أمرأه غاب عنها زوجها أربع سنين » وهكذا الحال في بقية الأخبار المعتبرة لحكم المفقود ، وبناء على ذلك فيكون الانتظار ضمن هذه المدة من الأحكام التعبدية في خصوص الغائب الذي لم يعثر عليه .

طرق التبليغ الحديثة :

والآن وحيث عرفنا أن الزوج لابد من تبليغه وإحضاره ليدافع عن نفسه ، فهل تكفي الطرق الحديثة في التبليغ كالاذاعة والصحف والمجلات وما شاكلها لايصال الخبر اليه أو لا يكفي ذلك ، بل لابد من تحري الرسائل إليه ، أو إرسال شخص يقابله فيبلغه بالخبر ما دام أنه

معروفا مخل الاقامة والعنوان .

ولا يرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - فرقاً بين كيفية الفحص وطرق الإيصال وبين ضرب الأجل فكلاهما موكل الى الحاكم الشرعي لاختلاف الغائبين في نظره من جهة وصول التبليغ اليهم ، فرب شخص له مركزته المرموقة وهو من يتصدى لاستماع الأخبار ومطالعة الصحف اليومية ، وهكذا المجالات لذلك يكون التبليغ بواسطه هذه الطرق الحديثة كافياً ، ورب شخص نراه بعيداً عن هذه العوالم ، ولذلك فلا بد من تحرير الرسائل اليه ، أو ارسال شخص يتকفل بإيصال الخبر اليه ، وحينئذ فلا تنفع هذه الطرق الحديثة بالنسبة الى هذا الشخص ، إذاً فالموضوع موكل الى الحاكم الشرعي من حيث تقدير الظروف التي تخص الزوج في مثل هذه المقامات .

هذا كله في النقطة الأولى من الآثار المترتبة على تخلف الزوج . وقد عرفت أن شيخنا - دام ظله - فسح المجال أمام الحاكم الشرعي لاجراء الطلاق جبراً على الزوج .

ولتكن الزوجة لو لم ترغب في هذا الاجرام بأن قبلت البقاء مع ذلك الزوج على مثل هذه الحالة فهل لها في الاخلاقي بحقوقه عليها مقابلة له بالمثل كالسفر بدون إذنه أو الخروج من داره بدون رخصة منه أو عدم مطاؤعته في تلبية شيء مما يفرضه عليها وما شاكل ذلك مما يعتبر خرقاً منها لحقوقه عليها ؟

ولم يجد شيخنا الأستاذ - دام ظله - من تعرض لهذه الجهة بالصراحة وكان الأنسب ذكرها في نشوز الزوج إلا انهم اقتصروا على مجرد ذكر ما لو نشر الزوج فليس لها هجره ولا ضربه كما كان الحال على

العكس لو نشرت هي .

نعم في المجواهر ذكر - رحمة الله - في باب النفقة عند تعرضه لبيان أن تكين الزوجة شرط فيها أو أن النشوز مانع منها تعرض مثل هذا فقال : « بل ربما يشم قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » ما يشبه معاوضة الاستمتاع بالإنفاق على نحو ما ورد من الإنفاق على الدابة عوض ما يستوفيه من منافع ظهرها كما أنه يشم من نصوص بيان حق كل منهما على الآخر مقابلة كل منهما لصاحبه » - انتهى - .

وعليه فلو كان هناك ما يشبه المعاوضة بين الاستمتاع والإنفاق فحينئذ يفهم منه أنه لو تختلف عن تأدية حقوقها عليه كان لها التخلف عن تأدية حقوقه عليها للمقابلة المذكورة .

إلا أن الصحيح أن قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم من بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (١) .

لا صراحة فيه على أن ما يقابل الاستمتاع هو بذل النفقة بل لعل المراد منه هو المهر الذي بذله الزوج لزوجته لكن في آيات الأحكام للجزائرى ذكر رواية تدل على أنه المهر ، وأخرى تدل على أنه النفقة وليس بعيد أن يكون المراد هو الأعم ، إلا أن الأعمية لا تدل على المعاوضة وأن بذل المال عوض القوامية بل لا يبعد القول بكونه أعني بذل المال حكمة في القوامية والولاية لا علة .

وأما أخبار الحقوق والتي تفيد المقابلة بين الحقين كما يدعى فليس فيها ما يدل على ذلك على وجه لو أخل أحدهما كان للآخر الأخلاص بحقوق صاحبه .

ولتكن يمكن القول بأن استفادة العلية القاضية بالمقابلة الموجبة لسقوط عقد عدم قيامه ببذل النفقة غير بعيدة ، إلا أنها إنما تؤثر في ناحية الاستمتاع والتمكين دون القوامية التي هي من سُنن الولاية الموجبة لعدم جواز خروجها بلا إذن منه فلا يكون بذل النفقة إلا من قبيل الحكمة في جعل هذه الولاية لأن الولاية حكم شرعى غير قابل للعواضة .

إذا فتبيّن أن الآية الشريفة والمصرحة بالقوامية لإدلالة فيها على كون القوامية بعوض المال المبذول من قبل الزوج نفقة كان أو مهرأ بل أقصى ما فيها هو أن الشارع المقدس جعل سلطة الزوج على زوجته وحكمة هذا الجعل والتشريع لا علته هو أنه قد بذل المال ، ومن المعلوم أن الحكمة لا تكون موجبة لتقيد السلطنة بالبذل المذكور ، بل هي سُنن ولاية خاصة عليها ، وحتى لو ثبّتوا بثبوت المعاوضة كما يقوله في الجوادر لما كان ذلك دالاً على أنه إذا قصر في نفقتها أو في أداء مهرها فلهما الاستمتاع من التمكين في الاستمتاع أو الوطء ، وعليه فلا حق للزوجة في تقصيرها بحقوقها إذا قصر بحقوقها بل يجب على كلا الطرفين القيام بوظيفته التي قررها الشارع المقدس عليه .

الشِّوارُعُ الْمَفْتوحَةُ مِنْ قَبْلِ الدَّوْلَةِ

موضوع البحث ، الأرض المفتوحة عنوة ، العاصم من الأرض ، تعقيب ، الخلاصة ، معاملة الامام او اتفاقه للناس في هذه الأرضي ، التصرفات الناقلة ، الأنفال ، خلاصة شاملة وعود الى الموضوع الأصلي ، الوجوه المذكورة لتصحيح العبور ، المساجد الواقعة في الشوارع ، ماهي المسجدية ، الفرق بين المساجد والوقف على المسلمين البيع والكنائس وما يتبعها ، البيع والكنائس بعد الاسلام ، مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع .

موضوع البحث :

وينحصر فيما تستملكه الحكومة جبراً من الدور وال محلات العامة لاصحابها و تهدمها لنجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم .
وعليه فما يكون حال هذا العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة وكذا بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور أو الحوانيت التي استملكت لهذا الفرض .

وبما أن لبحثنا هذا الصلة القوية بالبحث عن حقيقة الأرض من حيث كونها من الأراضي الخارجية المفتوحة عنوة أو من الأنفال ، فلا بد - والحالة هذه - من التطرق ، وعلى سبيل التمهيد عن حال هذه الأرضى لنعرف الحكم في عامة الانتفاعات من موضوعنا الأصلى وهو الشوارع المستحدثة من قبل الدولة .

الارض المفتوحة عنوة :

وهي الاراضى التي فتحها الجيش الاسلامى وقد عرفت في بلغة الفقيه بمايل : (وهي المأخوذة بالقهر والغلبة المستلزمة للذل والخضوع ومنه قوله تعالى : وعنت الوجوه للعن القيوم) (١) .

وبطبيعة الحال أن ما فتحه الجيش الاسلامى ينقسم إلى قسمين :
قسم منه يكون عامراً يوم الفتح .
والقسم الآخر يكون خراباً .

اما القسم الثاني فهذا يدخل فيما عدى العامر من المفتوح عنوة مما يشمله عنوان الانفال ، وسيأتي البحث عنه .

(١) بلغة الفقيه للمرحوم الجهة السيد محمد بحر العلوم ص ٤٧

وأما ما كان عامراً منها :

فقد اختار السيد - رحمة الله - في بلغته بأنها ملك المسلمين قاطبة ولم يدخل في الإسلام ولمن يوجد بعد ذلك بالسوية من غير تقاضل بينهم فضلاً عن التخصيص بن قاتل منهم وعلى هذا جرى غير واحد من فقهائنا - رحمة الله - .

ومن اختار هذا الرأي فقد استدل عليه بأمرتين :

الاول - الاجماع .

الثاني - الاخبار .

أما الاخبار ، فهي كالتالي :

- ١ - صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال هو لجميع المسلمين من هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد ، فقلنا الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها للMuslimين فان شاء ولما أمر أن يأخذها أخذها . قلنا : فان أخذها منه ؟ قال يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل » (١)
- ٢ - صحيح ابن ربيع الشامي : « لا تشتروا من أرض السواد شيئاً الى أن قال - : فاما هو فيه للMuslimين » (٢)

٣ - خبر محمد بن شريح : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فذكره وقال : إنما أرض الخراج للMuslimين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحي

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب التجارة حديث ٤

(٢) نفس المصدر حديث ٥

من عيب ذلك ، (١)

ولا يخفي أن وجه الاستحياء هو التكفل بالخارج كما يفعله أهل الذمة .

٤ - صحیحه صفوان بن یحیی عن أبي بردة بن رجا « قال : قلت لابن عبد الله یکتبا : كيف ترى في شراء أرض الخارج ؟ قال : ومن يبيع ذلك وهى أرض المسلمين ؟ قال : قلت : يبيعها الذي هى في يده قال : ويصنع بخرج المسلمين ماذا ، ثم قال : لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه وعلمه يكون أقوى عليها وأملاً بخرائهم منه ، (٢) .

٥ - مرسلة حماد الطويلة عن أبي الحسن الاول یکتبا « الارضون الى أخذت عنوة بمغيل أو ركاب فهى موقوفة متزوكه في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على مصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخارج النصف أو الثلث أو الثلثان على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم فإذا خرج منها نمائتها فأخرج منه العشر من الجمیع فيما سقت السهام أو سقى سیحاً ونصف العشر فيما سقى بالدوالى والتواضع فأخذته الوالى فوجهه في الوجه الذى وجھه الله له على ثمانية أسمهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغفون في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير فإن فضل شيء في ذلك رد الى الوالى وإن نقص شيء من ذلك ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يموههم من عنده بقدر سمعتهم حتى يستغفوا ، ويأخذ بعد ما يبق من العشر فيقسمه بين الوالى وشركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع اليهم أنصبائهم على ما صالحهم عليه ، ويأخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب التجارة حديث ٩

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب الجهاد حديث ١

أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الاسلام وتفویة الدين وفي وجوه الجھاد وغير ذلك ما فيه مصلحة العامة ، وليس لنفسه من ذلك القليل والكثير ، (١)

وأخيراً عقب السيد - رحمه الله - في بلغته بعد هذه الأخبار بقوله : « والظاهر أنها لم على جهة الملکية كما عن صريح بعض ل مكان اللام والاضافة الظاهرين فيها لا على وجه الاختصاص » (٢)

إذاً فعلى هذا الرأى تكون الأرضي العاشرة يوم الفتح ملكا المسلمين الموجودين في ذلك الوقت ولمن يدخل ويوجد بعد ذلك بالسوية من غير تخصيص بمن شهد القتال أو لم يقاتل معهم .

ولتكن شيخخنا الأستاذ - دام ظله - لم يوافق هؤلاء في ما ذهبوا إليه من الملکية الصرفة لذلك ناقش الأخبار المتقدمة بأنها وإن اشتتملت على ما يكون في حد نفسه للملك والاختصاص كما في التعبير عن ذلك (باللام) أو الاضافة الى المسلمين إلا أن ما جاء في مرسلة حاد الطويلة المارة الذكر لا يساعد على ذلك لقوله يُبَيِّنُ فيها - فهى موقوفة متروكة في يد من يعمرها -

وعليينا ملاحظة هذه الرواية من جهات ثلاثة للاستدلال بها على ما نريد من عدم الملکية الصرفة للمسلمين :

الأول - ما تقيده الرواية وما تدل عليه .

الثاني - إرسال الرواية .

الثالث - معارضتها للأخبار المصرحة بالمملکية للمسلمين .

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الجھاد حديث ٢

(٢) بلغة الفقيه ص ٤٧

إما دلالتها - فان من التعبير السابق تتمكن أن تستفيد أن المسألة ليست من باب الملكية الصرفة ولا من باب الاختصاص بل ولا من باب الوقف المصطلح الشرعي ، بل أن الامر على خلاف هذه الامور وليس في بين إلا أن هذه الارض تيق على حالها ويكون ريعها المسلمين . أما نفس الرقبة فيمكنتنا القول بأنها ليست بوقف ولا ملك ولا غيرها بل لا يكون حالها إلا كحال الاعيان الشخصية كالدار اذا كان الميت قد أوصى بانحصر ثلثه فيها وابقائها ليصرف واردها في جهات قد عينها ، غير أن مثل هذه الارض والدار نقول انها باقية على ملك الميت . والاراضي الخراجية لما خرجت بالفتح عن ملك أربابها كانت باقية بحالها بلا مالك . ولا ضير فيبقاء العين اذا كانت متألفة من ممتلكات معاينة وذلك هو المتحصل من جموع الاخبار الواردة والسير على التصرفات في الارض من الخلفاء الذين أجري أئمتنا على العترة الامور على طبق جملة من تصرفاتهم فيها وهذا رأى لشيخنا الاستاذ دام ظله - بأن مثل هذه الاراضي تكون مملوكة للجمة المذكورة وهي الجمة الاسلامية بناء على ما حرره في ملكيه الجهات الخيرية للاعيان الراجعة اليها .

واما لرسال الرواية - فلم يرى شيخنا - دام ظله - بأسا في ذلك وتعبيرهم برسله لأن عمل الاصحاب بها يكون جبراً لها ولا يكون الارسال المذكور موجباً لتوهينها والى ذلك أشار السيد في بلغته بقوله : (وهي وان كانت مرسلة إلا أن الاصحاب تلقواها بالقبول فهي منجبرة) وأما معارضتها مع باقية الاخبار - والتي تصرح بأن الارض ملك المسلمين كما صرحت به الاخبار المذكورة فالصحيح عدم المعارضه .

ويوجه شيخنا عدم المعارضة : بأن المقصود من ملكية المسلمين في لسان الروايات الشريفة هو ما يبينه من بقاء الأرض على حالها وأن ريعها للMuslimين لأن رقبة الأرض تعود لهم على نحو الاشاعة بينهم ما كان منهم موجوداً ومعدوماً فان ذلك لو سلمنا معقوليته بالنسبة إلى الطبقات المعدومة فعلاً حيث تأني ، ولو بعد آلاف السنين ، إلا أنها لا تتمكن من الالتزام به من لزوم الاشاعة بينهم القاضي يكون المنافع كذلك بأن تكون المنافع مشاعة بين قاطبة المسلمين كنفس الرقبة وهذا الحال في دعوى كونها موقوفة على المسلمين بالمعنى الاصطلاحي للوقف .

والآن ، وبعد أن عرفت معنى الملكية للمسلمين بالنسبة إلى هذه الأرض المفتوحة أو للجهة الإسلامية - كما يبينه - فلا بد من النظر إلى التصرفات التي تطرأ من المسلمين أنفسهم على رقبة الأرض بعد أن كان الجميع مشتركين فيها وأن الجهة هي المسؤولة عن ذلك أما ما يرجع إلى :

التصرفات غير الناقلة :

كالبناء والزرع وشق الانهار وتعميرها وما شاكل ذلك مما لا يكون محققاً للنقل والانتقال فالصحيح أنه لا يجوز إلا باذن من له الأذن في أمثال ذلك ومن البين أنه هو الإمام عليه السلام في زمن الحضور والفقير الجامع للشرائع في زمن الغيبة كما سيتضح ذلك إنشاء الله . وأما :

التصرفات الناقلة :

كالبيع وما شاكله مما يكون محققاً للنقل والانتقال فقد اختار السيد في بلغته المنع منه إلا إذا كانت هناك آثار قد أحدثها من بيده الأرض

من بناء أو غرس أو شبهها وحيثند فيتوقف البيع على تحقيق جهة واحدة وهي أن مالك الآثار يكون مالكا لنفس الأرض بالبيع أو لا ؟ فان قلنا بالملكية التبعية صح البيع من يده الأرض .

وأما لو لم نقل بالملكية التبعية فلا بد من التوقف في ذلك والاقصرار على النوع الأول من التصرفات وهي التصرفات غير الناقلة .

أما من قال بالملكية التبعية : فقد استدل على ذلك بدليلين :
الأول - أن القول بالملكية التبعية هو مقتضى الجمجم بين الاخبار حيث دلت طائفه على المنع من البيع ، بينما دلت الأخرى على الجواز والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضي حل الاخبار المانعة على البيع المجرد عن الآثار أما الاخبار المجوزة فتحمل على البيع تبعاً للآثار .

الدليل الثاني - السيرة العقلانية القائمة بين الناس على البيع والشراء ووقفها مساجد ومدارس وما شاكل وما ذلك إلا لأن الأرض تكون مملوكة لمن أحدث فيها آثاراً .

ولتكن السيد بحر العلوم - قدس سره - أشكال على هذا الدليل في بلغته بأن السيرة العقلانية على عهدة مدعيها - أولاً - سيما في غير الدور والعقارات كالمزارع ونحوها وثانياً - أن السيرة المذكورة لا تقييد أكثر من حق الاختصاص والأولوية بالتصرف في الأرض لمن له الآثار فيها فإذا بيعت الآثار المملوكة لباعتها حق المشترى ما كان للبائع في نفس الأرض من حق الاختصاص والأحقية بالصرف ولأجل هذه النقطة الدقيقة نرى السيد - رحمة الله - استشكل في الأوقاف العامة كالمدارس والمساجد لأن الغرض الأصلي من وقفيتها متعلق بالأرض ولذا ذكر أن ما ينقذنا من هذا الاشكال المذكور أحد أمرين : فأما أن يقال ببقاء

الملكيّة التبعية بعد زوال الآثار ، وحيثند فيصح القول ببقاء ذلك على مسجديته ووقفيته . وأما بناء على زواها بزوال الآثار حيث لابد من رجوعها بعد زوال الآثار إلى ملكيّة المسلمين العامّة فيوجه ذلك على أحد طرق ثلاثة بينها السيد في بلغته ص ٥٩

الأول - أن المساجد والأوقاف الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوة ما يشك بالخصوص أن أراضيها كانت عاصمة عند الفتح حتى يملكون المسلمين والأصل يقتضى عدمه .

ويرد على هذا الوجه - أن الشك المذكور لا يدفع الاشكال فيها علمنا أنه كان عامراً يوم الفتح من المساجد والأوقاف .

الوجه الثاني - أن اليد النوعية - كاليد الشخصية فيكون عنوان المسجدية - مخرجاً للارض عن ملكيّة المسلمين العامّة كما اذا رأينا شخصاً بيده أرض خراجية مما يعلم كونها عاصمة يوم الفتح وكان قد تصرف فيها تصرف الملائكة بأملاكهم فان يده تكون إمارة على الملكية له وإن لم يعلم السبب في كيفية ملكه لها .

والرد على هذا الوجه - أن ذلك يتم فيما لو فتحنا الطريق لملك الأرض الخراجية التي كانت عاصمة حين الفتح ولم يبين ذلك فيما ذكره .

الوجه الثالث - أن هذه الأرض لو كانت من العاصم حين الفتح فهذا الشخص يملكونها ولكنها لاداماً بل اذا زالت آثارها منها خرجت عن ملكه . وأما لو كانت مواتاً حين الفتح فهو قد يملكونها بالاحياء ولا تزول ملكيته بزوال الآثار والآن حيث ذهبت الآثار نشأ في بقاء الملكية فنستصحب الملكية المرددة بين الملكيتين فثبتت انه الآن ملك ولو زالت آثاره عنه .

وقد أشكل السيد نفسه على هذا الوجه الثالث :

بأنه موقوف على امكان تملك الأرض الخراجية ولو تبعاً ، مع أنه لم ثبت الملكية حتى التبعية وأقصى ما في البين أنه على تقدير كونها عامة حين الفتح يكون لمن هي بيده حق الاختصاص في تلك الأرض لا الملكية حيث قال : « إن هذا الوجه الأخير لا يتم على ما اخترناه من عدم ثبوت غير حق الاختصاص » .

وأشكل شيخنا - دام ظله - على هذا الوجه أيضاً :

بأنه لو تم لكان استصحاب الملكية من قبيل استصحاب الكل المردود بين مقطوع البقاء والارتفاع وهو ليس بحججة كما تعرض اليه شيخنا في مباحث الاستصحاب (١)

(١) الاستصحاب : مأخذ من المصاحبة لغة .

وقد عرفه الاصوليون بتعريف عديدة لعلها ترجع وترمذ الى معنى واحد وهو ابقاء ما كان - كما صرخ به الشيخ الانصاري رحمه الله - او هو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه .

وحجية الاستصحاب ثابتة من العقل والنقل في الجملة .

وقد قسم الى تقسيمات عديدة : منها - تقسيم المستصحاب الى كلي وشخصي وتفصيل ذلك ان المتيقن تارة - يكون الشك في بقائه من جهة حصول الشك في بقاء ذلك الفرد ومثال ذلك ما لو علمنا بوجود زيد في هذه الدار صباحاً وفي المساء حصل لنا الشك في بقائه وعدمه وفي هذه الصورة يجري الاستصحاب للكتبي وهو كلي الانسان الذي كان موجوداً في ضمن زيد كما يجري استصحاب نفس الفرد الذي هو زيد فلك ان ترتب آثار الكلي وهو الانسان او آثار الفرد وهو زيد .

ومانية - يكون الشك في تعين ذلك الفرد لتزدهر بين فردين . احدهما -

مقطوع البقاء، والثاني مقطوع الارتفاع ويتمثل بذلك بالحشرة الصغيرة التي لا طاقة لها على البقاء لأيام عديدة وبالحيوان الكبير - كالفيل - مثلاً حيث يتحمل البقاء لأيام عديدة في محل خال من معدات الحياة .

فبعد مضي الأيام لو حصل لنا الشك في البقاء لما أمكننا استصحاب الفرد لعدم القطع بما كان لاستصحاب بقاءه أو عدمه فلو كان الحيوان الكبير لاستصحابنا بقاءه ولو كان موجود سابقاً هو المحشرة الصغيرة لقطعنا بعدم بقاءه .

اما استصحاب الكلي وهو كلي الحيوان لو كانت هناك آثار خاصة ترتب عليه فقد وقع الخلاف فيه فالبعض من العلماء اجازه بينما منه آخرون .
و الثالثة - يكون الشك من جهة الشك في قيام فرد آخر مقام ما كان موجود سابقاً مع القطع بارتفاع ذلك الوجود السابق وهذا - كما في المثال المتقدم - بعد العلم بموت الحيوان الصغير ولكننا نشك انه عند موته هل حصل بعثة الحيوان الكبير او لا ؟

وفي هذه الصورة لا يجوز استصحاب كلي الحيوان ولا الفرد الخاص من الحيوان الصغير او الكبير . اما الفرد فللقطع بارتفاع الأول والشك في حدوث الثاني ومنه يظهر عدم جواز استصحاب الكلي لأن الكلي قد ارتفع يقيناً بارتفاع الفرد الأول ويشك في حدوثه في ضمن الفرد الثاني فلا مورد لاستصحابه . وما نحن فيه - من قبيل القسم الثاني . وذلك لأن هذه الأرض التي تحت يد هذا الشخص إن كانت عاصمة حين الفتح كان مالكا لها ، بينما للملكية للأثار التي احدثها فإذا زالت الآثار زالت الملكية . وإن كانت خراباً حين الفتح وقد احيتها هذا الذي تكون يده في الانفال وهي تملك بالاحياء فتكون الملكية على هذا مرددة بين مقطوع البقاء - لو كانت الأرض مواتاً وقد احيتها - او مقطوع الارتفاع - لو كانت الأرض عاصمة على التبعية - ولذلك لم يجز الاستصحاب كما تقدم بيانه

لا يخفي أن القول بالملكية التبعية متفرع - على ما ذكره السيد في البلغة - في الجهة الأولى وهي عدم جواز التصرف في هذه الأرض من العماره ونحوها من البناء والمغروسات إلا بالاذن فان لازم الاذن في تعمير هذه العرصة داراً هو كون المعمر مالكا لنفس الأرض عندما يحدث التعمير فيها وفي الحقيقة يكون الاذن بعميرها داراً منحلاً الى تملكتها بالعقاره فيها فإذا ملك نفس العين بما لها من الآثار ولو تبعاً صحي له بيعها ويكون الحاصل أن الاذن بالعقاره ذات الأعيان عبارة أخرى عن الاذن بالملك ولو تبعاً لأنواره التي أحدثها فيها من البناء والمغروسات وحيثند يكون مالكا للعين فيصبح له البيع . نعم الاذن في تعمير هذه الأرض يجعلها صالحة للزراعة مثلاً بحرثها وكرى أنهارها لا تكون لازمة الاذن في الملك لأن هذا النحو من العماره ليس من الأعيان المملوكة كي تكون الأرض تابعة له في الملكية .

هذا تمام البحث في الاراضي العاصمه يوم الفتح .
واما ما كان من الاراضي خراباً يوم الفتح وقد فتح عنده فسيأتم البحث عنه كاملاً عند التعرض لحال الانفال وان سرج ذلك كله الى الامام بنبيه .

الخلاصة :

أن هذه الارض العاصمه يوم الفتح يكون مرجعها الى الامام من جهة التصرف بها سواء قلنا بأنها ملك للمسلمين أو انها وقف عليهم

أو اعتبرناها ملكا للجهة الاسلامية فان ولایة التصرف في جميع ذلك تكون الى الامام عليهم السلام في زمن الحضور والى الفقيه الجامع للشرائع في زمن الغيبة .

معاملة الامام أو الفقيه للناس في هذه الاراضي :

ويكون هذا السؤال نتيجة ذكر الخلاصة المتقدمة فكيف تكون معاملة الامام أو نائبه للناس في هذه الاراضي التي استولى عليها ومقتضى القاعدة الاولية هو أن يعامل الامام عليهم السلام من يعمل في هذه الارض معاملة المالك مع فلاحيهم ، ولتأخذ على سبيل المثال الارض الزراعية موضوعا لبحثنا فنقول : إن الامام يكون حكمه حكم المالك لهذه الارض وهو بدوره يقوم بزارعة الشخص الذى أقدم على هذه الارض فيزارعه على حصة خاصة كا تضمنته مرسلة حماد المتقدمة في قوله عليهم السلام :

« ويأخذ ما يبقى من العشر فيقسمه بين الوالى وشركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم أنصبائهم على ما صالحهم عليه وبأخذ الباقى فيكون أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الاسلام الى آخر المرسلة » .

ومثل هذا ما جاء في صحيح البزنطى من قوله عليهم السلام :

« وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كا صنع رسول الله عليهم السلام بخир قبل أرضها وخلها » الحديث .

إذا فالموضوع ينطى الى نظر الامام في زمان حضوره والى الفقيه في زمان غيبته فهو الذى يتعاقد مع الشخص تبعا للصلحة إلا أن هناك طريقة أخرى جرى عليها المتغلبون فأخذوا بقدر و مقدارا

معيناً أطلقوا عليه اسم (الخراج) فیأخذوا ذلك ويكون الباقي لمن يده الأرض وقد أمضى أمتنا (ع) ذلك .

ولكن هذا الامضاء لا يتعدي كونه تقبة أو حافظة على كيان الاسلام أو لاجل التسهيل على شيعتهم أو غير هذا وذاك .

وليس الكلام في هذه الخصوصيات فقد مضى الامس بما فيه وعلينا ملاحظة الحال فعلاً لتصحيح أعمالنا وتعيين تكليفاتنا اليوم ونحن في غير زمان الحضور .

وحيث كان المرجع في هذا الزمان هو الفقيه الجامع للشرائع فلا بد من مراجعته لانه ولى التصرفات في مثل هذه الامور ولا بد من بيده أرض ولم يكن بمالك لها بل استولى عليها جديداً بواسطه الحكومات السابقة أو الجديدة من مراجعة الفقيه ليرى تكليفه في تلك الأرض . هذا كله في التصرفات غير الناقلة كالزرع وكرى الانهار وكلما يعود الى تلك الأرض من التعمير والانشاء .

التصرفات الناقلة :

كالبيع وما شاكله فقد أجازه بعضهم ، قال في بلغة الفقيه في
هذا الصدد : « القول بجواز بيعها مطلقاً عن ظاهر السبز وارى في السكتة
وعن ظاهر مفتاح السكرامة » (١)

وقال في الجماد من *الكفاية* في الامر السابع قبل قوله القسم الثاني من الارضين : «السابع قال في المبسوط : لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ، ثم أطال الكلام الى أن قال :

(١) بلغة الفقيه ص ٥٧

والأقرب القول بالجواز ثم استدل له بالعمل المستمر من المسلمين من غير نكير وبالأخبار الخاصة منها صحيحة الحلبي وغيرها .

وقال في مفتاح الكرامة (١) :

الظاهر جواز التصرف في أرض الخراج بالبناء والغرس والمساجد وجواز بيعها تبعا للآثار بل الظاهر جوازه في رقتها كما في ظاهر الدروس وجامع المقاصد أو صريحها .

وقيل بجواز بيعها في خصوص زمان الغيبة ونسب إلى الدروس واستظره منه في مفتاح الكرامة جواز بيعها مجردة عن الآثار . وقيل بجواز بيعها تبعا للآثار مع بقاء الملكية بعد زوال الآثار ونقله السيد في البلغة عن المستند فراجع .

وعلى كل حال فالذى ينبغي أن يقال هو أنه لو وجد مجتهد يقول بجواز البيع فعلى من بيده الأرض منا المقلد لذلك المجتهد العمل بما يفتئه فيها حتى لو رأى أن بيعها منه كان له ذلك وإن لم يجزه المجتهد الآخر إلا أنها نتمكن أن نقول إن اللازم يحتم على ذلك المجتهد الآخر الذى لا يرى جواز البيع في مثل هذه الاراضي إمضاء ما صنعه غيره من البيع لأنّه عمل صادر من مجتهد فلا بد من إمضاءه لأنّه من سنه الأحكام الواجب إمضاؤها لا من مجرد الفتوى ليكون بإمكان المجتهد الآخر التخلف عن المتابعة في الفتوى من حيث الامضاء بل هو كما قلنا عمل صادر من مجتهد وهو من سنه الأحكام التي لابد فيها من المتابعة لأن الراد عليه راد على الله . وحيثئذ فيكون هذا البيع والجرى على طبقه أحد الطرق لتحكم قاعدة اليد في إمارية الملكية ويحكم بمقتضاهما

(١) مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العاملی كتاب التجارة ص ٣٤٣

أن الأرض مملوكة لصاحب اليد فن كانت في يده أرض مما هو مفتوح عنوة وكانت من قسم العاشر يوم الفتح أمكنتنا الحكم بمقتضى يده بأنها ملك له لاحتياط كون هذه اليد منتقلة إليه ولو بوسائل عن شخص اشتراها عن مجتهد في ذلك العصر بحيث كان ذلك المجتهد السابق قائلا بجواز بيع مثل هذه الأرض الخارجية فإذا وان خالفناه في الفتوى لكنه لو صدر منه حكم على طبق فتواه لم يجز لنا نقض ذلك الحكم وكما لا يجوز لنا نقض حكمه لا يجوز لنا نقض ما صدر منه من البيع ونحوه فإن نقض ذلك البيع وافتاده بفساده يكون داخلا في الرد عليه إذ ليس ذلك البيع من قبيل الفتوى بجواز البيع لنقول إن فتوانا على خلاف فتواه فلا مانع من النقض بل هو عمل خارجي فلا بد من إمضائه وهذا نظير ما لو أوقع ذلك المجتهد قسمة ميراث على طبق فتواه أو حكم في مقام المنازعه في الشبهة الحكيمية على طبق فتواه فإذا لا يجوز لنا نقض ذلك الحكم إلا إذا علمنا عملاً وجداً نهائياً قطعياً على خلاف مستنده في ذلك الحكم أو في ذلك العمل .

وربما يقال : إن إلحاد العمل بالحكم في عدم جواز نقضه ، وإن سلمنا به إلا أن أقصى ما في البيان هو تحريم نقض عمل الغير والاجهار بذلك . أما لزوم ترتيب ذلك الآثر من المجتهد الآخر على وجه يصح له شراء تلك الأرض من اشتراها من ذلك المجتهد الذي يقول بصحة البيع فهو محل تأمل .

ومن هذا العرض الذي بيناه عرفنا طريقاً لتحكم قاعدة اليد في الامارية على الملكية ، وهو يشمل مطلق الأرض المعمورة في حال الفتح زراعية كانت أو غير زراعية .

وهناك طريق آخر يختص بغير الأراضي الزراعية من الدور والخانات الحادثة بعد الفتح ، بل حتى ما يكون موجوداً حين الفتح فلا يبعد القول بصحة بيعها استناداً إلى السيرة على تملكتها دوراً وحوائط وحانات وقفها للذرية ومساجد ومدارس وما شاكل ذلك ، وهذه السيرة متصلة بزمن المعمصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ويستظهر شيخنا - دام ظله - أمضاء هذه السيرة من قبلهم كما نشاهد ذلك في معاملاتهم ، ومعاملات غيرهم من أصحابهم في هذه البلدان كبغداد والكوفة وسامراء بل والبصرة والشام وغيرها من البلدان حيث كان أصحابها يسكنونها من دون ردع من الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على تلك التملكات ، ولا على هاتيك المساجد والأوقاف بل وربما باشروها - صلوات الله عليهم - وسكنوها أيضاً من غير فرق في احداث البناء بين أن يكون محدث الدار قد اشتري عرصتها ، أو يكون من مجرد الاذن في بنائها داراً ، والذى يبنا أنه ينحل الى الاذن بالملك إذ لو بقيت الارض على حالها من كونها خراجية لكان اللازم ضرب ضريبة سنوية على عمرها ليكون ذلك من قبيل الاجارة ، ولما لم يضرروا بهذه الضريبة دل على انهم ملكوا الباقي المعمر لها على حد إذنهم في تعمير الأرض المباحة ، وعليه فلو صحنا هذا البيع وهذا الاذن ولو من مجرد السكوت وعدم الردع منهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صح تملك الباقي لتلك العرصة . هذا كله فيما علمناه من أنه قد بني في الأرض العاصرة حين الفتح وأما لو لم يكن عامراً حين الفتح ، بل كان من الموات فلا إشكال في كون مالك البناء مالكا للعرصة لسكنه فقد ملكها بالاحياء على ما هو مفصل في كيفية الاحياء .

هذا كله فيما بني في زمن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كبغداد وسامراء أو ما كان

مبنياً قبل الفتح كالشام ونحوها .

وأما ما بني بعد ذلك كذا في عصر الغيبة - كاحلة - مثلاً فالأمر فيه سهل جداً ، لأن المرجع في ذلك - كذا تقدم بيانه - هو الفقيه الجامع للشرائط ، ولا شك أنّ الفقهاء قد أمضوا ذلك بل جروا عليه في دورهم ومدارسهم وغيرها .

وأما لو لم نعلم بالبناء سواء في حال الفتح ، أو قبله أو بعده بل وصلت النوبة إلى الشك في العمارة حين الفتح أو شك في كونه مما فتح عنوة ، أو علمت عماراته حين الفتح ، ولكن احتملنا كونه عامراً بذاته نظير الآجام (١) وبطون الأودية ورؤوس الجبال ، بل كلما كان على حافتي نهر دجلة والفرات ونحوهما من الانهار حتى ما يكون حوالي عيون الماء في إيران في أكثر أراضيهما ، ونحو ذلك مما يكون صالحًا للزراعة بنفسه إلا أنه قد اتفق عدم زراعته من الكفار ، وعدم حيازته منهم إلى أن جاء الفتح - وهذا هو المقصود من قولنا عامراً بذاته فدخل فيما هو المفتوح عنوة وهو في حد نفسه ملك للإمام لكونه من الأنفال - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله ، فيكون هذا النحو خارجاً عمما دل على أن المعمور حال الفتح هو ملك للمسلمين فإنه مختص بخصوص ما كان ملكاً للكافر حين الفتح .

ولعل الموقع الذي بنيت فيه - بغداد - بل و - الحلة - أيضاً من هذا القبيل فتكون أرضهما من جملة الأنفال ، وحيثئذ فتدخلهما الملكية وتكون اليد فيها كان من هذا القبيل محكمة فيه .

بل لو حصل لنا الشك في كونها كذلك لتكون من الأنفال القابلة

(١) الآجام جمع آجة وهي الشجر الكبير الملتف .

للتملك ، أو كونها من جملة ما ملكه **الكافر** قبل الفتح ف تكون غير قابلة لذلك ، وتكون ملكا لل المسلمين كان الشك المذكور كافيا في تحكيم اليد بل قد عد جماعة من جملة الأنفال ماعمره **الكافر** . هذا حكم الأرض العامرة المفتوحة عنوة .

وأما القسم الثاني من الأرض ، وهو ما عدى العامر من المفتوح عنوة وغيره مما يشمله عنوان الأنفال فنقول فيه :

الأنفال :

ونقصد بهذا العنوان ما كان راجعا إلى الإمام **البيهقي** وقد تعرض السيد - رحمه الله - في بلغته فعددها (١) إلا أن الذي يهمنا التطرق إليه من ذلك إنما هو الأرض الخراب سواء كانت ما فتح عنوة ، أو كانت مواطنا لما لم يفتح عنوة كما عليه الأجماع ، ودللت عليه النصوص **الكثيرة** .

ومن تلك النصوص ما جاء في صحيحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله **البيهقي** قال : « الأنفال مالم يوجف عليها بخيلا ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة أو بطون الأودية فهو لرسول الله **البيهقي** وهو للإمام **البيهقي** من بعده يضعه حيث يشاء » (٢) ومنها - ما تضمنته مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح حيث يقول فيها **البيهقي** : « والأنفال كل أرض خربة قد ماد أهلها - إلى قوله -

(١) بلغة الفقيه ص ٧٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الأنفال حديث ١

وكل أرض ميته لارب لها ، (١)

ومنها - ما جاء في خبر أبي بصير : «لنا الأنفال فلت : وما الأنفال ؟ قال عليه السلام : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لارب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا » (٢)

ومنها - ما جاء في خبر إسحاق بن عمار من قوله عليه السلام : في تعريف الأنفال : «وكل أرض لارب لها » (٣)

ومنها - ما في خبر محمد بن مسلم : «وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء» (٤) والأطفال لله ولرسوله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ، (٥)

إلى غير هذه من الروايات التي تعرض لها السيد في بلغته حيث قال في هذا الصدد (٦) :

«هذا تمام الكلام في عامرة المفتوحة عنوة ، وأما مواتها فهي للإمام عليه السلام على المشهور شهرة عظيمة ، بل الاجماع عليه مستفيض النقل مضافا إلى المعتبرة المستفيضة الدالة على أن موات الأرض من الأطفال للإمام عليه السلام وعمومها الشامل لموات العنوة وغيرها وإن كان معارضها بالعموم من وجه العموم أخبار حكم المفتوحة عنوة من كونها للمسلمين

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الأطفال حديث ٣

(٢) نفس المصدر والموضع حديث ٢٨

(٣) نفس المصدر والموضع حديث ٢٠

(٤) الفيء مصدر قاء ، وهو الغنيمة والخراب .

(٥) نفس المصدر والموضع حديث ١٠

(٦) بلغة الفقيه ص ٦٧

عامة كانت أو مواتا إلا أنه مرجح على عموم أخبار العنوة بالشهرة العظيمة والاجماعات المستفيضة .

وقال في أثناء كلام له (١) :

ـ إنـه لم يـقـم دـلـيلـ في خـصـوصـ مـوـاتـ المـفـتوـحـ عـنـوـةـ إنـهاـ منـتـقـلـةـ منـ الـكـفـارـ إـلـىـ الـإـمـامـ يـلـيـئـيمـ بـالـعـنـوـةـ كـالـحـيـاةـ المـنـقـولـةـ مـنـهـمـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ بـهـاـ بلـ الـحـكـمـ بـكـوـنـهـاـ لـلـإـمـامـ يـلـيـئـيمـ مـسـفـادـ مـنـ الـعـمـومـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـوـاتـ لـهـ يـلـيـئـيمـ بـعـدـ تـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ عـمـومـاتـ المـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ لـلـمـسـلـمـينـ حـيـثـ كـانـ التـعـارـضـ يـنـفـهـاـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ وـمـقـضـاهـ بـعـدـ التـرجـيـحـ أـنـ مـاـكـانـ لـلـكـفـارـ مـنـ الـأـرـاضـىـ ،ـ وـلـيـسـ إـلـاـ الـمـعـوـرـةـ مـنـهـاـ مـنـتـقـلـةـ بـالـعـنـوـةـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـوـاتـ فـنـ أـصـلـهـ لـلـإـمـامـ يـلـيـئـيمـ إـلـاـ كـانـ الـأـرـضـ المـفـتوـحـةـ بـقـسـمـيهـ حـيـاتـهـاـ وـمـوـاتـهـاـ لـلـمـسـلـمـينـ بـحـكـمـ عـمـومـاتـ أـخـبـارـ عـنـوـةـ ،ـ وـاحـتـجـنـاـ فـيـ إـخـرـاجـ الـمـوـاتـ مـنـهـاـ إـلـىـ دـلـيلـ خـاصـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ بـالـخـصـوصـ ،ـ اـتـهـىـ .

وعقب شيخنا الاستاذ - دام ظله - على هذا الموضوع :

ـ بـأـنـاـ تـمـكـنـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ المـفـتوـحـ عـنـوـةـ لـلـمـسـلـمـينـ ظـاهـرـ فـيـاـ يـكـونـ عـلـوـكـاـ لـلـكـفـارـ فـيـكـونـ ذـلـكـ مـخـتـصـاـ بـمـاـ عـمـرـهـ الـكـفـارـ فـلـاـ يـشـمـلـ مـاـكـانـ باـقـياـ عـلـىـ الـخـرـابـ إـلـىـ أـنـ جـاءـ الـفـتـحـ ،ـ وـحـيـنـذـ يـكـونـ تـقـدـيمـ أـدـلـةـ الـأـنـفـالـ عـلـىـ تـلـكـ الـادـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـ قـبـيلـ الـوـرـودـ أـوـ التـخـصـيـصـ فـهـىـ خـارـجـةـ مـوـضـوـعـاـ فـلـاـ يـحـتـاجـ تـقـدـيمـهـاـ إـلـىـ عـمـلـيـةـ تـعـارـضـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ ،ـ وـتـوجـيـهـ التـقـدـيمـ بـالـاجـمـاعـ ،ـ أـوـ الشـهـرـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ سـهـلـ وـأـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ لـلـسـيـدـ بـحـرـ الـعـلـومـ ـ رـحـمـهـ اللـهـ ـ فـيـ قـوـلـهـ .

و لعل إطلاق بعض الأدلة يقضى بدخول غير الأجام من ثلاثة في ملك الامام يُبَيِّنُهُ وان كانت حياة بنفسها ، بل وما كان منها في المفتوح عنوة تحكمها للإطلاق المزبور على مادل على ملكية المسلمين لعمرها ، ولو بترجيحه عليه بناء على تعارض العموم من وجهه بينماما بل قد يقال بعدم المعارضة بينماما فضلا عن الترجيح بناء على أن إطلاقات المفتوحة عنوة المسلمين مختصة بما كان مملوكاً للكافار وليس بشيء من ذلك للادلة المزبورة داخلا في ملكهم حتى يملأ المسلمون بالاغتنام - كما تقدم - نظير ذلك في موات المفتوحة عنوة ، انتهى (١)

الخلاصة :

هي أن موات الأرض المفتوحة عنوة كسائر الأراضي الموات هي ملك للإمام يُبَيِّنُهُ ومقتضى هذه الملكية أنه لا يجوز التصرف فيها ولا تملكتها ، إلا بعد حصول الاذن من الإمام يُبَيِّنُهُ في حال الحضور أو بالاذن من الفقيه الجامع للشرائط .

وقد يعرض بأن التصرف في هذه الأرضي الموات لا يحتاج إلى الاذن من الإمام يُبَيِّنُهُ أو من الفقيه في زمن الغيبة لأمرين :

الأول - الأخبار المصرحة بأن ما كان للإمام يُبَيِّنُهُ فهو لشياعتهم ومن بين أن ما كان بهذا اللسان من الأخبار يكون ظاهراً في ملك شيعتهم لتلك الأرضي . من دون توقف على الاذن الخاصة .

الامر الثاني - الأخبار الدالة على الملك بالاحياء ، حيث صرحت بأن من أحى أرضاً فهو له .

وأجاب شيخنا - دام ظله - عن هاتين الطائفتين بامكان التصرف بها بال محل على الاذن العامة في الملك بالاحياء ، ومعه لاحاجة الى الاذن الخاصة منه بإتيانه في حال الحضور ، أو من نائبه في حال الغيبة . ولعله لا جدل ذلك صرح المحقق القمي - رحمه الله - في أوجوبة مسائله في باب احياء الموات في السؤال عمن أحى قتلة بعدم ولایة المجتهد على الموات من أرض الانفال .

ولتكن الذى يظهر من الشيخ كاشف الغطاء - قدس سره - أن للمجتهد الولاية عليها .

ولغرض إصلاح هاتين الطائفتين من الاخبار ، لابد لنا من التوجيه بما تقتضيه قواعد التعارض . فان أخبار الاحياء تفيد الاذن العامة للشيعة وغيرهم ، والطائفة الاولى تفيد الاذن لشيعتهم فقط لتصريحها بأن ما كان لنا فهو شيعتنا .

والجواب عن ذلك : أن هذه الطائفة التي تفيد الاباحة لشيعتهم تكون حاكمة على تلك الاخبار ، حكومة المخصوص بالنسبة الى ماتقدمه من العموم . فقد جاء في رواية مسمع بن عبد الملك قول الامام أبي عبد الله عليه السلام : كلما كان في أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طبق ما كان في أيديهم ، ويترك الارض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم ، حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من أيديهم ويخر جهنم عنهم اصفره ، (١) وأمثال هذه الروايات كثيرة فراجع .

ومن ملاحظة هذه الرواية افتتح علينا باب جديد ، وهو أنا

ما نصنه مع هؤلاء الذين ~~يملكون~~^{كروا} الأرض وتصرفا فيها ، مع أنه ~~يملكون~~^{يسيرون} يصرح بأن كسبهم في الأرض حرام عليهم .
ويجيز شيخنا - دام ظله - عن ذلك :

بأنه لا مانع من القول بأن اللازم علينا قبل ظهوره ~~يملكون~~^{يسيرون} أن نعاملهم معاملة الملائكة في أملاكهم ، وأجراء الأحكام على مساجدهم وسائر موقوفاتهم ، عماده معهم ، فانا مأمورون بذلك في زمان الغيبة .

قال السيد بحر العلوم في بلغته : « هذا بالنسبة الى ما كان منه في أيدينا ، وأما ما كان في أيدي غيرنا ، فهو عليهم حرام لعدم الازن به منهم ~~يملكون~~^{يسيرون} ، وفي جواز انتزاعه من أيديهم مع الامن من الضرر وجهاز : من أنه مال الامام ~~يملكون~~^{يسيرون} في يد من لا يستحقه ، وظلم له في تصرفه وغاصب في قبضه . ومن أن المستحق لانتزاعه هو الامام فيتوقف على أمره » (١) .

والظاهر بحسب القواعد هو الوجه الاول وهو : كونه مالا للامام إلا أن الانزعاع حتى مع الامن من الضرر مرغوب عنه ، بل انا في عصر الغيبة مأمورون بالمعاملة معهم معاملة الملائكة في أملاكهم - كما تقدمت الاشارة اليه - وهو الذي بنى عليه في البلقة فانه - رحمه الله - بعد أن تشبت للشيعة بأخبار التحليل قال :

« وغيرهم لا يملكونها بالاحياء ، لفقدان الشرط وهو الازن بالنسبة اليهم وان وجب ترتيب أحكام الملمکية الظاهرية لهم بالنسبة الى ما هي تحت أيديهم مما أحياوها كغيره مما استحلوها من أمواله بعمل الله تعالى فرجه » (٢)

نعم قد ذكر وجهاً آخر لأخبار التحليل بحمل التحليل فيه على
أجرة المثل للارض ، واستشهد على ذلك برواية الكابلي ، عن الامام
الباقر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب على عليه السلام أن الارض لله يورثها من
يشاء من عباده - الى قوله - : فمن أحب أرضاً من المسلمين فليعمرها
وليؤود خراجها الى الامام من أهل بيته ولهم ما أكل حتى يظهر القائم
من أهل بيته - الى قوله - : إلا ما كان في أيدي شيعتنا ، فيقاطعهم على
ما في أيديهم ، ويترك الارض في أيديهم ، الحديث (١)

وهكذا صححه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام .

وفيها يقول : وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الارض فهو فيه
محللون ، و محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا ، فيجب عليهم طبق ما كان في
أيديهم ، ويترك الارض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان
كسبيهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ، فيأخذ الارض من
أيديهم وينحرجون منها صفرة (٢)

رواية يونس أو المعلى :

مالك في هذه الارض فتبسم - الى قوله - : فا سقت أو استقت
 فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا (٣)

ولا يخفى أن هذه الروايات - خصوصاً رواية يونس المتضمنة
لقوله عليه السلام : فا سقت ، أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا -
ظاهرة في ملكية الشيعة لنفس العين غايتها أنه عليه السلام عند ظهوره يأخذ

(١) الوافي جزء ٦ مجلد ٢ باب ٢٣ ص ٢٣٨

(٢) تقدم ذكر هذه الرواية عن مسمع بن عبد الملك ص ٢٤٤

(٣) الوسائل جزء ٦ كتاب الحسن ص ٣٨٤ الطبعةالحديثة

الطريق منهم بخلاف غير الشيعة فانهم يعتبرون غاصبين لا يملكون شيئاً
إذاً فلا مناص إلا عن الأخذ بالوجه الاول .

خلاصة شاملة وعود الى الموضوع الأصلي :

بعد هذا العرض الذي مر علينا من بيان حكم الأرض المفتوحة
عنوة وغيرها مما يشمله عنوان الانفال أمكنتنا أن نستفيد الخلاصة التالية
إن الأرض سواء كانت خارجية ، أو كانت من الانفال فهي مما يقبل
التملك بالطرق التي ذكرناها في كل من البابين .

وينفتح عندنا باب تحكيم اليد في موارد الشك ، وإن من كانت
بيده أرض تكون يده حاكمة بأنها مملوكة له ، وحيثنى يترتب عليها
صحة تصرفاته في تلك الأرض من البيع والوقف بأنواعه حتى ما كان
من قبيل الأوقاف العامة : كالمساجد والمدارس ونحوها . فيكون الحال
في تلك الاراضي التي تحت اليدي حال المملوکات الشخصية فإذا طرأ عليها
الاستملاك من قبل الدولة ، وأصبحت شوارع لعبور الناس ومرورهم
فقد ذكروا لتصحيح هذا العبور وجوهاً :

الأول - التخريج على أن هذه أموال أعرض عنها أصحابها بناء
على أن الاعراض عن الشيء من قبل مالكه يكون موجباً لانسلاخ
المملوکية عن مالك ذلك المعرض عنه .

وقد رد شيخنا - دام ظله - هذا القول بجوابين :
أولاً - إنه لم يعلم تحقق الاعراض من أصحاب الدور وال محلات
بل غاية ما في البين أنه قد حصل اليأس لهؤلاء واليأس لا يعبر عن
الاعراض بل هو غير الاعراض كما هو واضح .

وثانياً - إن الاعراض على تقديره لا يكون موجباً لانسلاخ الملكية حتى ولو صرخ المالك بذلك وقال : « نفيت ملكيتي عنها » أو قوله : « أعرضت عنها »، فإن هذا التصریح لا يكون موجباً لزوال الملكية فكيف لو علمنا من حاله عدم الاعراض .

فإن زوال الملكية له طرقه الخاصة المقررة من قبل الشارع المقدس كالبيع والهبة ونحوهما . والمفروض أن واحداً من هذه الطرق لم يحصل بالنسبة لما نحن فيه من الدور المعرض عنها . ولا دليل على أن مجرد الاعراض موجب لزوال الملكية .

الوجه الثاني - أن يقال بأن هذا العبور مسموح من قبل المالك ولو بشاهد الحال من أن صاحب الملك بعد ما رأى ما ابتنى به الناس من جهة العبور على ملكه فإنه يبيح لهم التصرف فيها ولا ينافي ذلك أنه يحقد على من غصبه ملكه وكان السبب في تدمير بيته وجعله في عرض الشارع .

والجواب عنه :

إن هذا المقدار من شاهد الحال لا يصح لنا العبور في الشوارع إذ ربما كان في البين صغير ، أو وقف فكيف نحرز رضاه هؤلاء وهل يسرى شاهد الحال على هؤلاء ؟

الوجه الثالث :

أن يدعى لجواز العبور في الشوارع أن تغطي الأرض فرشة من الأجر ، أو السمنت أو القير وما شابه ذلك ، مما يعد تبليطاً للارض وحيثند فإن ما توضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض وإنما هو ما وضع عليها من أحجار التبليط ، فلم يبق إلا العبور في الفضاء

وليس هو بتصرف في الملوك ، وينظر لذلك بعيور الطائرات في الفضاء المملوك للناس ، وهكذا في رمي الحجارة من أحد الجانبين إلى الآخر ولكن شيخنا - دام ظله - ناقش هذه الدعوى من وجوه :
أولاً - إن العبور على الحجر المعتمد على الأرض لا يخلو من كونه تصرفًا في نفس الأرض .

وثانياً - إن عدم عدم العبور في الفضاء تصرفًا في ملك الغير لا يخلو عن تأمل . واعل ما يرى بحسب الارتكاز في الطائرة من عدم كونه تصرفًا فعله من جهة علوها الخارج على وجه يخرج الفضاء عن كونه مملوكاً ، نظير العبور تحت الأرض مما يبعد خارجاً عن المملوك المتعارف وأن حدوده بكونه من تخوم الأرض إلى عنان السماء فإنه لا يخلو عن تسامح ، والمدار على الصدق العرف ، وهو متتحقق في الفضاء الذي يكون داخل الدار وقريباً من سطحها الأعلى .

وثالثاً - إنه لعل منشأ التسامح في مثال الطائرة ، ورمي الحجر هو عدم اهتمامهم بذلك التصرف إذ لا يقدر بالمالية لقلته وحقارته ، لأنّه ليس بتصرف ، ولأجل ذلك يمنعونه أشد المنع لو كان بقائيًا كالوضع صاحب الدارين اللذين يبنّهما دار لآخر جسراً من أحد هما إلى الآخر وبني عليه طابقاً . بل لو عبر بالطائرة لكن عند الوصول إلى فضاء الغير سُكِنَ حركة الطائرة ، بنحو تبقى معلقة في الفضاء ، أو تهبط وتعلو وعلى أي حال إن هذا الذي يتسامحون فيه هو التصرف العبورى السريع سواء كان لأجل المساحة فيه ، أو كان لأجل أنه لا يعد تصرفًا في نظرهم أما لو جلس في ذلك الطريق أيامًا أو بني فيه محلًا ، أو صلّى فيه كل ذلك غير داخل في العبور المذكور .

الوجه الرابع :

من وجوه تصحیح العبور بأن يقال : إن هذه أموال لا يمكن ارجاعها إلى أصحابها ، وحيثند يجرى عليها ما ذكر الشيخ الانصارى في مکاسبه حيث قال (١) : « ثم إن حكم تعذر الایصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهة المالك ، وتردده بين غير مخصوصين في التصدق استقلالاً أو باذن الحاكم كاً صرحاً به جماعة ومنهم المحقق في الشرائع وغيره » ، أما المحقق رحمة الله فقد قال في هذا الصدد حسبياً يشير إليه الشيخ في عبارته المذكورة « جوازُ السُّلْطَانِ إِنْ عَلِمْتَ حَرَماً بِعِينِهَا فَهُوَ حَرَامٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَلَالٌ فَإِنْ قَبضْتَهَا عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ جَهْلَهُ أَوْ تَعَذُّرُ الْوَصْولِ إِلَيْهِ تَصَدِّقُ بِهَا » (٢)

والذى يظهر من عبارة الشيخ في مکاسبه - حسبياً تقدمت - أن المال الذى لا يمكن ارجاعه إلى صاحبه المعلوم يكون بحكم مجهول المالك وحيثند فلا بد فيه من الرجوع إلى الحاكم الشرعى .

ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - رد هذا الوجه بأن ما ذكره الشيخ الانصارى إنما هو في المال الذى يكون تحت يد الإنسان في الوقت الذى يكون صاحبه معلوماً ، ولا يمكن إرجاعه إليه دون مالم يكن تحت يده بل كان تحت يد الغاصب الجائز كاً فيما نحن فيه من الشوارع المفتوحة من قبل الحكومة .

خامساً - أن يقال : باباحة العبور في هذه الأراضي ، لأنها أراض غير مسورة وليست بمحاجبه لميتنع العبور فيها ، ويستشهد لذلك بما

١- المکاسب المحرمة ص ٧١

٢- الشرائع - كتاب التجارة ص ٩٧ المسألة السادسة

في العبور في بساتين الناس وأراضيهم الواقعة فيما بين النجف وكربلا - مثلا - بل وفي كل مكان فان السيرة جرت على الاستطراف في تلك الأرضي مع عدم مراجعة المستطرفين لما يكفيها لتحصيل الاذن لهم بذلك . ويحدثنا شيخنا الأستاذ - دام ظله - أنه كان قد سمع ذلك من المرحوم السيد أبو الحسن الاصفهاني - في معرض الحديث عن العبور في الشوارع المستحدثة من قبل الدولة ، وكان تعبيره باللفظ الفارسي كايل : (زمينهانیکه در دیوار ندارد عبور ومرور از او جائز است) أى إن الأرضي التي ليست مسورة ومموجة لامانع من العبور فيها . والجواب عن هذا الوجه الخامس :

إن هذا المقدار من السيرة غير قابل للانكار ، ولكن الكلام في مذهب هذه السيرة وهو على نحوين :
فرة - نقول : إن المذهب لذلك إنما هو إحراب العابرين لرضا المالكين باعتبار شاهد الحال ، ولو بأن تكون تلك الشواهد حجة عقلائية على رضا المالكين بعبور الناس في أراضيهم إلا أن هذا ليس بنافع ، لأن لازمه الامتناع عن العبور في الصور التالية . لو صرخ المالك بعدم الرضا في الاستطراف بأرضه . ولو كان في البين وقف ، أو لو كان في البين قاصر . فكيف يسوي غ للإنسان العبور في هذه الصور ؟ وثانية : يكون مذهب السيرة وجها آخر يراه شيخنا الأستاذ هو المتعين في البين وهو :

أن الشارع المقدس - تلطيفاً منه ، ورعاية للمنة على عبيده - قد جعل حقاً للغير بهذا النحو من المالكيات المتعددة الخاصة بالحياة أو الاحياء ولا حق للمالك أن يمنع الناس من هذه التصرفات الخفيفة ، كالعبور

في أراضيه ، أو الشرب من النهر الذي كراه لايصال الماء اليه ، أو الوضوء والغسل ، والغسل من ذلك الماء حيث لا تضر هذه النصرات بالكلية المالك لتلك الارضي والأنهار . وأن الشارع المقدس - حيث أنعم على هؤلاء بهذه الأرضي ، وماشا كلما - لم يكن ليغنم حق الضعيف ، وحق النوع البشري من الاستفادة بهذه الأرض بهذا المقدار من الاستفادة الخفيفة ، ولا أقل من اتصال هذه السيرة بالأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام وعدم ردعهم عنها .

وفي مكان آخر : نرى الشارع المقدس راعى حق الغير فأباح للمارة أكل الشمرة الواقعة في عرض الطريق - كما صرحت به الأخبار - ومن تلك الأخبار ما ورد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن أكل تلك الشمرة فيقول : « أمر بالشمرة فأكل منها قال : كل ولا تحمل » (١)

وزاد في أحد طرقه (قلت : جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم . قال : اشتروا ماليس لهم .) .
ومن هذا التعبير الصريح يظهر لنا أن المالك ليس له الحق في منع المارة من الأكل من تلك الشمار ، وليس له أن يمنعهم من حقهم الذي جعله الله لهم فيها .

وفي مكان آخر يسأل السائل الامام الصادق عليه السلام أيضا (إن الرجل يمر بالبستان ، وفنه حيط عليه ، أو لم يحيط عليه هل يجوز أن يأكل ثماره ؟ - إلى قوله - قال عليه السلام : لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده » (٢)

(١) الواقي مجلد ٣ جزء ١٠ ص ١٤٤

(٢) نفس المصدر ص ١٤٥

رواية ابن أبي عمير سأله عن الرجل : « يمر بالنخل أو السنبل أو التمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها ضرورة أو غير ضرورة قال : لا بأس » (١) .

وفي رواية عبدالله بن سنان يقول الامام الصادق عليه السلام : (لا بأس بالرجل يمر بالثمرة ويأكل منها ، ولا يفسد قد نهى رسول الله -ص- من أن تبني الحيطان في المدينة لمكان المارة . قال : وكان اذا بلغ نخلة أمر بالحيطان خربت لمكان المارة (٢) .

كل هذه الأخبار ، وغيرها ظاهرة بعد ضم بعضها الى بعض فيها ذكرناه من وجود حق للناس في هذا النوع من الأموال بدرجة أنه يجوز الأكل حتى ولو صرخ المالك بعدم الرضا المعتبر عنه حياطته لتلك البستان ومن هذا الجموع نفهم نقطة أخرى ، وهي أن أصل الملكية في هذه الأرض الواسعة ، والتي تقع طرق الناس في ضمنها ملكية مقيدة ، وليس بمطلقه فالرجل يملك الأرض مع وجود حق للغير في العبور فيها ، ويملك البستان مع وجود حق للمارة من الاقتطاف من ثمارها كل هذا صحيح ومسلم . ولكنه لا ينفعنا للعبور فيها نحن في صدد بحثه من الشوارع ، والطرق المستملكة من دور الناس ومحلاتهم ، فإن الملكية بهذه الدور وال محلات لم تكن مقيدة بالاستطرار فيها لأن المسوغ لذلك فيها لو كانت الملكية طارئة على وجود حق الاستطرار والاقتطاف ، وحينئذ فتكون ملكيته من أول الأمر مقيدة بوجود هذا الحق .

(١) نفس المصدر ص ١٤٥ .

(٢) الواقي - مجلد ٣ - جزء ١٠ ص ١٤٤ .

وحيثند فلا تكون السيرة شاملة لما نحن فيه من الشوارع الجديدة المستحدثة من قبل الدولة :

وسادساً - ما ذهب اليه بعض الأجلة من الماضين ، ويعتقد شيخنا دام ظله - أنه المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازى من اجازة العبور في هذه الشوارع نظراً إلى المصلحة العامة ، ويقول الحاكم الشرعي باعتباره ناظراً في تلك المصلحة اجارة الأرض عن أصحابها لأجل عبور الناس ومرورهم ، وهي منفعة ضئيلة لا تقابل إلا بشيء قليل من المال ويصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب تلك الأرض سواء كان المالك لها قاصراً أو موقوفاً عليه .

وإن شاء نفس المستطرق أن يتصدق لمرة واحدة بشيء قليل من المال عن أصحاب تلك الأرض ، وذلك يكون كافياً لعبوره ومروره إلى الأخير .

ولكن بجازة من الحاكم الشرعي . وقال شيخنا الاستاذ - دام ظله - إن هذا الوجه هو الأحوط بعد انسداد تلك الطرق الخمسة نعم انه يحتاج إلى اثبات ولائية الحاكم الشرعي وعموماً ما يتوقف عليه النظام وقد حققنا في محله عدم قصور أدلة ولائية الحاكم عن مثل ذلك وان معنا منها فيما لا يتوقف عليه الانتظام كالحدود ونحوه مما هو من خصائص الامام عليه السلام .

المساجد الواقعة في الشوارع (١)

بعدما عرفا حال الفضلات الباقية من الدور والحوائين ، والخانات فلابد من ملاحظة الفضلات الباقية من المساجد التي تقع كبقية الدور في الشوارع وما يجري عليها من الأحكام . ما هي المسجدية ؟

ولمعرفة ما نحن بصدد بحثه لابد لنا من النظر إلى حال المسجدية وأن زوال عنوان المسجدية - بحسب النظر العرف - هل يكون موجباً لأنسلاخ عنوان المسجدية بحسب النظر الشرعي أيضاً ؟ أو أن المسجدية الشرعية لا تكون زائدة ، بل هي باقية على حالها وإن اسلخت المسجدية بحسب النظر العرف ؟ .

وطبيعي أن القول بتبعية الانسلاخ الشرعي ، إلى الانسلاخ العرف يستلزم سقوط جميع الأحكام التي كانت متربة على هذه الأرض حال كونها مسجداً ، وحيثئذ يكون حال هذه القطعة حال المباهات الأصلية كالاراضي الخرابية فتعود ملكاً لمن أحياناً ، وعليه فلا مانع من تملكها لكل أحد من دون إحتياج لمراجعة الحاكم الشرعي ولا أقل من الاستئجار منه ، أو الشراء لأن الجميع في جهة الملك على حد سواء ، فان من أحرى أرضاً فهي له .

(١) هذا البحث وما يليه من البيع ، والكنائس ، ومقابر المسلمين مقتبس مما كتبناه في درس الفقه على العروة الوثقى من محاضرات شيخنا الاستاذ - دام ظله - عند التعرض لحال المساجد والمشاهد المشرفة .

ومن هذا يتضح لنا الفرق بين المساجد والموقفات التي تؤول الى التلف بحيث يزول عنها العنوان ، فان انسلاخ العنوان عنها يوجب بطلان جهة وقفيتها واذا بطلت جهة الوقفية فيها فلا بد من رجوعها الى مالكها الاصل .

وهذا بخلاف المساجد فان مجرد طر و الوقف عليها يكون موجباً لتحريرها ، وإنفakaها عن ملك مالكها الأصلي فتكون مباحة لو طر عليها ما يزيل عنها جهة مسجديتها ، ويشترك جميع المسلمين بهذه الاباحة من غير خصوصية للملك الأصلي لخروجهما عنه وعن ملكيته بمجرد الوقف .

هذه الآثار تترتب على القول بانسلاخ المسجدية الشرعية تبعاً للانسلاخ بحسب النظر العرف .

وأما القول بعدم الانسلاخ - بحسب النظر الشرعي - تبعاً لزوال المسجدية - بحسب نظر العرف - فيترتب عليهبقاء جميع الاحكام الشرعية التي كانت متربة على عنوان المسجدية ، وإن لم يكن ذلك الموضع مسجداً عند العرف لأن دراس آثاره .

أما شيخنا الاستاذ - دام ظله - فقد اختار القول بعدم التبعية من الشارع في هذا المورد ، بل تكون آثار المسجدية شرعاً باقية حتى ولو زالت عنده بحسب النظر العرف . بتحقيق أن المسجد لا يخرج عن كونه من العناوين الاعتبارية ، والتي اعتبرها العقلاء وأمضاه الشارع المقدس فهو من هذه الجهة كسائر الاعتبارات العقلائية المضافة من قبل الشارع المقدس ، والتي لا يطرتها الجعل مرة ثانية ، وهذا المقدار لا ينعدم بمجرد خرابه ، وزوال مظاهره الخارجي . ذلك لأن

العنوان المعمولة :

منها - ما يطّره يجعل مرة ثانية فينزل ما جعل أولاً ليحل محله العنوان الجديد ، وهذا كما في - الزوجية والرقية - فان الرقية يمكن أن يطرّها يجعل فتنزول يجعل الحرية ، وقول المالك - أنت حر - وكذا الزوجية فإنه يمكن زوالها يجعلطلاق من أخذ بالسوق . ومنها - ما لا يطّره يجعل مرة ثانية . وهذا كما في الحرية الطارئة بعد الرقية ، لأن الحر لا يعود رقاً بعد صيروته حرآ . ومن هذا القبيل عنوان المسجدية فان المسجد بعد جعله واعتباره مسجداً لا يمكن أن يعود الى حاله الاول قبل صيروته مسجداً وإن زالت آثاره بحسب النظر العرف . إذا تكون نتيجة هذا الرأي هوبقاء جميع الاحكام السابقة والتي كانت مترتبة على المسجد قبل إسدهامه من غير فرق بين السابق واللاحق .

الفرق بين وقف المساجد والوقف على المسلمين :

وَمَا تَقْدِمُ يَعْلَمُ أَنْ وَقْفَ الْمَسَاجِدِ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْوَقْفِ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ لِيَصْلُوَا فِيهِ لِيَكُونَ عَدْمُ الصَّلَاةِ ، وَعَدْمُ الْمُصَلِّينَ وَفَقْدَانِهِمْ مِنْ
قَبْلِ تَعْذِيرِ الْجَهَةِ الْمَوْقُوفِ لِأَجْلِهِ .
كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْمَالِكِ - كَالْأَعْرَاضِ - لِيُبَقِّي
جَائزَ الْمُتَلَكِ .

وفي الوقت نفسه ليس من قبيل التحرير لاجل صلاة المسلمين فيه ، ليكون أيضاً من موارد تعذر الجهة الموقوف لاجلها عند فقدان المسلمين فيه ، بل أن المسجدية - كما قلنا - ليست إلا عنوان إعتباري

عقلاني ، وقد أمضى الشارع المقدس ذلك العنوان ، وذلك الأعتبار ولا يرتفع هذا النوع من الاعتبار والامضاء ، بل يكون باقياً حتى ولو زالت الآثار الخارجية .

الآثار المترتبة على بقاء عنوان المسجدية :

وحيث اختار شيخنا - دام ظله بقاء المسجدية الشرعية فإن آثار المسجد تكون باقية بأجمعها ، وأشخاص تلك الآثار هو عدم جواز التنجس لتلك الفضلات التي تقع في الشوارع ، ويجب تطهير ما تنجس منها . أما باقية الآثار : كالانتفاع بما يقع من المسجد من جعله داراً ، أو محلاً للسكنى ، أو الكسب ، أو الزرع وما شاكل ذلك فهذه تختلف فيما بينها .

ولتكن الميزان الاولى فيها - أن لا يكون ذلك الانتفاع مناف للمسجدية وإن لم يكن بعمله ذلك منراحاً للصلين . أما لو ناف ما عمله لعنوان المسجدية فهو غير جائز ، ولكن لا يترب عليه آثار الغصب ، بل ولا أى ضمان للنافع لما تبين من عدم المضمون له في البين ، وإن المنفعة غير مملوكة له . ولذلك لا يجوز إيجاره على الغير لأن هذا المتصرف لا يملك ما تصرف به ، ولا يملك منفعته ، بل غاية الامر أن له الانتفاع بما لا ينافي المسجدية ، وهذا وحده لا يكون مصححاً للإجارة .

وتطهير ثمرة القول بالغصب في هذه الصورة وعدمه في موارد منها الصلة في ذلك الحال فإنه لو كان غاصباً وكانت صلاته قد وقعت في محل مغصوب ، أما على القول بعدم الغصب فتكون صلاته قد وقعت

مع فعل حرم قد صدر منه .

والآن وحيث اختار شيخنا الأستاذ - دام ظله - بقاء عنوان المسجدية الشرعية ، فلابد من القول بوجوب تطهير الفضلات الباقية من المساجد وعدم جواز تنجيسها - كما عرفته - .

ولكن السيد الطباطبائی - في عروته - ذهب إلى التفكیک بین هذین الحکمین فقال : « إذا تغير عنوان المسجد بان غصب ، أو جعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعمیره ، ولا الصلاة فيه ففي جواز تنجیسه وعدم وجوب تطهیره كما قيل إشكال ، والأظہر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني » (١) .

وهذه العبارة تعطينا بالنظرۃ الأولى إمكان التفكیک بین الحکمین عدم جواز التنجیس ووجوب التطهیر إلا أنه (قدس سره) بهذا الاضراب المتمثل في قوله « بل وجوب الثاني » يختار الحق عدم جواز التنجیس بوجوب التطهیر . ومن المعلوم أنه لا وجه للتفسیک بین هذین الحکمین : حرمة التنجیس ، ووجوب التطهیر فن يقول : بانسلاخ المسجدية الشرعية إضافة إلى الانسلاخ العرفي فلابد له من القول بارتفاع كلا هذین الحکمین . فلا يجب التطهیر ولا يحرم التنجیس . وأما لو قلنا : ببقاء المسجدية الشرعية - كما هو رأى شيخنا دام ظله - حتى ولو زالت المسجدية العرفية فإنه لا وجه للتفسیک ايضا لأن هذه البقعة من الأرض لا تزال مسجداً ، فكما لا يجوز تنجلیسها فكذلك يجب تطهیر ما تتجنس منها ، أو على الأخص لو استفدنا من

(١) العروة الونقی بحث المساجد والمشاهد المشرفة مساندة ١٣٠

الأدلة القائلة (جنباً مساجدم النجاسة) (١) وما مائلها لهذا النوع مما ذهبت مسجديته العرفية ، وبقيت مسجديته الشرعية فكلا لا يجوز تنجيسيها فكذلك يجب تطهيرها لأن هذه القطعة من الأرض مشمولة بهذه الأدلة الآمرة بتحريم المساجد عن النجاسة .

هذا لو علمنا شمول الأدلة لتلك أو عدم الشمول . وحتى لو حصل لنا الشك ، ولم نعلم بانسلاخ المسجدية الشرعية تبعاً للمسجدية العرفية فإيضاً لا يجوز التفكك بل لا بد من وجوب التطهير ، وعدم جواز التنجيس تمسكاً بالاستصحاب القاضي بذلك بيان الاستصحاب : أن هذه الأرض كانت قبل أن يطرأ لها الخراب محظياً لكلا هذين الحكمين : عدم جواز التنجيس ، ووجوب التطهير . والآن نشك في بقاء هذين الحكمين ، وبمقتضى الاستصحاب يثبت لنا أن هذه الأرض بعينها الآن أيضاً لا يجوز تنجيسيها ، ويجب تطهيرها إذاً فعل جميع الصور تبين لنا عدم وجود وجه للتفكك بين الحكمين بل الحال فيها واحد ، فاما أن يرتفعا معاً ، أو يتحققان معاً .

ولم يكن السيد الطباطبائي - رحمه الله - الوحيد الذي يفتح باب التفكك بل إن شيخنا الاستاذ المرحوم النائيني أيضاً ذهب الى القول بالتفكير لهذا قال في حاشيته على عبارة العروة المتقدمة .

إذا خرج عنوان المسجدية ، وبطل رسمه بالكلية ، فالاكثر عدم وجوب تطهيره ، وإن كان جواز التنجيس لا يخلو عن اشكال . ولا شيء على المرحوم النائيني - قدس سره - في هذا التكفيك حيث استظرف عدم وجوب التطهير خلافاً للإستصحاب القاضي بوجوبه

(١) الوسائل كتاب الصلاة ، أحكام المساجد باب ٢٤ حديث ٢

ذلك لانه يرى هذا الاستصحاب من الاستصحاب التعليق ، لأن وجوب التطهير في السابق كان معلقاً على تحقق النجاسة - بمعنى أنه اذا تنجس يجب تطهيره - وعما هو معروف لدى الجميع أن المحقق النائي - قدس سره - لا يرى صحة الاستصحاب إذا كان تعليقياً ، ولا مجال لنا في هذه العجلة ليبيان الوجه الذي يستند عليه الشيخ المحقق النائي - رحمة الله - لعدم حجية الاستصحاب التعليق (١) .

وعلى أي حال فيث كان المرحوم النائي يرى عدم حجية الاستصحاب التعليق فلم يقل هنا بوجوب التطهير . ولكن الذي ظهر من عبارته المتقدمة هو إجراء الاستصحاب ، والفسك به بالنسبة إلى الحكم الثاني ، وهو عدم جواز التنجيس على إشكال في ذلك .

ولعل منشأ الأشكال في حرمة التنجيس بعد أن كان الاستصحاب قاضياً بذلك هو معرفة موضوع هذا الحكم - وهو عدم جواز التنجيس - فهل الموضوع فيه هو المسجدية العرفية ؟ ومن بين أنها قد زالت لأن العرف لا يرون هذا الطريق مسجداً الآن ، وإن كان في السابق مسجداً وبزوال المسجدية عندهم تزول جميع الآثار المترتبة عليها كما في - اكرام الشخص العادل - فأن عدم الاقرارات متعين لو صار هذا الشخص فاسقاً . أو أن الموضوع للحكم بعدم جواز التنجيس هو ذات المسجدية

(١) لقد تعرض شيخنا الاستاذ - دام ظله - ليبيان وجهة نظر استاذه المرحوم الشيخ النائي في عدم حجية الاستصحاب التعليق في دروس الفقه على العروفة الورقى ولا مجال لنا هنا للتعرض الى ذلك وقد تعرض لهذا البحث في الجزء الاول من دليل العروفة الورقى من ٥٠٢ تقريرات شيخنا الاستاذ مؤلفه العلام الشيخ حسن سعيد الطهراوي .

وعنوان المسجدية حالة من الحالات الطارئة على الذات . وحيثند زوال
الحالة لا يكون موجباً لزوال تلك الأحكام الواردة عليها المفروض
بقاؤها ، وتبعاً لبقاءها تبقى الأحكام الثابتة لها - كما هو الحال - في الماء
الذى تتجلس بالتغيير فان زوال هذه الحالة لا يكون موجباً لزوال
الحكم ، وهو النجاسة لذلك الماء . هذا هو منشأ الاشكال .

إلا أن الوجه في جريان الاستصحاب ، هو أن هذا الحكم
وهو حرمة التنجيس كان ثابتاً قبل هذا الحال ، وعند الشك في بقاءه
الآن تستصحب فيثبت لنا عدم جواز التنجيس .

إلا أن الاشكال في هذا النوع من الاستصحاب واضح لأن
الشك كان في بقاء الموضوع ، ومع الشك في بقاء الموضوع لا يجرئ
الاستصحاب .

على أنا نتمكن من القول بأن الاستصحاب في طرف وجوب
التطهير تنجيزى ، وليس بتعليق - كما يراه المحقق النائفى - رحمة الله
وتقريب ذلك - يظهر لنا ما يneath سابقاً - من أن حرمة التنجيس
المسجد ، ووجوب تطهيره حكمان قد استفيدهما من دليل واحد استقر
عليه رأى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أخيراً ، وهو ، المنع من
تقريب النجاسة إلى المسجد حدوثاً وبقاء .

وإن شئت فقل : أن المسجد يجب على المكلفين أن يحافظوا عليه
من ناحية طهارته دائماً ، وعصيان هذا التكليف يتتحقق بأحد أمرين :
الأول - أن يعمد المكلف إلى تنجيشه .

الثانى - أن يترك المكلف تطهيره .

إذاً فليس التكليف إلا واحداً ، وإنما الاختلاف في طرق عصيانه

وعلیه فليس في البین تکلیف شرعی بالتطهیر على تقدیر النجاسة ليكون تعلیقیاً ، ویتبین منه أن وجوب التطهیر كحرمة التنجیس تنجیزی ، وحيثند فیجری الاستصحاب فی الطرفین .

ولجزیان الاستصحاب ، وعدم جریانه ، ومعرفة إمكان التفکیک
بین هذین الحکمین : وجوب التطهیر ، وعدم جواز التنجیس لابد من ملاحظة المسجدیة فی نظر العرف ، ومعرفة حقيقةها وهی لا تخرج عن واحد من ثلث .

فاما أن تكون موضوعاً .

واما أن تكون حالة .

وإما أن تكون علة .

أما لو كانت موضوعاً - فلا معنی بقاء الحکم لانه ذاهب بزوال موضوعه ، فلا معنی لجزیان الاستصحاب حيثند .

واما لو كانت حالة - فلا إشكال فی بقاء الحکمين ، ولو حصل الشك کان الاستصحاب جاریاً .

واما لو كانت علة - بحسب کان العرف يرى بان المسجدیة علة اطرو الحکم على الذات حيثند ینفتح علينا مورد جديد للبحث فيه والنظر الى هذه العلة فهل هي علة محدثة ، او مبقیة ؟ بمعنی أن العلة تارة : تكون بنحو إذا حصلت فالحکم لا يكون وجوده منوطاً بیقائنا ، بل يكون باقیاً حتى ولو زالت العلة التي كانت سبباً في حصوله ، وتكون العلة حيثند محدثة ومبقیة .

وثانية : تكون علة مادامیة وتسنی علة محدثة فقط ومعنى ذلك أنه لابد بقاء الحکم من وجودها وإلا فبزوغها ينزل الحکم ، ويكون

وجود الحكم في هذه الصورة دائراً حول وجود العلة في الحدوث والبقاء . والعرف مع هذه العلة ، وهي المسجدية فان عرف نوعية هذه العلة ، وأنها من أى قسم من المحدثة ، أو المبقية فقد انتهت المشكلة وعلى ذلك يرتب الحكم الشرعي .

وأما لو حصل الشك في نوعية هذه العلة ، وهل أنها محدثة أو مبقية ؟ والتيس علينا الأمر جاء دور الاستصحاب ليكون هو المرجع - في هذه الحالة - فيقال : إن هذه الذات كانت محكومة بحرمة التجيس ووجوب التطهير عندما كانت مسجداً قائماً معموراً والآن وبعد طرو الخراب عليها نشك في بقاء ذلك الحكم بعد زوال العلة ، والتي هي معموريته فنستصحب وجود الحكم ويثبت لنا بفضل ذلك تحريم التجيس ووجوب التطهير .

والآن وبعد هذه الجولة عرفت أنه لا مجال للتفكير بين الحكين المذكورين ، فلا وجه لما ذهب اليه المحقق النافعى - قدس الله سره - بل وجوب التطهير ، وعدم جواز التجيس محكمان بحكم واحد ، فاما الارتفاع معًا ، او البقاء معاً .

ولتكن بعض الأجلة من الأعلام ذهب الى التفكير بين الحكين مستدلاً عليه بوجه آخر . وبيانه :

أن دليل وجوب التطهير مستفاد من الاجماع ، ودليل عدم جواز التجيس لفظي ، وإذا وصلت النوبة الى أن دليل وجوب التطهير مستفاد من الاجماع فان القدر المتيقن من مورده هو ما كان المسجد فيه عامراً ، وأما شموله لما نحن فيه حيث زالت الآثار والمعالم الدالة على المسجدية ، فهو محل توقف ولأجله ثبت التفكير بين الحكين ، وجوب

التطهير ، وحرمة التجيس .

ويحيب شيخنا الاستاذ - دام ظله - عن هذا الدليل :
بان دليل كلا هذين الحكمين لفظي ، وليس وجوب التطهير قد
استفيض من دليل لي - كما تقدم من ثنيا البحث - .

وقد يعرض بان دليل كلا هذين الحكمين لي مستفاد من الاجماع
إذ الأدلة اللغوية كقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَحْسٌ » (١) وغير هذه
الأية مختص بالمسجد الحرام ، لأن هذه أحكام مختصة بذلك المسجد
فلا يقربوه ، وأما بقية المساجد فاحكامها مستفادة من الاجماع ، ومن
الواضح أن القدر المتيقن من الاجماع ما كان المسجد فيه معموراً ، أما
ما طرأه الخراب ، والتغير فالجاري فيه هو الأصول ، ولكن الجواب
عن هذه الدعوى واضح - لما تقدم بيانه - من أن دليل كل من هذين
وجوب التطهير وحرمة التجيس مستفاد من الأدلة اللغوية والأدلة
اللغوية لا تفرق بين ما كان عامراً أو خراباً .

البيع والكنائس وما يتبعها

ويتضمن البحث في هذه الجهة عن البيع ، والكنائس ، وما
جرى على شاكلتها من معابد اليهود والنصارى ، من حيث الواقع
بالمساجد والنظر من وراء ذلك فيما اذا وقعت في الشوارع ، أو بقيت
منها فضلات يمكن الاستفادة منها كحوائين وما شابه .

وطبيعة هذا البحث تقتضي تقسيم الموضوع الى قسمين :

مرة : نتكلم عن البيع والكنائس الموجودة قبل وجود الدين الاسلامي الحنيف .

ونانية : فيما استحدث من ذلك بعد الاسلام

البيع والكنائس قبل الاسلام :

ولابد لنا من معرفة حقيقة هذه البيع ، وهل أنها تشتراك مع المساجد في حقيقة واحدة لتجري عليها ما تحكم به المساجد ، أم أنها حقيقةان مختلفتان فتكون الأحكام الواردة على كل منها مخالفة لما تقييدت به الطائفة الثانية ؟

ويختار شيخنا الاستاذ - دام ظله - الرأى القائل باختلاف حقيقة كل من هذين البيع والكنائس من جهة ، والمساجد من جهة أخرى فليس المسجد هو عين حقيقة البيعة أو الكنيسة ، بل هذه وأمثالها اتخذت محلا للعبادة لهم ، وب مجرد هذا المقدار لا يمكنه لاجراء أحكام المسجدية على معابدهم ، بل إن نفس المسلمين لو اتخذوا لهم محلا خاصا للعبادة لامكنتنا القول بعدم كون ذلك المكان مسجدا ، ولا ينافيه أخذهم له مكانا للعبادة إذ لم تجر عليه صيغة المسجدية ، واعتبار كون ذلك مسجدا بل مجرد معبد فلا تجري الأحكام الواردة على المسجد عليها . فلا يجب تطهير ما تنجس منها ، ولا يحرم تنليس ما كان ظاهرا ، ولا يتقييد بالاتفاق بما بقي منها بما ينافي العنوان الذي كانت عليه قبل أن يحصل الخراب لأن هذه الأرض ليست بمسجد ولا تجري عليها أحكام المسجدية .

هذا ماذهب إليه شيخنا الاستاذ - دام ظله - من كونهما من المتفقان المختلف .

ولذلك يترجح من يرى انقاذهما في الحقيقة ، وان حقيقة البيعة هي عين حقيقة المسجد حيث يدعم هذا القول بأن الشائع التعبير عن البيع والكنائس بمساجد اليهود والنصارى ، وان ما حصل من الاختلاف فاما هو في الاسم لا أكثر ، والمراجحة في ذلك انه من المعلوم أن للمسجد أحکاماً مترتبة عليها ، وليس هي بمقتصرة على حرمة التجيس ، ووجوب التطهير ، بل هناك جملة الأحكام الأخرى فهل يشترك الجميع في هذه الأحكام ؟ وظيفي أن الاشتراك المذكور يتوقف على العموم المتكفل لسريان الأحكام ، أو وجود إطلاق يدل على الشمول .

أما في صورة عدم وجود ما يدل على الشمول من اطلاق ، أو عموم فلابد من التنزل إلى الاجماع ، ولا بد لنا من الأخذ بالقدر المتيقن منه ولا يتعدى القدر المتيقن عن الاقتدار على مساجد المسلمين لا غير وربما كان هذا التردد في أن البيع والكنائس هل تتفق حقيقة مع المساجد أولاً ؟ وعلى فرض كونهما من حقيقة واحدة فهل في البين ما يدل على الشمول من عموم أو اطلاق أولاً ؟ هو الذي دعا السيد الفقيه الطباطبائي - قدس سره - أن يتوقف بالنسبة إلى تجيس مساجد اليهود والنصارى حيث قال « في جواز تجيس مساجد اليهود والنصارى [شكل ، ١) .

وربما يشكل علينا بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام) و (المسجد الأقصى) و (مسجد الكوفة) فيقال . بان هذه المساجد وخصوصاً المسجد الحرام والأقصى ليست من المساجد المستخدمة في عهد الاسلام بل هي مساجد قديمة ، وثباته من عدم ابراهيم الخليل - عليه السلام -

(١) العروة الوثقى . البحث عن المساجد والمشاهد المشرفة مسألة ١٥ .

إذاً فهي ثابتة قديماً وليست من مستحدثات شريعتنا الإسلامية" وعليه فما هو الموجب للتفكيل بينها وبين البيع ، والكنائس التي أوجدت قبل الاسلام ولا بد من توحيدها في الحكم من جميع الجهات .
ويحيب شيخنا الأستاذ دام ظله - عن ذلك :

بان هذه المساجد الثلاثة كانت ، ولا تزال مساجد من القديم من يوم خلق الله عز وجل هذه الأرض ، وأوجدها ، ولم يكن بناء سعد بن أبي وقاص إلا من المصادفة حيث أوقع البناء على تلك القطعة التي اختارها مسجداً للعباده من الأزل ، ومع ذلك فلا ملازمة بين هذا وبين إجراء أحكام المساجد على البيع والكنائس لاختلاف الحقيقتين كا عرقته ، ولا ينافي إشتراك الجميع في المعبدية .

وربما يعترض بان هذه المساجد كيف بقيت محافظة على مسجديتها مع عدم خصونها للشائع المقدسة السابقة ، كشريعة موسى عليه السلام وعيسي عليه السلام مع أنها لا بد لها من الخضوع اليها فتحول الى بيع وكنايس بطبيعة الحال .
ويحاب عن ذلك .

أنه لا موجب للخضوع الى الأديان السابقة ، بل تبقى هذه المساجد محافظة على صيغتها الأولى من المسجدية ، لأن الله شاء لها ذلك بل نترقب لنقول : إن هذا سار بالنسبيه الى نفس نبينا **الـكـرـيم** محمد (ص) وأبائه وأجداده الطاهرين ، حيث لم يخضعوا ليهودية ولا لنصرانية ، ولا لبقية الأديان التي مرت عليهم . بل كانوا متمسكين بالدين الحنيف دين ابراهيم عليه السلام كما صرخ بذلك دستور الاسلام الخالد القرآن الكريم في قوله تعالى :

د واتبعوا ملة أبیکم ابراهیم حنیفأ ، .
فهؤلاء كانوا من الطينة الطاهرة التي شرفها الله على جميع البشر .

البيع والكنائس بعد الاسلام :

ويشمل البحث البيع والكنائس المستحدثة بعد الاسلام - أى في أيام كفرهم - وعدم متابعتهم للدين الاسلامي المجيد .

علیماً بان البحث لا يتناول ما يستحدثه الكفار في بلاد المسلمين من البيع والكنائس الآن، لأن هذه البيع والكنائس باطلة لخلافتها لشراط النذمة فيختص بحثنا بالبيع والكنائس التي يستحدثها الكفار في غير بلاد المسلمين ، وهذه لو لاحظناها لرأيناها خارجة عن طبيعة بحثنا ولم تتعلق بموضوعنا مباشرة وهو ملاحظة حال الشوارع التي تستحدثها الدولة ، لأنها خارجة عن بلاد المسلمين . إلا أنها تتكلم فيها من الوجهة العلمية ، والبحث عن إمكان قصد التقرب من هؤلاء مع أن القرية لم تتوفر منهم ، والتي هي الأساس في الوقف بالنسبة إلى المساجد والمدارس ونحوها .

ويقع الكلام عن مثل هذه الأوقاف في جهات ثلاثة :

الجهة الأولى :

ويتناول البحث فيها عن أن مثل هذه الوقف إنما هو وقف على عبادتهم وعباداتهم لا شك في بطلانها - لما تتحقق في محله - من بطلان عبادة هؤلاء الفرق فيكون هذا من قبيل ما لو وقف الانسان محلاً لجهة محمرة فيكون الوقف فيها باطلًا بالضرورة .

المجنة الثانية :

إن مثل هذا الوقف وقف على طائفة مخصوصة لأن اليهود أو النصارى يوقفون بيعهم وكثيرون منهم على أهل نحلتهم ، وكذا بعض فرق المسلمين حيث يوقفون مساجدهم على من يتبعهم ، وحتى بعض الامامية يوقف مدرسة لطلاب العلوم الدينية وبضمنها مسجد لطلاب تلك المدرسة . فهل مثل هذا الوقف من الانحصار على طائفة مخصوصة صحيح أولاً ؟

المجنة الثالثة :

إن الوقف يحتاج إلى قصد القرابة لأنها من العبادة ، وقد قلنا ببطلان عبادة هذه الفرق والركيزة الأولى في الوقف هو حصول التقرب بذلك العمل إلى الله عن وجله ، وكيف يحصل التقرب من هؤلاء ؟ .

جهات ثلاثة لا بد من الالتفات إليها .

أما البحث عن الجهة الأولى :

وهي أنهم أوقفوا هذه الحالات لعبادتهم ، وعباداتهم باطلة فنقول فيه : إنه مما لا شك فيه أن الغاية من وقفهم إنما هي عبادتهم ، وهذه العبادة تتصور على نحوين في نظر الواقف .

فرة : يجعلها الواقف شرطاً في الوقف بحيث يقول : وقفت هذه الكنيسة أو هذه البيعة ، وشرطت أن تكون للعبادة الفلاحية .

وثانية : يجعلها ركناً في الوقف فيقول : وقفت هذه البيعة أو الكنيسة للعبادة الفلاحية .

وعلى النحو الأول : فتكون المسألة من صغريات البحث عن أن الشرط الفاسد هل يوجب فساد المشروع أولًا ؟ وبطبيعة الحال تكون المسألة مبنية فن يرى الفساد يقول بالبطلان ، ومن لا يكون مثل هذا الشرط عنده مخلا لم يقل بالبطلان .

وعلى النحو الثاني : فلا شك في بطلان هذا النوع من الوقف لكونه مخصصاً بشيء حرام ، وهو كذا لو أوقف المخل لجهة محمرة .
وأما البحث عن الجهة الثانية :

وهي الوقف على جهة مخصوصة .

فإن المذور الموجب للتوقف فيه أن وقف المساجد يكون من قبيل التحرير المطلق فالتفييد بفرقة دون أخرى مناف لهذا التحرير .
وبتعبير أوضح : وقف المساجد يكون من قبيل الإيقاعات ، وهي لا تقتضي التقييد ونحوه - وإن قلنا - فيما تقدم . أن الوقف ليس من قبيل التحرير ، ولكنا مع هذا نتكلم هنا حل الاشكال من الجهة العلمية لقوله : أنه بناء على كون الوقفية في مثل هذه الأمور إنما هي من التحرير فما هو الحل لاشكال الاختصاص بفرقة دون أخرى المناف للتحريرية ، وبهذه المناسبة تتمكن أن تتصور صوراً مثل هذا الوقف .

الصورة الأولى - أن يقول المالك حيث يريد الوقف : وقفت هذا المكان لخصوص طائفتنا . ولا شبهة في بطلان مثل هذا الوقف في هذه الصورة لأن ذلك من أكمل مصاديق التضييق المخالف للتحرير ولا يختلف حال هذا الوقف عن قول المالك أعتقدت عبدي لخصوص الجهة الفلاحية فالتحرير ليس بمقيد لجهة دون أخرى ، والوقف

في مثل هذه الحالات لا يختص بطائفة دون غيرها ، وإنما يشترك السكل بها .

الصورة الثانية - أن يقول المالك : وقفت هذا المكان بعية
لعياد الله اذا كانوا يهوداً ، أو مسجداً لل المسلمين إذا كانوا مسلمين
معتقداً في المثال الأول اليهودي أن عياد الله إنما هم جماعتهم ، وكذا
المسيحي ، وفي المثال الثاني يعتقد الواقف المسلم أن المسلمين إنما هم
جماعتهم لا غير .

وفي هذه الصورة يقع الوقف صحيحًا لأن هذا الوقف في الحقيقة لنا نحن المسلمين لانا عباد الله الحقيقةون ، وأما أولئك فعبياداتهم باطلة وهم كفراة فليسوا بعيدين عن الله ، وإنما اعتقاده اليهودي مثلا ولم يصرح به من أن عباد الله إنما هم جماعتهم لا يخلو عن كونه من قبيل الاعتقاد المقارن المخالف للواقع فهو خيال محض لا واقع له .

نعم لو كان قصد الواقف في مثل ذلك من قبيل التقييد في أصل
الإنشاء فيكون اكتشاف الخلاف فيها موجباً للبطلان .

وعلی أى حال فی الصورتين الثانية والأولى يقع الوقف صحیحاً
لأنه اما من قبیل الاعتقاد المقارن ، أو الخطأ في التطبيق .

وقد صحح لنا مثل هذا الوقف كل من كاشف الغطاء وصاحب الجواهر - رحمهما الله - فقد قال المرحوم كاشف الغطاء : ولو كانت العبادة داخلة في المعاملات من وقف أو عتق ونحوهما حكمنا بصحتها ، فساجدهم كمساجدنا ومدارسهم وكتبهم الموقوفة ، ونحوها حالنا كحالهم أو هي خاصة لأن الفرض من الوقف الاعمال الصحيحة ولا تقع إلا بنا ، (١) .

وأما صاحب الجواهر فقد قال : « لكن هو فاسد من جهة أخرى ، وهي قصده المسجد لاجل صلاة أهل مذهبهم ، وهو ما عرفت من منافاة التخصيص للمسجدية القاضي بالفساد لأن لا صلاة لأحد منهم من أهل مذهبهم كي يصح الوقف لها مسجداً ، (وفيه) أن مجرد زعمه ذلك ، وإن لم يكن صرح به بعد أن جعل وقفاً للمصلين الذين هم حقيقة أهل الحق لا أهل مذهب لا يقتضي الفساد بل الوقف في نفس الأمر لهم لا لغيرهم فيحرم صلاتهم فيه دونهم ضرورة صحة وقوفهم وفساد ظنهم » .

وأما البحث عن الجهة الثالثة :
وهي إحتياج الوقف لكونه من العبادات إلى قصد التقرب
وكيف تحصل القرابة من هؤلاء ؟
فنالعلوم أن من يريد خوض هذا البحث لا بد له من مواجهة
أمرتين أساسين :

الامر الأول - توقف الوقف على قصد القرابة لكونه عبادة .

(١) كتاب كشف الغطاء المقصد الثالث الإياعان .

الأمر الثاني - بطلان عباداتهم المفروغية عن ذلك فتكون النتيجة أن عباداتهم ، وجميع وقوفهم باطلة بما فيها من كتب ومدارس ومعاهد وهل هناك من يخوض في واحد من هذين الأمرين ليصح الوقف منهم خلاف ونزاع بين الأساطين ؟ مثل كاشف الغطاء ، وصاحب الجواهر ، والحقائق الأخرى - رحمة الله جمِيعاً - ولهذا لابد من عرض كلماتهم لنسير على صوتها فربما وصلنا إلى نتيجة .

أما كاشف الغطاء : فقد صحيح وقفيَّة مساجدهم وما يتبعها من المدارس والكتب وما شاكلها حيث جعل محظوظ نظره بان الوقف من العبادات فقال : « حيث يدنا أن اعتبارها لا يمنع من صحته من الكافر بناء على كون المراد بالقربة هبنا فقصدها وإن امتنع حصولها كما في العتق لعدم الدليل على اعتبار أزيد من ذلك كما في العبادات بالمعنى الأخضر ولذا ذهب الكل أو الجل إلى اشتراط الوقف بالقربة ، وصحته من الكافر فإن الجمع لا ينسى إلا على تقدير كون المراد بالقربة ما ذكر لا حصول التقرب فعلاً ، لأن الكافر يمنع من التقرب » .

والذى يظهر من كلامه - رحمة الله - أن المعتبر من القرابة هنا ليس إلا قصد التقرب إليه تعالى ، لا نفس القراب الحقيق ، لانه ليس من شؤونه وأعماله ، وأن الذى يحصل من الكافر هو فقصده لذلك التقرب لا أكثر ، وعليه فلا مانع من الوقف في نظره - رحمة الله - .

وشيخنا الاستاذ - دام ظله - رد ما جاء به كاشف الغطاء .

بان لازم ذلك هو تصحيح جميع عباداته ، وعدم الاكتصار على موقفاته لأن التقرب الواقعى المعتبر عن نفس القراب لا يتمكن حصوله

حتى ولو كان الواقع إمامياً ، لأن القرب الحقيق ليس من شروط الواقع الإمامي أيضاً ، وغاية ما في البين هو قصده التقرب ، وهذا أيضاً حاصل في المخالف ، وهذا لا يمكن الالتزام به وهو تصحيف جميع عباداته أما صاحب الكفاية قدس سره فقد أجاب عن ذلك قائلاً : « وبصحة الوقف على الكافر حتى الذي على البيع والكنائس ، ومن المخالف المعلوم عدم صحة عبادتها لفقد إيمانها . ولا يخفى مافيه لعدم إثراز كون الوقف عقداً - إلى أن قال : وأما صحة الوقف من الذي أو العايم فعاليته الدلالة على أن الوقف ليس بعبادة بمعنى ما يعتبر فيه الإيمان من غير دلالة أصلاً على عدم اعتبار قصد القرابة في صحته أصلاً كما لا يخفى - إلى قوله : وبالجملة اعتبار الإيمان في صحة سائر العبادات لدليل يخصها دون الوقف لا يوجد عدم اعتبار قصد القرابة فيه أيضاً ، وقد عرفت أنه قضية الأصل ، وقد أدعى الاجماع كما أنه لا ريب في عدم اعتبار الإيمان منه إجماعاً .»

والآن فقد ظهر لنا أن الإيمان الذي يكون ركيزة في عدم حصول التقرب من الكافر ليس هو في الوقف ، بل هو جار في غير الوقف من العبادات لتصريح الأدلة بجريانه وحصوله من الكافر من غير تقييد بإيمان أولاً ، وحيثئذ فيكون وقف مساجدهم صحيحاً لا مانع منه ويؤيده قيام الاجماع عليه .

والذي يرد على هذا :

أن التفصيل بين الوقف ، وغيره واعتبار الإيمان في صحة التقرب إنما هو في غير موادر الوقف ، وأما في الوقف فلا حاجة إلى الإيمان

كل ذلك لا دليل عليه . وأما الاجماع المذكور : فربما نوش فيه من جمیع جهانه إلا أن ذلك قد يجبر بما ينبه عليه من اعتقاده بالأخبار الدالة على هذا المعنى فان ما أوجب صحة وقفيه غير الامامية الأخبار الواردة عن الأئمة - عليهم السلام - المترضة لاحکام المساجد في ذلك الوقت ، ومن أن الامامية لم تكن لهم مساجد في ذلك الوقت لنتحمل تلك الأخبار عليها فإذا حملناها على ذلك لزم أن لا يكون لها مورد فلا بد وأن تكون واردة في مساجد غير الاماميين .

ومن تلك الأخبار ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام .

حيث يسأل السائل « ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال عليه السلام : بخ بخ تيك أفضل المساجد .

إذا فترتيب الاشر على تلك المساجد لدليل على صحة الوقف فيها مع أنها مساجد لغير الامامية لكونهم في ذلك الوقت يعتبرون أقلية ومن صحة الوقف في مساجدهم ينكحنا القول بصحة بقية موقف قائم من مدارس وكتب وما شاكل . أما بقية أفعالهم العبادية كالصلوة والصوم ، وبقية العبادات فتحقق لنا أن توقف عن القول بصحتها بل هي باطلة لفقدانها اشرط أساسى له أهميته في عالم الوقف وهو القرابة مع أنها لا تتحقق منهم .

مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع

وكثيراً ما تقع المقابر في الطرق والجرواد ، وتبقى منها فضلات يستولى عليها البعض للاستفادة منها كدور وحوانيت ، وما شاكل وقد

أخذ الناس يستولون أخيراً على المقابر ل يجعلوا منها دوراً لهم و ينهوا
فها الدفن فا حكم ذلك ؟ .

وقد استظرم شيخنا - دام ظله - بان حال هذه المدافن العامة التي يتخذها المسلمين كمقبرة لهم كحال المساجد ، ولا شيء على من استغلها إلا العصيآن ، لانه منع المسلمين من الدفن فيها ، ولا يتحقق الغصب منه لها ، بل غاية ما في البين أنه منع حقاً ثبت لهم وهو الدفن فعلى من أقدم على جعلها طرفةً وجواب يثبت العصيآن ، وكذلك على من استغل الفضلات الباقية منها أو من تجاوز عليها وجعلها دوراً لا فرق في الجميع من جهة العصيآن ، ولا شيء على من يسير فيها لعدم تتحقق الغصب في البين ليكون السير فيها موجباً لتحقق التصرف في مال الغير .

رد نظرية كاشف الغطاء بأن هذه الأمور تبعيتها ليست من تبعية الملك لمالكه ، بل هو من سخن الحق فان لاهل كل بلدة أن يتذمروا في هذه الخدائق ، ويدفونوا متهم في تلك المقابر ، ويلقىوا بالقاذورات في تلك المزابل وبحيازة هذه الاماكن يكون الشخص مانعاً لهم من إستعمال ذلك الحق المذكور لا أنه غاصب لما نحت أoid لهم من الملك .

نعم القبر الذى دفن فيه الميت لا يصح تملكه ، لأنه ملك للميت باعتبار حيـاـزة الدافن ذلك المقدار للمدفون فلا يصح أخذـه ، وأما ما فوق القبر وكذا بقية الاماكن الأخرى الخالية ، فلا محـذـور في البناء عليها إـلا - ما تقدم أنـ يـبـنـاه - من المنـعـ من حق المسلمين والـخـيلـولة دون إـسـتـعـالـ حقـهمـ . هذا فيما لو كان بـدنـ المـيـتـ وأـجـزـائـهـ باـقـيةـ وأـمـاـ لو تـلـاشـىـ وـانـدرـسـ فـلـلـغـيرـ أـخـذـ ذلكـ المـكـانـ ، أوـ الدـفـنـ فـيـهـ لـأـنـهـ لمـ يـعـدـ هـنـاكـ مـنـ يـمـلـكـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـأـرـضـ .

قَاعِدَةُ الْإِلْزَامِ

تعريف القاعدة ، أدلة القاعدة ،
ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعي او
الاباحة ، تنبئه ، بقى في البين شيء ، موارد
قاعدة الازام .

تعريف القاعدة :

تطلق قاعدة الازام ويراد بها ترتيب الآثار الوضعية على الأشخاص من غير الشيعة بما يعتقدونه ، ويدينون به متى كان ذلك في غير صالحهم وكان خالقاً لذهب أهل البيت - عليهم السلام - كالزامهم بأحكام الشفعة ، والميراث ، والطلاق مما ينفردون به عنا .

أدلة القاعدة :

وتحصر أدلة القاعدة بالأخبار الشريفة الواردة عن الأئمة عليهم السلام وهي كالتالي :

١ - مكانتة ابراهيم بن محمد الممداني ، قال : « كتبت الى أبي جعفر الثاني مع بعض أصحابنا فأثنى الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك ، وزوجها أصلح الله لك من أمرك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنته بطلاقها غير مرّة ، فانظر رحلك الله فان كان من يتولانا ويقول بقولنا ، فلا طلاق عليه ، لانه لم يأت أمرأ جمله ، وإن كان من لا يتولانا ، ولا يقول بقولنا ، فاختلتما منه ، فإنه إنما نوى الفراق بعيته » (١) .

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ ، الاستبصار ج ٣ من ٢٩١

٢ - ما عن الهيثم ابن أبي مسروق عن بعض أصحابنا ، قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلوين ، من كان ينتقصه ، فقال عليه السلام : أما انه مقيم على حرام ، قلت جعلت فداك وكيف وهى إمرأته ؟ قال عليه السلام : لانه قد طلقها ، قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها ، وذلك دينه خرمت عليه (١) .

٣ - ما عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له امرأة طلقت على غير السنة ، فقال عليه السلام : تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج ، (٢) .

٤ - وما عن عبدالله بن سنان ، قال : سأله عن رجل طلق امرأة لغير عده ثم أمسك عنها ، حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجهما ؟ قال عليه السلام : نعم لا تترك المرأة بغير زوج ، (٣) .

٥ - وما عن علي بن حزرة ، أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ، فقال عليه السلام : الروم هم من ذلك ما الزموا أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ، (٤) .

٦ - وما جاء عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة فقال عليه السلام : إن كان مستخفاً

(١) نفس المصدر حديث ٢ ، الاستبصار نفس الموضع .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ حديث ٣ ، الاستبصار جزء ٣ ص ٢٩٢

(٣) الوسائل نفس الموضع حديث ٤ ، الاستبصار نفس الموضع .

(٤) الوسائل نفس الموضع حديث ٥ ، الاستبصار نفس الموضع وفي الجزء ٤ منه ص ١٤٨ عن نسخة الزموهم ما الزموا به أنفسهم .

بالطلاق الزمة ذلك ، (١) .

٧ - وما عن محمد بن عبد الله العلوى ، عن أبيه قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة ، فقال لي : ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً ، وهم يوجبونها » (٢) .

٨ - ورواية عبدالله بن طاووس قال : « قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ، ويكثر من ذكر الطلاق فقال عليه السلام : ان كان من أخوانك فلا شيء عليه ، وإن كان من هؤلاء فأبنها منه ، فإنه عن الفراق . قال : قلت أليس قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج ؟ فقال عليه السلام : ذلك من أخوانكم لام هؤلاء ، انه من دان بدين لزمه أحكامهم » (٣) .

٩ - وما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سأله عن الأحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون » (٤) .

١٠ - وما عن عبدالله بن محرز ، « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ترك رجل ابنته ، واخته لأبيه وأمه ، فقال عليه السلام : المال كله لابنته ، ليس للأخت من الأب والأم ، شيء فقلت : وإنما قد

(١) الوسائل نفس الموضع حديث ٦ ، الاستبصار نفس الموضع ٠

(٢) الوسائل نفس الموضع حديث ٨ ، الاستبصار نفس الموضع ٠

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣ حديث ١٢ ٠

(٤) التهذيب جزء ٩ ص ٣٢٢ الطبعة الحديثة ، الاستبصار جزء ٤

احتجلنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس ، واخته مؤمنة عارة
قال : نفذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم
وأحكامهم ، (١) .

١١ - ما عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت الرضا
بْنِ مَرْيَمَ ، عن ميت ترك أمه ، وأخوه وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه ،
فأعطوا الأم السادس ، وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي ، فات
الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز ليأخذ
ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ » فقال بْنِ مَرْيَمَ : بلى ،
فقلت إن أم الميت - فيها بلغى - قد دخلت في هذا الأمر - أعني
الدين - فسكت قليلاً ، ثم قال : « خذه » ، (٢) .

ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعى أو الإباحة :

هذه الأخبار وان اختلف التعبير فيها إلا أنها تشتراك جميعاً في
ضابط واحد ، وهو جواز الأخذ من دان بدين بمقتضى ما التزم به
في دينه .

وصراحة هذه الأخبار في هذا المقدار من جواز الأخذ لا غبار
عليها ، ولا توقف فيها . ولكن الخلاف في أن ما تدل عليه هذه
الأخبار الشريفة هل هو الحكم الواقعى أو الإباحة الصرف ؟ والفرق
بين هذين واضح فان القول بان ما تفيده القاعدة هو الحكم الواقعى
معناه التصويب فثلا : لو طلق السنى زوجته طلاقاً صحيحأً عندم باطل
عندنا فان اعتقاده بصحة ذلك الطلاق يكون موجباً لجعل الصحة واقعاً

(١) نفس المصدر ص ٣٢١ الاستبصار نفس الموضع .

(٢) التهذيب . جزء ٩ ، ص ٣٢٣ .

في حقه ويكون هذا العنوان عنواناً ثانوياً موجباً لانقلاب الحكم الواقع في حقه نظير الانقلاب في موارد الاضطرار فلو اضطرر الانسان الى شرب المخمر - مثلاً - فان الاضطرار المذكور يوجب حلية له واقعاً .
وأما القول يالاباحة فان الواقع لا يتبدل في حق - الشخص السنى -
بواسطة اعتقاده بصحة ما أوقعه من ذلك الطلاق بل يكون الطلاق
فاسداً بالنسبة اليه وتكون الزوجة باقية بعد طلاقه المذكور على الزوجية
وأقصى ما في البين أن الشارع المقدس أباح لها التزويج بتلك المرأة التي
وقع عليها ذلك الطلاق - كما سيأتي توضيح ذلك - فيما بعد -
والاشكال عليه .

ويستظر شيخنا - دام ظله - بان ما تفيده هذه الاخبار ، هو
الحكم الواقعى الثانوى ، ويظهر ذلك جلياً من الاخبار المتقدمة . ففي
مكتبة المدائى نرى الامام الجواد أبا جعفر الثانى عليهم السلام يقول « وان
كان من لا يتولانا ، ولا يقول بقولنا ، فاختلعتها منه فإنه إنماوى الفراق »
وفي رواية عبدالله بن طاووس يقول الامام الرضا عليهم السلام مثل ذلك وفي رواية ابن
الميسى قال عليهم السلام « إنما أنه مقيم على حرام ». وهكذا الحال في رواية عبد الرحمن
البصري يقول الامام أبو عبدالله عليهم السلام « هذه المرأة لا تترك بغير زوج » .
هذه الفقرات المذكورة دلتنا بصرامة على أن الطلاق الذى وقع من
الشخص المخالف يكون صحيحاً ، واقعاً لأن تعbir الامام عليهم السلام بالاختلاع
والاباحة لا يناسب بقاء تلك المرأة على زوجيتها ، وأن الطلاق منها
غير واقع ، وكل ما في البين هو إباحة النزوج بها وهكذا قوله عليهم السلام
ـ فإنه إنما عنى الفراق - أو نوى الفراق - فان نية الفراق ليست إلا
قصده ، واعتقاده بصحة طلاقه ، وحيثمند فيكون مجرد صدور الطلاق

منه كافياً بالزامه به وإختلاع الزوجة وإباتتها منه .
ولو لاحظنا قول الامام عليهم السلام لا ترك بغير زوج لرأينا ما ذكرناه
واضحاً ، فإن ذوق المشرع لا يقبل أن يكون حكمهم عليهم السلام بجواز
الزواج بتلك المطلقات من قبيل الزواج بتلك المرأة مع كونها لا تزال
معلقة بحالة الزوج الأول ليكون ذلك من قبيل الإباحة الصرفه .

ولو تأملنا ملياً قوله عليهم السلام : - أما أنه مقيم على حرام - لرأينا
واضحاً في الدلالة على المقصود فان الاقامة على الحرام ، إنما تتم لو
كان الطلاق قد وقع من ذلك الشخص فعلاً ، فالمراة إذاً أجنبية عنه
وهو مع ذلك يقيم معها ، وحينئذ فيصح التعبير بأنه يقيم على حرام
وإلا فلو كانت الزوجية باقية ، والطلاق غير صحيح ، فإنه لا يقيم على
حرام بل يقيم مع امرأته .

وربما توجه الحرمة في قوله عليهم السلام «فانه مقيم على حرام» ، بأن
هذه الحرمة حاصلة بالتجري الصادر منه لانه مقيم معها ، مع كونه
معتقداً لكونها مطلقتة .

والجواب عن هذا التوجيه : بان صرف التحرير الى التجري
تأباه طبيعة التعبير المذكور في الروايات الآنفة الذكر ، وكان
الأذب التصریح به ، لا القول «بانه مقيم على حرام» الظاهر في اقامته
على الزنى . وهذا المعنى هو الذى يظهر من الشيخ الطوسي - رحمه الله -
في الاستبصار ، والتهدیب ، ومن صاحب السرائر أيضاً ، وربما ترقى
صاحب السرائر فادعى الاجماع عليه حيث قال :
« وقد روی أصحابنا روايات متظاهرة بينهم ، متناصرة ، وأجمعوا

عليها قولًا ، وعملاً أنه إن كان الطلاق مخالفًا ، وكان من يعتقد لزوم الثالث لزمه ذلك ، ووقيع الفرقه ، وإنما لا تقع إذا كان الرجل معتقداً للحق .

ومن هذا وأمثاله يظهر لنا جلياً ، إنهم كانوا يخرجون المسألة على أفادتها للحكم الواقعى الثانوى ، بل قد ترقى كاعرفت ، ونقول : أتنا فستفيد الاجماع على ذلك ، حسبما تبين لنا من عبارة السرائر في قوله : « روى أصحابنا وأجمعوا عليها قولًا وعملاً » .

هذا ولو تنزلما عن القول ، بان محصل القاعدة المذكورة هو الحكم الواقعى الثانوى ، وأن أقصى ما تقضيه هو الزامه بما يدين به ، فبالإمكان أن نستدل على صحة هذا النوع من الطلاق الفاقد للشروط عندنا مثلاً ، بما تتصيده من كلمات الأئمة عليهم السلام ، حيث نرى الإمام الرضا عليه السلام يأمر السائل بالزواج ، من تلك المرأة ، وأن لم تكن في البين مانعة من طرف الزوج ، بل كانت قد تركها لسبيلها ومضى - كما في رواية علي بن حمزة - أنه : سأله أبو الحسن الرضا عليه السلام عن المطلقة ، على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال عليه السلام : « الزوجه من ذلك ما الزوجه أنفسهم ، وتزوجوهن فلا بأس » .

فإن أمره عليه السلام بزواجهن ، مع عدم فرض المانعة في كلام السائل وترك الاستفصال من جهة الإمام ، لم يكن منزلاً على مجرد قاعدة الالزام ، إذ لا مانعة في البين من طرف الزوج لما هو مفروض ليلزم بما صدر منه ، بل لم يكن أمره بالزواج فيها يظهر إلا لأن الطلاق قد حصل ، فيجوز حينئذ للغير التزوج بهذه المرأة .

والرواية وإن ذكرت الالزام بظاهرها إلا أنه ليس من باب

مطالبة الزوج بحق وإرجاع زوجته إليه ، بل من باب أنها مطلقة ، وأن الطلاق نافذ في حقها . فيسأل الإمام يبقى بهم عن حال تلك المطلقة ، هل يتزوجها الرجل أو لا ؟ . فالجواب : من الإمام يبقى بهم بعدم البأس بزواجهما لدليل على نفوذ ذلك الطلاق الصادر من الزوج الأول .

هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بصحة الطلاق ، أو غيره مما هو مورد لقاعدة الالزام ، وإن ما تفيده القاعدة هو الحكم الواقعى الثانوى .

أما القول بالاباحة :

وأن غاية ما تدل عليه قاعدة الالزام هو مشروعية الالزام بما زموا به أنفسهم ، فربما ظهر ذلك من صاحب الجواهر ، في مورد ذكره بجملة من النصوص حيث قال « وغير ذلك من النصوص الدالة على التوسيعة لنا في أمرهم وأمر غيرهم من أهل الأديان » .

ومن هذه العبارة نستفيد أن صاحب الجواهر ينظر إلى المسألة بنظر التوسيعة فيكون من قبيل الاباحة لنا ، لا من باب الحكم الواقعى الثانوى ولكن ورود عبارة « وأمر غيرهم من أهل الأديان » في كلامه ربما يشعرنا بأنه من قبيل الحكم الواقعى ، إذ الظاهر أن باقي الأديان يكون جرياناً على طبقها معهم من قبيل الحكم الواقعى .

وهناك وجه آخر : وهو أن تكون التوسيعة في كلام صاحب الجواهر من قبيل علة التشريع : بمعنى أن الطلاق منهم - مثلاً - الواقع على مذهبهم وإن كان مقتضى الدليل الأول فساده ، ولكن الشارع منه توسيعة علينا حكم بصحته فيكون حال هذه الجملة حال قوله يبقى بهم

في باب الغنائم : ، وأحل ذلك لشيعتنا لتطييب بذلك موالدهم ، ومن اختار القول بالإباحة المرحوم الشيخ حسن آل كاشف الغطاء في كتابه أنوار الفقاهة - حسبما نقل عنه المرحوم الشيخ محمد جواد البلاغي في رسالته - فقال : « فظاهر مما ذكرنا أن طلاق الخالفين يمضي عليهم ، وإن كان فاسداً عندنا ، وهذا الحكم عام لكل صور الطلاق على غير السنة سواء تعلق بهؤمنة ، أو بمخالفته فإنه يحكم بوجوهه على وفق مذهبها بالنسبة اليانا ، وإن كان فاسداً في الواقع ، وكذلك بالنسبة اليهم ، ولا منافاة بين البطلان وبين اجراء حكم الصحة بالنسبة اليانا لطفأ منه فهي وإن كانت زوجة لهم ولكنه حلال لنا ، وحرام عليهم ، أو يقال هو صحيح من وجه ، وفاسد من وجه آخر ، ولو استبصر جرت عليه الأحكام الماضية ، كما تجري علينا ، ولا يلزم إعادة ما نقله من العقود والآيقاتات الباطلة بالنسبة اليانا ، الخ .

وعبارته هذه تعطينا بصرامة رأى الشيخ ، وإن القول بالإباحة ولكن لنا أن نتسائل عن معنى عبارته السابقة .

« ولو استبصر الخالف جرت عليه الأحكام الماضية كما تجري علينا ، ومعنى ذلك أن مثل هذا الطلاق بالثلاث يكون نافذاً عليه بعد استبصاره كما أنه نافذ علينا أيضاً فيجوز لنا تزويج تلك المرأة ، وإن استبصر زوجها - إلا - أن ذلك مناف لكون ذلك من قبيل الإباحة فإن مقتضى الإباحة ، هو عودة الزوجية له بمجرد الاستبصار .

وأحسن ما يقال في توضيح عبارة المرحوم الشيخ حسن كاشف الغطاء أو توجيهها على القول بالإباحة ما قيل « من أن الأمر بالتزويج

والاختلاع ، والابانة ، والأخذ . لا يدل على الصحة ، بل من الجائز تshireع تزويج زوجة المخالف فتخرج عن الزوجية بذلك . وقد تأمل شيخنا - دام ظله - فيما دلت عليه هذه العبارة متوقفاً فان خروج المرأة عن الزوجية إن كان قبل التزويج ، فهو ما ذكرناه من أنها قد بانت منه قبل الزوجية الجديدة ، أى بمجرد طلاقه لها وإن كان بعد التزويج ، فهذا مما يحتاج الى دليل لأن عقد التزويج اذا ورد عليها ، وهي في حالة زوجها الأول لا يكون تزويجها موجباً لانسلاخ زوجيتها ، فكيف يصح له أن يقول ؟ « فتخرج عن الزوجية بذلك » . فإذا اذا صححتنا تزويع المخالفه لا يكون التزويج موجباً لخروجها عن الزوجية الأولى .

- بل - ينفي لنا أن نقول : أن زوجيتها الأولى باقية ، وان كنا قد تزوجناها ، فتكون زوجة الاول حقيقة ، وتكون زوجة للثانية بمقتضى الالزام - وهذا لا يخلو عن غرابة - .

وفي موضع آخر قال مستدلاً على الاباحة :

« ومن المعلوم أن إرتكاب ذلك في مقام الجمع بين الأدلة أهون من البناء على صحة الطلاق الفاقد للشرائط ، بل هو مقتضى الجمع العرفي بين الأدلة الاولية ، وبين هذه النصوص » .

ويعلق شيخنا - دام ظله - على ذلك بأنه لم كان ذلك أهون ؟ ولماذا لم نقل أن صحة الطلاق ، باعتبار كونه معتقداً لصحته يكون من قبيل الأحكام الواقعية بعنوانها الثانوية الذي لا تخلو روایات الباب من الاشعار به - كما مر عليك - .

وما يستدل به على القول بالاباحة ، وعدم استفادة الحكم الواقعى

الثانوى ما ورد في رواية محمد بن عبدالله العلوى :
 قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن تزويج المطلقات ثلاثة
 فقال ، عليه السلام : إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل
 لغيرهم .

ومحل الشاهد في هذه الرواية هو قوله عليه السلام : إن طلاقكم الثلاث
 لا يحل لغيركم .

فيقال : بان المستفاد من قاعدة الالزام هو البينونة ، وصحة الطلاق
 فان طلاق الشيعي الثلاث ينحو ما يعملونه ، وان لم يكن صحيحاً عندنا
 - أى عند الشيعة - إلا أنه صحيح عند السنة ، لانه موافق لمذهبه فعلى
 هذا لا بد أن يكون حلالاً لغيرنا .

ومن عدم الخلية نستفيد أن الموضوع لا يخرج عن كون الزوجية
 باقية ، وأن الطلاق لا يقع صحيحاً ولهذا لا يحل لخالفينا .

أما أن طلاقهم يحل للشيعة ، فهو كذلك لعدم حصول الطلاق .
 إلا أنه توسيعة من الشارع المقدس ، وإباحة لذلك فقد أجاز لنا التزويج
 بنسائهم ، ويكون حال هذا كحال من لم ير العقد بالفارسية صحيحاً ،
 مع انه عقد بذلك ، فان من يرى صحة ذلك العقد يصح له أن يرتب
 الآثار ، وان كان الذى صدر منه العقد لا يرى صحة ذلك .

وأجاب شيخنا - دام ظله - .

عن هذا الاستدلال - بما حيث نقول : بان الطلاق يمكن موجهاً
 للبينونة ، ويكون حكماً واقعياً ثانوياً ، فاما هو في خصوص مالو كان
 المطلق يعتقد صحة الطلاق ، فهذا غير داخل فيما ذكرناه وليس هو من
 قبيل العقد بالفارسية ، لأن العقد بالفارسية يكون موجهاً لتحقيق النقل

والانتقال عند كل من يرى أن العقد بالفارسية صحيح، وإن كان موقع العقد لا يعتقد بذلك.

والآن - وبعد أن عرفت أن محصل قاعدة الازمام ، هو الحكم الواقعى الثانوى - فلا بد من الانتقال الى بحث جديد ذلك هو : أن هذا الحكم الثانوى هل هو محدود بما دام الشخص باقياً على خلافه ؟ لتكون العلة - ماداميه - أو أنه لا يكون محدوداً بذلك ، بل يبقى الحكم المذكور ملزماً به ، وان ارتفع الوصف عنه بياناً قد تشيع بعد ذلك . و - كما عرفت - أن ثمرة هذا البحث تظهر فيها لو تشيع المخالف فيما بعد ، فهل تكون الروحة مبأنة منه أو لا ؟

اختار شيخنا : الثاني ، وان الحكم لا يكون محدوداً لأن الخلاف علة محدثة ، ومبقية في الوقت نفسه ، ولا ينفع فيه زوال الاعتقاد بعد ذلك بالاستئصال .

ويستدل على ذلك برواية عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق إمرأته ثلاثة قال عليه السلام : إن كان مستخفًا بالطلاق الزمه ذلك .

مذهبه كافياً في الزامه به ، فلا يكون استبصاره بعد ذلك مؤثراً في دفع ذلك الحكم عنه .

مضافاً إلى أن هناك ما يجب كون العلة محدثة ، ومبقية لا أنها ما داميه . هو أن هذا النوع من الأحكام من الطلاق ، والبيرونة لا يقبل التقييد بالدوام - ما دام القيد الفلاني موجوداً - بل يكون صدور مثل هذه الأحكام موجباً لدوامه ، ويكون حاله حال العتق والابراء ، ونحوه مما لا يقبل التقييد بالدوام ، فلا يصح القول للعبد العادل ، أو الأمين (أنت حر ما دمت عادلاً) أو (أنت حر ما دمت أميناً) أو (أنت حر ما دمت حياً) .

تبليغ :

لابد لنا من بيان أن من يقول بان العلة مداميه ، فيكون الحكم دائراً مدار وجود العلة ، لا يقول بذلك على الاطلاق . وإنما يقول به فيما إذا لم يترتب أثر على تلك الأشياء ، التي صدرت منه حال وجود الوصف عنده ، أما لو ترتب الآخر فلا .

ومثال ذلك : مالو طلق السنى زوجته بطلاق باطل عندنا صحيح عندهم ، لأن قال لها - أنت طلاق ثلاثة - ولزمت الزوجة عدة لذلك الطلاق ، وانقضت العدة ، وتزوجت بعد كل ذلك بشخص آخر ، فهنا لو تشيع الزوج ، فلا يمكن له الرجوع بزوجته إذ لا شك في صحة العقد الجديد ، سواء قلنا ببقاء الالزام ، أو لم نقل . نعم لو كان العقد الجديد واقعاً في أثناء عدتها ، أمكن القول بالبطلان .

ويشهد له ما ورد في صححه - محمد بن اسماعيل بن بزيـع

- المتقدمة : سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وآخوه وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه ، فأعطوا الأمم السادس ، وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي ، فات بعض الأخوات ، فأصابني من ميراثه ، فأحببت أن أسألك ، هل يجوز لي أن أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ فقال : بلى . فقلت : أن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين - فسكت قليلا ، ثم قال عليه السلام : خذه .

وطرق الاستشهاد بهذه الرواية ، هو أن التشيع لم ينفع في الغاء الآثار السابقة لوجود الأثر ، وهو التملك فان الورثة تملكون ما وصل اليهم من التعصيب بناء على مذهبهم ومذهب الميتة ، وحيث كان الملك أثرا ، فلا ينفع التشيع بعد ذلك ، وعلى الأخص في فرض مسألتنا فان الملك كان بدرجتين :

الأول - تملك الطبقة الاولى من الاخوة ، والأخوات من الميتة .
الثانية - تملك - ابن بزيع - نفسه من أحد المالكين بواسطة الارث منها بلا فصل ، وهى زادته ، وهذه الآثار توجب عدم فائدة التشيع ، ويكون حال الملك حال حصول الزوج من المرأة المطلقة .

بقي في البين شيء :

وهو أنك بعد أن عرفت أن رأى شيخنا الاستاذ - دام ظله - أن محصل قاعدة الازمام ، هو الحكم الواقعى الثانوى ، وأن العلة محدثة وبقية ، فحيث لا يمكن لمن تشيع من السنة أن ينقض ما أبرمه سابقاً في حال التزامه بأحد المذاهب الاربعة من طلاق ، أو ميراث أو غير ذلك من صغيريات القاعدة . هذا ماتم الى الان . ولكن هل لنا طريق

نتمكن بواسطته من تصحیح رجوع الشخص الذى كان سنیاً قتشیع بزوجته وان قلنا بصحة الطلاق السابق في مورد من طلق في حال التسنن، أو غير مورد الطلاق من الموارد ؟

ويحاب عن ذلك بالايحاب :

فإن لنفس التشیع خصوصية فيكون رافعاً ل تمام الآثار التي حصلت في السابق حينما كان سنیاً .

ويستدل له بما تضمنته مکاتبة على بن سوید عن أبي الحسن موسى عليه السلام ذكرها في الوسائل في باب من طلق مررتين أو ثلثاً أو أكثر مرسلة من غير رجعة - إلى أن قال - فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ، ويقيمه شكه ، ويكون موضع الاستئناف في هذه الرواية قوله عليه السلام : « وأما من دخل في دعوتنا » فهو شامل لجميع الآثار السابقة حتى حرمة الزوجة على زوجها ، لو طلقها طلاقاً فاقداً لبعض الشروط عندنا جاماً لكل الشروط عندم .

إلا أن الصحيح خلاف ذلك لعدم استفادة الاطلاق من مثل هذه الرواية المذكورة ، حتى بالنسبة إلى ما نحن فيه من هذه الآثار . ويؤيده فرض ما لو تزوج ، بمن هي حلال عندهم ، حرام عندنا ، كمن زنى بذات البعل ، ثم تزوج بها ، ودخل فانهم لا يقولون بحرمتها على الزاني ، وعليه فلو تزوجها وتشیع بعد ذلك ، فالظاهر حرمتها عليه وان قلنا بصحة نکاحه ما دام سنیاً .

وكذا لو تزوج بغير هذه من كانت حرام عندنا ، وحلال عندهم فإن تشیعه يحتم عليه تركها ، وان كان عمله السابق صحيحها ، وأولاده يلحقون به . وهذا يؤيد أن التشیع لا يكون موجباً لرفع جميع الآثار

الى كانت مترتبة في السابق ، وقد نطرق مثل ذلك في الجوادر في مواضع منها عند شرح قول المصنف قدس سره : « وإذا أسلم الذي على أكثر من أربع » ومنها في كتاب الحدود فراجع هناك :

موارد قاعدة الالزام

موارد قاعدة الالزام كثيرة ، فكما سبق أن للشيعي الزام غيره من العامة بما يدين به وتطبيق ذلك عليه ما دام ملزماً به وليس من السهل أن تحصي جميع تلك الموارد على سبيل الضبط ولذلكنا تطرق إلى البعض منها على سبيل التوضيح :

المورد الأول - النكاح :

ويشتمل على فروع عديدة :

الفرع الاول - الاشهاد في النكاح .

من المعلوم أن الشيعة الامامية لا ترى وجود الشهادة مما يتوقف عليه عقد النكاح ، بعكسه في الطلاق حيث يوجبون حضور شاهدين عدلين .

وأما العامة فقد ذهبوا إلى ضرورة وجود الشاهدين في عقد النكاح وإنما كان العقد صحيحاً قال في الفقه على المذاهب الاربعة ج ٤ ص ٢١ « الشرط الرابع من شروط النكاح الشهادة فلا تصح إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين عدلين » .

وبناء على هذا فان قاعدة الالزام تجري في حق كل سني تزوج امرأة شيعية ولم يحضر العقد شاهدان فان هذه المرأة ليست بزوجة على مذهبها . وحيثئذ فيلزم هذا الشخص بتطبيق تمام الآثار المترتبة على بطلان كل نكاح لم تحصل فيه الشهود أو حصل ولكنها امرأتان على رأى أبي حنيفة لأن من دان بدين لزمه أحکامه ومن تلك الأحكام أنها لا ترثه ولا تستحقه النفقة ولا ينفع لهذه المرأة أنها زوجة على مذهبها لأن قاعدة الالزام الجارية في حق الزوج فرضت انفصال كل منها عن الآخر إذ لا يتبعض الحكم الشرعي هنا فلا يمكن القول بأنها زوجة على مذهبها وليس بزوجة على مذهبها بل أن الزوجية قد انقطعت بمجرد جريان قاعدة الالزام وكان هذا حكماً واقعياً ثانوياً جار على كلا الطرفين .

الفرع الثاني - الجمجم بين العممة والخالة وبنت الأخ أو الأخت .

من المحرمات عند العامة الجمجم بين العممة ، وبنت الأخ والخالة ، وبنت الأخ وان نزلت البفت . وقالوا ببطلان العقد على المتأخرة قال في الفقه جزء ٤ ص ٦٨ « يحرم الجمجم بين اثنتين إذا فرضت كل واحدة منها ذكرآ حرم النكاح بينهما ، فيحرم الجمجم بين الاخرين الى قوله - وكذلك الجمجم بين البنت ، وعمتها ، أو خالتها فانسنا لو فرضنا واحدة منها ذكرآ لم يحل له أن ينكح الأخرى » .

وأما الشيعة فلم يروا في ذلك بأساساً اذا حصل الرضا من الزوجة . قال المحقق الحلبي في شرائعه في الفصل الرابع من كتاب النكاح « ومن توابع المصاهرة تحرير أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضاء الزوجة .

وحيثند فلو كانت للسفي زوجة وأدخل عليها بنت أخيها أو اختها برضائها فهي زوجة عند الشيعة وليس بزوجة عندهم لأن عقد هذه متأخر عن الزوجة وعليه فلا بد من الزامهم بجميع الآثار المترتبة على فساد المتأخرة ، وتحريم ذلك العقد ولهذا الفساد آثار كثيرة فللشيعي تطبيقها الزاماً لهم بما يدينون به .

الفرع الثالث - العدة على اليائسة :

قال العلامة الحلى - رحمه الله - في تبصرته ، كتاب الطلاق عند التعرض للبحث عن العدد ، لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ، .

وفي الفقه على المذاهب في الجزء الرابع ص ٥٤٩ قال : « تعتقد المطلقة الآية من المحيض ثلاثة أشهر من تاريخ طلاقها وقد عرفت أن المطلقات الآيسات من المحيض نوعان : أحدهما الصغيرة التي دون تسعة سنين - إلى قوله - ثانيةهما : الكبيرة وفي سن أياسها التفصيل المقدم » .

وحيثند ففقاعدة الالتزام تلزم من كان من العامة يرى ثبوت العدة على هاتين الآيسه والصغيرة أن لا يعقد في عدتهم على الاخت وسائر من يحرم عندهم الجمع بينهما وكذلك لا يجوز عقده على الخامسة مادامت في العدة وهكذا بقية أحكام العدة .

المورد الثاني - الطلاق الفاسد :

وفيه فروع :

الفرع الأول - طلاق الثلاث من غير رجعة .

فلو طلق السفي زوجته بقوله : « أنت طالق ثلاثة » ، كان عندهم صحيحًا وعند الشيعة باطلًا وتجرى فيه قاعدة الازام .

قال في الفقه على المذاهب الأربعة الجزء ٤ ص ٣٤١ ما يلى :

« فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دفعه واحدة ، بان قال لها : أنت طالق ثلاثة لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة وهو رأى الجمور » .

قال المحقق الحلبي - رحمه الله - في شرائعه ، كتاب الطلاق .

عند التعرض لاقسام الطلاق .

« فالبدعة ثلاثة طلاق الحاضر بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيابه دون المدة المشترطة وكذا النساء أو في طهارة قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينهما والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق » .

ويقع البحث في هذا الفرع في صورتين :

الأولى - فيما لو أراد أحد الشيعة الزواج بتلك المطلقة .

الثانية - لو تشيع الزوج بعد أن كان سينا وكان قد طلق زوجته على النحو المذكور وأراد التزويج من تلك المرأة بعد ذلك فهل يجوز ذلك ، ويسوغ له الاقدام عليها حاله فيها كحال بقية الشيعة أم لا بد لها من زوج يحملها عليه عملاً بمقتضى الآية السكرية : « الطلاق من ثان فامساك بمعرف أو تسریح باحسان - الى قوله - فان طلقها فلا تحل له حتى تتنك زوجاً غيره » .

والمفروض أن هذه المرأة مطلقة ثلاثة على مذهبها حين كان سينا

فِي كُونَ مُلْزَمًا بِمَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهِ السَّابِقِ .

الفرعان الثاني ، والثالث - طلاق المرأة في حال الحيض ، وطلاقها

فِي طَهْرِ وَاقِعَتِهِ فِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ الْمُغْنِيِّ لَابْنِ قَدَامَةِ الْجَزِيرِيِّ صَ ٩٩ مَا يَلِيلُ :
«فَصَلِّ فَإِنْ طَلَقَ لِلْبَدْعَةِ وَهُوَ أَنْ يَطْلُقُهَا حَانِثًا أَوْ فِي طَهْرِ
أَصَابَهَا فِيهِ أَثْمٌ وَوَقَعَ طَلاقَهُ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْخُ .»

وقد تقدم في الفرع الأول نص كلام المحقق الحلبي في بطلان الطلاق في هاتين الحالتين فراجع وحينئذ فيجوز للشيعي أن يتزوج بذلك المطلقة الزاماً لعدم إدانته بها من صحة الطلاق ووقوعه .

الفرع الرابع - طلاق السكران :

قال ابن قدامة في الجزء ٧ من المغنى ص ١١٤ .

، مسألة قال وعن أبي عبدالله رحمه الله في السكران روایات
روایة يقع الطلاق ورواية لا يقع ، وفي الشرح يقول وتبقى في المسألة
رواياتان إحداهما يقع طلاقه إختارها أبو بكر الحلّال والقاضي وهو

مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعى الى قوله : « والشافعى في أحد قوله وشبرمه وأبو حنيفة الخ راجع أيضاً بداية ابن رشد جزء ٢ ص ٨١ . »

قال المحقق الحلى - رحمه الله - في شرائعه : « الشرط الثانى العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء أو شرب مرقد لعدم القصد » كتاب الطلاق . وعلى هذا فان قاعدة الالزام تقضى بازدواج مطلقة السكران وترتيب بقية الآثار الخاصة بطلاقها منه وتزوجها بغيره .

الفرع الخامس - طلاق المكره :

قال المحقق في شرائعه من كتاب الطلاق ما يلى :
الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره .

ووجه في المغنى لابن قدامة جزء ٧ ص ١١٨ ما يلى :
« لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع - الى قوله - وأجازه أبو قلامة والشعبي والنخعى والزهرى والثورى وأبو حنيفة وصاحباه لأن طلاق من مكلف في محل يملكه كطلاق غير المكره » .
ومورد الالزام في ذلك أن المطلق لو كان تابعاً لابي حنيفة وغيره من يصحح طلاق المكره فلما يشيعي الزاده بذلك واعتبار زوجته منفصلة عنه واجراء كافة الأحكام المرتبة على عدم الزوجية بين الطرفين .

الفرع السادس - الطلاق المعلق :

قال ابن رشد في بدايةه ج ٢ ص ٧٩ « وأما تعليق الطلاق

بالافعال المستقبلة فان الافعال التي يعلق بها توجـد على ثلاثة أضـرب أحـدهـما مـا يـمـكـن أن يـقـع أو لا يـقـع عـلـى السـوـاء كـدخـول الدـار وـقدـوم زـيد فـهـذا يـقـفـ وـقـوـع الطـلاق فـيهـ عـلـى وجود الشرـط بلا خـلـاف ، إـلـى آخر ما ذـكـرـهـ هـنـا من وـقـوـع الطـلاق المـعلـق بـأـنـوـاعـهـ .

وـأـمـا الجـعـفـرـيـةـ ، فـقـدـ قـالـ فـيـ الجـواـهـرـ - تعـليـقاـ عـلـى قولـ صـاحـبـ الشـرـائـعـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ فـيـ كـتـابـ الطـلاقـ الرـكـنـ الثـالـثـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الصـيـغـةـ - : « وـيـشـتـرـطـ فـيـ الصـيـغـةـ تـجـرـدـهـ عـنـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الشـرـطـ المـخـتـمـ وـقـوـعـهـ نـحـوـ أـنـ جـاءـ زـيدـ وـعـلـىـ الصـفـةـ الـمـلـوـمـ حـصـوـلـهـ نـحـوـ إـذـ طـلـعـ الشـمـسـ فـيـ قـوـلـ مـشـهـورـ بـلـ لـمـ أـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ مـنـاـ بـلـ فـيـ الـاتـصـارـ وـالـإـيـضـاحـ وـالـتـنـقـيـحـ وـالـرـوـضـةـ وـمـحـكـيـ السـرـائـرـ وـغـيـرـهـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـحـجـةـ » .

وـمـنـ الـبـدـيـهـيـ أـنـ الـعـامـةـ تـقـولـ بـحـصـولـ الطـلاقـ لـوـ تـحـقـقـ مـاـ عـلـقـ عـلـيـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـانـ لـغـيـرـهـ الزـامـهـ بـذـلـكـ وـتـرـيـبـ جـمـيعـ الـأـثـارـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الفرع السابع - الخلف بالطلاق :

قال ابن رشد في بدايته جزء ١ ص ٣٩٧ « وافق الجمهور في الإيمان التي ليست أقساماً بشيء وإنما تخرج مخرج اللازم الواقع بشرط من الشروط مثل أن يقول القائل فان فعلت كذا فعلت كذا فعلى مشى الى بيت الله أو أن فعلت كذا وكذا فقلامي حر أو أمرأتي طلاق إنها تلوم في القرب وفيها اذا التزم الانسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق واختلفوا هل فيها كفارة أم لا ..

وقال المحقق الخلي - رحمه الله - في شرائطه في البحث عما تعتقد به المين من كتاب الإيمان : « ولا ينعقد المين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحرير ولا بالظهور » .

وحيثند فلو حلف العامى أن لا يفعل شيئاً وإلا فامر أنه طلاق وصادف أن فعل ذلك الشيء فان امر أنه طلاقة منه طبقاً لما يدين به ويرتب الشيعى عليها جميع الآثار التي تترتب على الفرقة والطلاق .

الفرع الثامن - الطلاق بالكتابه :

قال المحقق في شرائطه في البحث عن صيغة الطلاق « ولا يقع الطلاق بالكتابه ولا بغير العربية ، وفي الفقه على المذاهب الأربع بين رأى المذاهب الأربع بالنسبة إلى كتابة الطلاق ووقوع الفرقه به راجع من ص ٢٩٥ إلى ص ٢٩٩ من الجزء الرابع .

والالزام يتحقق أيضاً لو طلق العامى زوجته بان كتب ذلك لها ولم يتلفظ بها مع قدرته على ذلك فهو مطلقة على مذهبها وزوجة على مذهب الشيعى ولكن قاعدة الالزام تفرض وقوع الطلاق الزاماً لمن بما ذهبوا اليه .

الفرع التاسع - طلاق من كان جاهلاً بالحكم :

وتصوير هذا الفرع يكون فيما لو كان الشخص من الجعفريه زوجة سنية فطلقتها بغير شهود جاهلاً بطلاق هذا الطلاق عندنا ، أو كان ملحداً من قبلها على ايقاع مثل هذا الطلاق فان هذا الطلاق يكون صحيحاً عندهم باطلأ عندنا .

إذ الاشهاد واجب في النكاح لا في الطلاق على العكس عند المعماري فاما هو واجب الاشهاد حين الطلاق لا النكاح .

وحيثنة فالزوج وان كان مذهبها عدم وقوع مثل هذا الطلاق إلا ان جريان قاعدة الالزام في الزوجة يكون موجبا لانقسام عرى الزوجية وبينونة كل منها عن الآخر كحكم واقع ثانوى فلا يتوارثان ولا نفقة لها عليه بل ترتب جميع الآثار المترتبة على الطلاق . هذه فروع الطلاق . ولو تأملنا لرأينا للطلاق فروعا كثيرة ولكن الضابط هنا هو الزام السنة بكل طلاق فاسد عندنا صحيح عندهم وترتيب جميع الآثار على ذلك لأن من دان بدين لزمه أحکامه .

المورد الثالث - البيع :

الفرع الأول - الشراء بالوصف :

قالت الشافعية بان من يشتري شيئا بالوصف ، فله الخيار عند رؤيته وان كان المبيع حاويا على الوصف المذكور قال في الفقه جزء ٢ ص ٢١٤ .

د الشافعية قالوا : لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقدين أو أحدهما سواء كان المبيع غائبا عن مجلس العقد رأسا أو موجودا به ولكن مستتر لم يظهر لها - الى قوله - فإنه ما دام غائبا عن رؤيتها فإن بيعه لا يصح على أي حال .

وعلى هذا فيلزم من كان شافعيا بهذه الصورة ويثبت لنا الخيار عليه لو اشترينا من أحدهم بالوصف ، وعدم الرؤية وان كان حاويا على الوصف المذكور لأن ذلك هو مورد الالزام لهم بما يديرون به .

الفرع الثاني - الزيادة المتميزة:

لو اشتري الشخص أمة خملت منه وولدت عنده ثم وجد بها عيّاً سابقاً على العقد فقد قالت المالكية بأنه ليس له ردهاً وحدها بل يرد الولد معها أما الحنفية فقد قالوا بعدم الرد وعليه الأرش .

قال في كتاب الرحمة على هامش الميزان جزء ٢ ص ٢٠٥ .

ـ فصل اذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثروه أمسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي وأحمد وقال مالك إن كانت الزيادة ولداً رداً مع الأصل أو ثمرة أمسكها ورد الاصل وقال أبو حنيفة حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيوب بكل حال .

أما الجعفرية فقد منعوا رد الجاربة بعد وطئها قال الشيخ الانصارى قدس سرهـ في مكاسبه من ٢٥٥ طبعة ايران الحدبة ، فرع لا خلاف نصاً وفتوى في أن وطئ الجاربة يمنع عن ردتها بالعيوب ، فإذا فوطيء الجاربة يمنع من ردتها عند الجعفرية وأما لو ولدت منه فانها تنتفع عليه لأنها تكون أم ولده ولا معنى للرد حينئذ .

والالزام في هذا الفرع يتحقق بالنسبة الى المالكى فإنه لو اشتري جاربة ووطئها خملت منه وولدت له ولداً ووجد بعد ذلك بها عيّاً سابقاً فان الالزام له يقضى باجباره برد الاثنين الأم والولد لأنه يدين بذلك فلزمه به .

المورد الرابع - الخيار :

الفرع الأول - خيار الشرط :

قالت المالكية : أن خيار الشرط يجوز بقدر الحاجة ، وقال

أبو حنيفة والشافعى لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام . قال في الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ١٧٨ .

د المالكية قالوا تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة الى البيع الى أربعة أقسام :

الأول في بيع العقار والخيارات في هذا يمتد الى ستة وثلاثين يوماً وثمانية وثلاثين (وبقية الأقسام من هذا القبيل) والشافعية والحنفية يشترطون ثلاثة أيام ، وال Hanna ناتلة يشترطون في مدة الخيار أن تكون معلومة ، ولا حد لها ، وإنما الذي لا يصح هو أن يشترطاه مدة مجهولة كبعنك بالختار متى شئت » :

أما الشيعة فلا تقيده بوقت قال المحقق الحلبي - رحمة الله - في شرائعه بحث الخيارات من كتاب التجارة ما يلي « الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة ولا يجوز أن ينطأ بما يتحمل الزبادة والنقصان كقدوم الحاج ، وحيثنى للملجعى الزام غيره من اتباع هؤلاء بتحديد مدة الشرط وعدم التجاوز عن ذلك .

الفرع الثاني - خيار الغبن :

قال في المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٨٤ : « فصل ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع - إلى قوله - الثالث : المسترسل إذا غبن شيئاً فاحشاً تخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والامضاء وبهذا قال مالك وقال ابن أبي موسى وقد قيل وليس له فسخه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم

العقد كبيع غير المسترسل وكالغنى الميسير .

أما الشيعة فقد قال المحقق - رحمه الله - في شرائعه :

الرابع من اشتري شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة فظاهر فيه غبن لم تجر العادة بالتقادم به كان له فسخ العقد إذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد من الأمة والعتق ولا يثبت به أرش ، أما الالزام في ذلك فان المغبون لو كان حنفياً أو شافعياً الزم بما يدين به من عدم ثبوت الخيار فيسقط خياره لو تبين أنه مغبون في معاملة وذلك تطبيقاً لقاعدة عليهم .

الفرع الثالث - خيار التصرية :

التصرية هي جمع اللبن وحبسه في الضرع يفعله البائع لتكبير ضرع الشاة فيفتر المشتري بذلك ويشتريها ظنا منه أن عظم الضرع طبيعي لها ، قال في الفقه جزء ٢٠٢ من الحنفية قالوا : اذا اشتري المصاراة فليس له ردتها بذلك مطلقاً ، وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب :

وأما الجعفرية فقد قالوا بان للمشتري الخيار في ذلك ، في كتاب اللبعة - حيث تعرض إلى التدليس وأن به الخيار للمشتري - قال : و كذلك التصرية : وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها يتركتها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحبل به فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محروم وحكمه ثابت .

وترتيباً على هذا فلو اشتري شخص من العامة شاة وكانت مصرة فللبان الامتناع من ردها لسقوط خيار المشتري إذا كان من العامة وعلى حسب ما يدينون به .

المورد الخامس : الميراث :

الفرع الأول - التعصيب :

التعصيب هو توريث ما فضل عن السهام المقررة في الشريعة الإسلامية إلى عصبة الميت - وهم على حسب تقسيم العامة - العصبة بالنفس ، والعصبة بالغير ، والعصبة مع الغير ولزيادة التوضيح وبيان معرفة هؤلاء تفصيلاً راجع جمیع كتب العامة .

ومسألة التعصيب أشرت من أن يطالب لها بدليل فبتوريث العصبة ، قالت العامة : وهي من أظهر موارد قاعدة الازمام فنلا لو مات الشخص وخلف أخا وبنتاً فقد ذهبت الجعفرية إلى إعطاء البنت نصف نركة الميت فرضاً واعطائها النصف الآخر ردأً وعدم إعطاء الأخ والذي هو العم شيئاً لانه يأتي في الطبقية المتأخرة عن الابناء وان نزلوا .

أما العامة فقد ذهبوا إلى إعطاء البنت نصفها وإعطاء العم ما يفضل من التركة لانه من عصبة الميت وهو يمنع البنت ما يزيد على سهمها المقرر لها .

والآن ، فلو كان المتوفى سنياً - في المثال المذكور - والبنت أيضاً سنية والعم جعفرياً فيتحقق للعمأخذ ما يصله من الميراث تعصبياً وإن كان لا يستحقه بحسب مذهبة لانه حق البنت ردأً إلا أن الزامهم

بما زموا به أنفسهم يعطيه هذا الحق والأخذ منهم ما يورثونه . وعلى هذا يكون الحال في جميع العصبة لو كانوا من الشيعة فهم يأخذون منهم ما يورثونهم طبقاً لما تقتضيه قاعدة الالزام .

الفرع الثاني - إرث الزوجة :

العمت العامة بتوريث الزوجة مما تركه الزوج وفي هذا الصدد يقول حسين على الأعظمي في مواريثة ص ١٨٩ .

ـ وارث الزوجة يكون من جميع تركه زوجها نقوداً ، أو عروضاً ، أو أراضي مملوكة ، أو بساتين أو غيرها .

أما عند الشيعة فإنها لو لم يكن لها ولد من الزوج فلا ترث من الأرض لا عينا ولا قيمة وأما من البناء والأشجار والنخيل وسائر ما هو ثابت في الأرض فإنها ترث القيمة لا العين ولو كان لها ولد من الزوج ببعضهم الحقها بغير ذات الوالد في عدم التوريث إلا من القيمة والبعض الآخر لم يلحقها بل أعطاها من الميراث ما تشارك به مع الغير عيناً وقيمة .

قال في الشرائع في المقصود الثاني من كتاب المواريث :
ـ الخامسة إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية .

أما الالزام في البين فإنه يكون بالنسبة إلى الزوجة التي لم يكن لها ولد فان العادة كما عرفت تورثها والشيعة لا يورثونها من العين ولو كانت الزوجة متوفاة زوجها المفروض كونه من العادة وأعطيت

الزوجة الميراث فلها أخذته منهم نظراً إلى الزواج بهما يدينون به . وكذا الحال في ذات الولد لو كانت تقلد مجتهداً شيعياً يرى الحقائق بما يرى لها ولد من حيث الميراث فإنها أيضاً تلزمهم بالأخذ من الميراث .

المورد السادس : الوصية لوارث :

قال في الموطأ ج ٢ ص ٣٣ .

وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز الوصية لوارث إلا أن يحيى له ذلك ورثة الميت وأنه أن أجاز له بعضهم وأبي بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبي أخذ حقه من ذلك ، راجع في هذا الفقه على المذاهب الأربع جزء ٣ ص ٤٣٥ ، ص ٤٦٢ ، ومواريث الأعظمي ووصاياه ص ٩٢ .

أما الشيعة فقد قال المحقق الحلبي - رحمة الله - في شرائعه في بحث الوصايا ، الرابع في الموصى له إلى قوله وتصح الوصية للاجنبي وللوارث ، وحيثئذ فلو كان الوارث الموصى له أو المقر له من تابعي أحد المذاهب الأربع الرزم بطلان الوصية ويأخذ بقيمة الورثة ذلك المال الزاماً لهم بما دانوا به .

المورد السابع : السلم

قال أبو حنيفة لا يجوز السلم إلا أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً حال العقد وقت التسليم وأما الجمفرية وبقية المذاهب فانهم لم يشترطوا ذلك بل يصح عقد السلم عندهم ولو كان جنس المسلم فيه حين العقد معديماً .

قال المحقق الحلبي في شرائعه ص ١١٦ من كتاب التجارة الشرط السادس أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً حين العقد .

وقال صاحب كتاب رحمة الأمة على هامش الميزان جزء ٢ ص ٦ : « فصل يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى وأحمد اذا غلب وجوده عند المخل ، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا أن يكون موجوداً من حين العقد الى المخل ، ومثل هذا ما جاء في الميزان جزء ٢ ص ٨٠ ، وفي بداية المجتهد لابن رشد جزء ٢ ص ٣٠٣ وفي الفقه على المذاهب جزء ٢ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

وعلى هذا فيلزم الحنفية كلهم بفساد البيع في غير هذه الصورة وهى فيما لو لم يكن جنس السلم موجوداً حال العقد .

المورد الثامن - الوديعة عند عيال الشخص :

الوديعة عندنا ليست بهضمونه مع المحافظة عليها من غير فرق بين أن يحفظها الإنسان عند ولده أو زوجته أو غيرهما بل عند كل شخص يحفظ عنده ماله عادة قال العلامة الحلبي في تبصرته في البحث عن الوديعة : « ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ، وقال المحقق في شرائعه في المورد نفسه ، وإذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزم دركتها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهراً .

أما أبو حنيفة ، فقد ذهب إلى عدم وجوب الضمان لو أودعها عند من يساكنه من العيال قال في الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٣٤٤ ، الحنفية قالوا على أن الوديع أن يحفظ الوديعة عند من يساكنه عادة

من عياله - الى قوله - فإذا دفع الوديعة لولده ونحوه من يساكنه من عياله فهل كف عنهما الأولى فان الأولى لا يضمن لانه دفعها لمن يصح أن يحفظ عنده ماله .

وبناء على هذا ، فلو أودع حنفي وديعة عند شيعي وأودعها الشيعي عند زوجته أو من يساكنته من عياله وتلفت فليس للحنفي أن يطالبه بذلك الوديعة ولا بضمانتها لأن الشيعي قد أودعها عند من تصح الوديعة عنده ولا شيء عليه الزاما له بما يدين به من عدم الضمان في هذه الصورة .

المورد التاسع - حج المخالفين :

من الفروع التي وقع الاختلاف فيها بين الفريقيين الشيعة والسننة هو - طواف النساء - فبينما العامة لا يوجبونه في الحج نرى الشيعة يقولون بوجوبه وإن لم يكن ركنا من أركان الحج عندهم . وفرعوا على ذلك أن عدم الاتيان به يكون موجبا لعدم حلية النساء عليه ، قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الملة عند التعرض لطواف النساء « ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد » .

ومعنى ذلك أن من حج ولم يأت بطواف النساء فإن الشيعة ترى زوجة ذلك الحاج محرمة عليه بحيث لا يجوز وطؤها كما لا يجوز له العقد على غيرها لكونه بعد لا يزال محرما من هذه الجهة وطبعي أن يكون نكاحه بعد ذلك باطلأ وترتبا على ذلك فلو حج سني وكانت له زوجة شيعية أو حجت السننية وكان لها زوج شيعي فإن هذا الزوج وتلك الزوجة لا يحل لها

الطرف المقابل . وهكذا الحال في الحاج السنى بعد حجه فان الشيعة يرون النساء عليهن حرمات فلا يسوغ له التزويج بهن وهى مشكلة يهتم بها كثير من الناس .

ولحل هذه المشكلة يمكّنا ذكر الطرق الآتية :

١ - جريان قاعدة الازلام في حق السنى سواء كان رجلاً أو امرأة ، وبطبيعة الحال يكون جريان القاعدة المذكورة في حقه موجباً لصحمة النكاح في حقه ، وإذا صح النكاح في حقه بواسطة الازلام المذكور كانت المرأة التي عقد عليها بعد حجه زوجة له بحكم الواقع الشانوى فتترتب جميع آثار الزوجية في البين .

٢ - دعوى امضاء عملية الازدواج معهم بعد حجتهم من قبل الأئمة عليهم السلام لا بتلاء الشيعة بذلك واحتلاطهم معهم مع العلم أنه لم يصدر من الأئمة (ع) ما فيه ادنى اشارة الى بطلان الازدواج مع من حج منهم سواء كان الازدواج قبل حجه أو بعده ، بل لم يصدر من أحد من أصحاب الأئمة (ع) السؤال عن ذلك مع اختلاط الكثير من أصحاب معهم في هذه الجهة ، فسكتوهم (ع) وسكتوا أصحابهم عن السؤال من أنتم (ع) دليل على امضاء عملية الزواج وصحتها فيكون ذلك من قبيل السيرة من الاصحاب وعدم الرد عليهم (ع) مع أنها بمنظر وبسمع ، وذلك دليل على الامضاء والرضا به ، وحينئذ فتكون النساء غير حرمات عليهم بعد حجتهم .

٣ - اعتبار طواف الوداع في التأثير كطواف النساء ، فقد اعتبرت العامة في الحج طواف الوداع والأغلب منهم يرون أنه واجب ولا بد من الاتيان به ، قال في الفقه على المذاهب الأربع : جزء ١

ص ٥٣١ «أما الطواف فأنواعه ثلاثة ركن وهو طواف الزيارة ويسمى طواف الأفاضة ، وقد تقدم الكلام على وقته ، وواجب وهو طواف الوداع ويسمى طواف الصدر ، وسنة وهو طواف القدوم » .

وفي مقام ما لو نسي الشيعي طواف النساء فإذا يترتب عليه ، يقول صاحب الجواهر - رحمة الله - (١) ، وعلى كل حال ظاهر ما سمعته من النص والفتوى وجوب قضايته وإن كان قد طاف طواف الوداع مضافاً إلى كونه مستحبأ فلا يجزئ عن الواجب لكن قال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي أن يمسوا نساؤهم بل عن علي بن بابويه الفتوى بذلك إلا أنه قاصر عن الممارضة من وجوه خصوصاً مع إمكان اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون طواف النساء وارادة منه على المؤمنين بالنسبة إلى نسائهم غير العارفات وكون المراد أن الانفاق على فعل طواف الوداع سبب لنسكهن الشيعة من طواف النساء إذ لولاه لزمه التقى بتركه غالباً .

من هذه العبارة ، عرفنا أن علي بن بابويه - رحمة الله - يقول بلاكتفاء بطواف الوداع عن طواف النساء لو نسيه الشخص منا ، ولتكن الذي ظهر من صاحب الجواهر - رحمة الله - المفروغية عن أن طواف الوداع يكون قاماً مقام طواف النساء لو كان الشخص من العامة لامنا ، ولاجل ذلك حمل الرواية عليه لا على ما استفاده علي بن بابويه - رحمة الله - من كون ذلك مطلقاً حتى بالنسبة إلى الشيعة لو نسي أحدهم طواف النساء ، وليس بعيد أن يكون المراد من تعبير

(١) في كتاب الحج عن طبعة إيران .

الامام عليه السلام في الرواية - لو لا ما من الله به على الناس - هم السنة حيث يعبر الأئمة عليهم السلام عنهم بالناس في كثير من الموارد وحيثند فيكون ذلك من قبيل الحكمة في الاكتفاء بظواهرهم الوداعي عن طرائفهم النسائية وعلى هذا فان طواف الوداع يقوم مقام طواف النساء بالنسبة الى العامة وحيثند فيجوز لنا الزواج منهم ، وكذا فسح المجال للشيعة للأخذ منهم .

الفرع الثاني - العقد في حال الاحرام :

إذا أحرب الشخص حرمت عليه أمور عديدة ومنها النساء حتى العقد عليهم .

قال المحقق الحلبي - رحمه الله - في شرائعه عند التعرض لترك الاحرام من كتاب الحج ، والنساء وطأ ولمساً وعقداً لنفسه ولغيره وشهادة على العقد .

أما ابن رشد فيحدثنا عن الحنفية بجواز ذلك حيث قال : في بدایته ص ٣٢٠ ، جزء ١ ، واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعی واللیث والأوزاعی لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نکح فالنکاح باطل ، وهو قول عمر وعلی بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت و قال أبو حنيفة والثوری لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح ، وبناء على هذا فيلزم من كان حنفياً بترتيب جميع آثار الزوجية لو عقد في حال الاحرام إلزاماً له بما دان به ولا يمكنه التخلص عنه .

المورد العاشر - الشفعة بالجوار :

لم تشرع جميع العامة الجار في بيع ما يجاوره من العقار بل اختلقت كلامتهم في ذلك .

قال ابن رشد في بدايته ج ٢ ص ٢٥٣ ، ولكن الأول وهو الشافع ذهب مالك والشافعى وأهل المدينة الى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم . وقال أهل العراق الشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشريك الذى لم يقاسم ، ثم الشريك المقاسم اذا بقيت في الطرق او في الصحن شركة ، ، ثم الجار الملائق ، وقال أهل المدينة لا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم .

وقال في الشرائع في كتاب الشفعة ، الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشترى مسلماً فلا ثبّت الشفعة بالجوار ولا فيما تسم وميز إلا مع الشركة في طريقه أو نهره .

إذا فالشفعة عند الامامية لا تكون إلا بين شريكيين بعد الخضوع لشروط مبنية هناك فلا يمكن الجار من الشفعة بالجوار إلا اذا اشتراكا في طريق خاص على خلاف في هذا أيضا ، فبناء على هذا لو كان لسني جار شيعي وأراد السني بيع داره فللشيعي أن يشفع بذلك البيع وأخذ ذلك العقار منه إلزاماً له بما يدين به وإن كان في الوقت نفسه لا تكون هذه العملية مما يقرها مذهب الشيعي ولكن الازمام قد جعلها حكما واقعيا ثانويا .

هذه هي أهم موارد قاعدة الالزام - وكما أسلفت - من العسير أن يحيط الإنسان ب تمام موارد القاعدة بل الضابط هو أن للشيعي أن يلزم غيره من بقية المذاهب بما يدينون به فإذا كان ذلك الالزام في صالحه .

هذا ما تسنى لي جمعه - بهذه العجلة - من محاضرات شيخنا الاستاذ - دام ظله - سائلًا المولى عز وجل أن يوفقني لنشر بقية محاضراته القيمة انه ول التوفيق ۹

فهرست الكتاب

كلمة المؤلف	٧
التأمين	٤٢ - ٩
حقيقة التأمين وحاجة المجتمع اليه	١١
تاريخ التأمين	١٢
عقود التأمين	١٣
أنواع التأمين	١٤
الشروط الأولية والأركان المطلوبة في عقد التأمين	..
التأمين عقد رضائى	١٧
طبيعة التأمين من الناحية الدينية	١٨
عرض التأمين على المعاملات الشرعية	١٩
ما هو الضمان ؟	٢٠
أقسام الضمان ، ضمان اليد	٢١
ضمان التلف ، ضمان الديون	٢٢
ضمان الأعيان المغصوبة	٢٣
ضمان الأمانة	٢٦
ضمان الأعيان الشخصية	٢٨
الضمان الانشائي في الأعيان الخارجية	٢٩
المبة بشرط تحمل الخسارة	٣٣
الصلح بشرط تحمل الخسارة	٣٤

عرض التأمين على القواعد العامة	٣٥
عرض التأمين على الأصول العملية	٣٦
التأمين بالتقابل	٣٧
التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح	٣٩
موقف الشريعة من الفوائد الربوية في التأمين	٤٠
إعادة التأمين	٤١

٤٣ - ٦٢ - الأوراق النقدية

تمهيد ، الربا ، مالية المال	٤٥
الوجه الأول من وجوه التغطية	٤٧
الوجه الثاني من وجوه التغطية	٤٩
الوجه الثالث من وجوه التغطية	٥٠
هل يتحقق الربا في هذه الأوراق	٥١
الأوراق النقدية وما ماثلها بعد سقوط اعتبارها المالى	٥٣
التقاط الأوراق النقدية	٥٥
ما هو المال مجهول المالك	٥٦
الخلاصة	٦٢

٦٣ - ١١٦ - أعمال البنوك والمصارف

كلمة لابد منها	٦٥
أقسام البنوك والمصارف	٦٦
البنوك الحكومية	٦٧

(فهرست الكتاب)	٣٠٠
البنوك الأهلية	٦٨
البنوك المشتركة	٧٠
الآمانات	٧٠
التوظير	٧٥
الكافلات	٧٦
أخذ المكفييل العمولة من المكفول	٧٨
الزمام المكفييل بدفع ما على المكفول للمكفول له	٧٩
رجوع المكفييل على المكفول فيما دفعه عنه	٨٢
الحوالات	٨٣
تحصيل الشيكات	٨٥
تحصيل الأوراق التجارية	٨٦
الحسابات الجارية ، بيع وشراء الأسهم والسنادات	٨٧
خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات)	٨٨
الكمبيالات الصورية	٩٠
صورتان لتصحيح الكمبيالات الصورية	٩١
رجوع الشخص الثالث على المغير	٩٣
تصحيح الكمبيالة على طريق المبة ، الفوائد التأخيرية	٩٥
الاعتمادات المستندية	٩٨
بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها	١٠٤
خطاب الاعتماد	١٠٥
معاملات مصارف الرهون ، العقار ، الصناعي	١٠٦
الوجه في أخذ المال من المصرف ، اعطاء الفوائد إلى المصرف	١٠٧

- ١٠٨ بيع العين المرهونة
٠٠٠ شراء العين المرهونة

السرقفلية ١٢٨ - ١١٧

- ١١٩ ما هي السرقفلية ، النوع الأول من السرقفلية
١٢٠ أخذ المال بأذاء السرقفلية
١٢٣ موقف المالك من السرقفلية
١٢٤ النوع الثاني من السرقفلية ، المستأجر والسرقفلية

تصفيية الوقف الذري ١٤٢ - ١٢٩

- ١٣١ عرض وحديث
١٣٣ التصفية والمذاهب الخمسة
١٣٨ المدار في جواز تصفية الوقف
١٤٠ استملاك الدور والبساتين
١٤١ نهاية المطاف

ازالة الشيوخ ١٥٨ - ١٤٣

- ١٤٥ موضوع البحث
١٤٦ كلمات الأعلام
١٥٢ موارد البيع الإجبارى
١٥٦ الاستدلال بقاعدة نفي الضرر والضرار

١٥٩ - ٢٠٠ حقوق الزوجية

- ١٦١ الربط المقدس
 ١٦٢ حقوق الزوج ، حقوق الزوجة
 ١٧١ الروايات
 ١٨١ حديث نفي الضرر والضرار
 ١٨٢ ما هو الضرر والضرار
 ١٨٦ الفرق بين الضرر والضرار
 ١٨٧ الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن فيه
 ١٩٣ الاستشهاد بسيرة السلف الصالح
 ١٩٦ مدى إمكانيات الحكم الشرعي ، الزوج معلوم المحل
 ١٩٧ الزوج بمجهول المحل ، طرق التبليغ الحديثة

٢٠١ - ٢٦٠ الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

- ٢٠٣ موضوع البحث ، الأرض المفتوحة عنوة
 ٢٠٤ العاصم من المفتوح عنوة
 ٢٠٨ التصرفات الناقلة ، التصرفات غير الناقلة
 ٢١٤ معاملة الأئمأ أو الفقيه للناس في هذه الأراضى
 ٢٢٠ الانفال
 ٢٢٧ خلاصة شاملة وعود إلى الموضوع الأصلى
 ٢٣٥ المساجد الواقمة في الشوارع
 ٢٣٧ الفرق بين وقف المساجد والوقف على المسلمين
 ٢٣٨ الآثار المترتبة على بقاء عنوان المسجدية

٢٤٥	البيع أو الكنائس وما يتبعها
٢٤٦	البيع والكنائس قبل الاسلام
٢٤٩	البيع والكنائس بعد الاسلام
٢٥٦	مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع
٢٥٩ - ٢٩٢	قاعدة الازام
٢٦١	تعريف القاعدة ، أدلة القاعدة
٢٦٤	ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعي أو الاباحة
٢٦٨	القول بالاباحة
٢٧٣	تنبيه
٢٧٦	موارد قاعدة الازام ، المورد الأول في النكاح
...	الفرع الأول الاشهاد على النكاح
٢٧٧	الفرع الثاني في الجمع بين العممة والخالة وبنات الاخ والاخت
٢٧٨	الفرع الثالث العدة على اليائسة
...	المورد الثاني في الطلاق الفاسد
٢٧٩	الفرع الأول ، الطلاق الثلاث من غير رجعة
٢٨٠	الفروع : الثاني والثالث والرابع
٢٨١	الفرع الخامس طلاق المكره ، الفرع السادس الطلاق المعلق
٢٨٢	الفرع السادس الحلف بالطلاق
٢٨٣	الفرع الثامن الطلاق بالكتابة
...	الفرع التاسع طلاق من كان جاهلا بالحكم
٢٨٤	المورد الثالث - البيع ، الفرع الاول الشراء بالوصف

(فهرست الكتاب)

٣٠٤

الفرع الثاني - الزيادة المتميزة	٢٨٥
المورد الرابع - الخيار ، الفرع الاول خيار الشرط	...
الفرع الثاني - خيار الغبن	٢٨٦
الفرع الثالث - خيار التصرية	٢٨٧
المورد الخامس - الميراث ، الفرع الاول التعصيب	٢٨٨
الفرع الثاني - ارث الزوجة	٢٨٩
المورد السادس - الوصية لوارث	٢٩٠
المورد الثامن - الوديعة عند عيال الشخص	٢٩١
المورد التاسع - حج الخالفين	٢٩٢
المورد العاشر - الشفعة بالجوار	٢٩٦
الفهارس	٢٩٨

مصادر الكتاب

محاضرات الاستاذ محمود عزى	
القاموس الفيروز آبادى	
تابع المروس للزيدي	
لسان العرب لابن منظور	
الشرعى للحقىقى الحلى	
الجواهر للفقيه الشیخ محمد حسن النجف	
العروة الوثقى للفقيه السيد الطباطبائى اليزدى	
القواعد للعلامة الحلى	
جامع المقاصد للحقىقى السكرى	
المسالك للشید الثانى	
التأمين لصالح حمود علوش	
بوبيصة صادرة من الشركة الامريكية	
الوسائل للشيخ الحر العاملى	
الواifi للملأ محسن الفيض الكاشانى	
وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الاصفهانى	
تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى	
المصارف لحسن محمد ربيع	
الرياض للسيد مير محمد على الطباطبائى الحائزى	
الخلاف للشيخ الطوسي	

التذكرة	للعلامة الحلى
شرح أحكام تصفيية الأحباس	
الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (ص) لا في السعادات مبارك	
ابن محمد المعروف يابن الاثير الشافعى	
دليل القضاء الشرعى للسيد محمد صادق بحر العلوم	
لابن رشد	بداية المجتهد
للعلامة الحلى	التحرير
للشيخ أغاثا رضا المهدانى	التحفة الرهن
للسهيدين	اللمعة وشرحها
للسيد محمد بحر العلوم	بلغة الفقيه
للسيد محمد جواد العاملى	مفتاح السكرامة
لابن قدامة	المغنى
للشافعى	الأم
دليل العروة الوثقى	دليل العروة الوثقى
للسيد حسن سعيد الطمراني	
لمالك	الموطأ
حسين على الأعظمى	مواريث وصايا

جدول الخطأ والصواب

الصواب	رقم السطر الخطأ	رقم الصحيفه
أرأه	١٥	٨
تحملا	٨	٣١
شامل	٩	٣٦
تضامناً	١١	٣٨
والتدست حلم في وقـات	٢	٥٢
نعرف	٨	٥٦
فرقـا	١	٧٦
مقدارـا	١٦	٧٩
لـلكـفـيل	١٦	٨٠
المـتـسلـم	٥	٨٥
تصـرـيفـ	٤	٨٨
مـبـلـغاـ	١	٨٩
وـتـسـعـونـ	٧	٩١
بـتـسـلـمـ	٢٢	٩١
فلـوـ	٨	١٠٤
عدل معين لزم	٦	١١٠
من الشروطـ	٥	١٢٠
بـذـمـتهـ	١٣	١٢٥

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الشاع	رقم السطر	الخطأ	رقم الصحيفة
الشیاع	الشاع	١٣	١٤٦	
٢٦٤	٣٦٤	١٨
يصنع	يضع	١٠	١٦٣	
ترتيبی	ترتیباً	١٨
ینفِه	يف	١٢	١٧٣	
ینفیه	ینفِه	١٣
او وکیله	او کیله	٣	١٧٨	
حقة	عقد	٢	٢٠٠	
فلم يرى	فلم يرى	١٧	٢٠٧	
شبهاها	شبهاها	١	٢٠٩	
انها	انه	٢١	٢١٠	
يأخذون	فيأخذوا	١	٢١٥	
٢٢٤	٢٤٤	٢١	٢٢٦	
منافياً	مناف	١١	٢٣٨	
عني	عن	٩	٢٦٣	
باطلا	باطل	١١	٢٦٤	
الاستشهاد	الاستشهاد	١٠	٢٧٥	
حراماً	حرام	٨٠	٢٧٥	
وحللا	وحلال	٠٠
وكالغبن	وكالغنى	٠٠	٢٨٧	

يشتمل هذا الكتاب على :

- ١ - التأمين
- ٢ - الأوراق النقدية
- ٣ - اعمال البنوك والمصارف
- ٤ - السرقة
- ٥ - تصفية الوقف الذري
- ٦ - البيع القهري او إزاله الشيوع
- ٧ - حقوق الزوجية وآثارها الوضعية
- ٨ - الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
- ٩ - قاعدة الاذام